

الأخْدُجَةُ التَّفْلِيْدُ
الْأَخْدُجَةُ الْمُضْطَلُ
بِقَلْمَنْ
مُهَرْبَلْ عَلَامَ حَسَبَاعَ قَانْتَانَ

2271
509405
K513
375

2271.509405.K513.375
al-Khu'i
al-Ra'y al-sadid

Princeton University Library



32101 074072727

al-Khu'i, Abū al-Qāsim

al-Ra'y al-sadiq

الرأي المديد

في الاجتهاد والتقليد
والاحتياط والقضاء

تقريرات الدراسات الاصولية العليا لاستاذنا
ابية الله العظمى المرجع الاعلى

السيد أبو الفتح قاسم الخوئي

بعلم

ميرزا غلام رضا عرفانيان

2271
509405
K513
1375

الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ

٦٧٦٨ ١٩٢٥

تقديم و تمهيد

بتقلم العلامة الحليل
الشيخ محب مهدي الأصفي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآلـه الطاهرين .

بين يدي رسالة في (الاجتهد والتقليد) هي نتيجة ماتلقاه مؤلفه الفاضل من محاضرات استاذ الجليل الجليل ، زعيم الحوزة العلمية ، استاذ الحق سماحة اية الله السيد ابو القاسم الخوئي دام ظله العالى .

والكتاب حلقة من سلسلة من دراسات في الفقه والاصول والتفسير وعلم الرجال حاضر عنها استاذنا الكبير في الدورات العالية من الدراسة في التجف الاشرف منه اكثـر من ثلاثة عقود من الزمان ، وسجلها عنه اقـلام الباحثين من طلـابـه الذين حضروا محاضراتـه في هذه الفترة من الزـمن وقد قدر لبعض هذه الدراسـات في الفـقه والـاصـول ان تـصدر ، وتحـتل مكانـها من المـكتـبة الـاسـلامـية . . . اـما القـسم الـاـكـبر فـلا يـزال مـخطـوطـاً عند اصحابـها ، تـنتـظر الفـرـصة لـاظـهـور .

وكان آخر ما صدر من هذه السلسلة هذا الكتاب الذي بين يديـنا لـاخـ الفـاضـلـ العالمـ الشـيخـ غـلامـ رـضاـ عـرفـانـ حـفـظـهـ اللهـ ، وهـى رسـالةـ في الـاجـتـهدـ والتـقلـيدـ ، سـجلـ فـيهـاـ مـاتـلقـاهـ منـ استـاذـناـ الجـليلـ دـامـ ظـلهـ في الـاجـتـهدـ والتـقلـيدـ فـيـ بـحـثـ الـاصـولـ ، كـمـاـ تـعرـضـ فـيهـاـ ، تـبعـاـ لـلنـهجـ الـذـيـ

كان يجري عليه سيدنا الاستاذ ، لكثير من مسائل كتاب (العروة الوثقى) في هذا الباب .

وقد طلب إلى المؤلف الفاضل حفظه الله أن اقدم لكتابه هذا ، بعد أن أتاح الله له فرصة الظهور ، بما يتناسب وطبيعة ابحاث هذا الكتاب ويعين القارئ على الدخول في مباحث الكتاب ، ويلقى اضواءً على حقيقة الاجتهد ، والمراحل التي قطعها خلال التاريخ الاسلامي .

وقد سرني ان استجيب لهذا الطلب الكريم ، وان أتحدث واورخ باحثاً ونادقاً ، للمدارس التي ظهرت في (الاجتهد) منذ عصر الصحابة الى الوقت الحاضر ، في حدود ما يتسع له صدر هذا الحديث ، وأن اورخ في نفس الوقت لمصادر التشريع والعوامل التي تدخلت في اضافة مصدر جديد الى هذه المصادر ، واقصاء مصدر قديم .

والمنهج الذي نحاول ان نسير عليه في هذا البحث هو عرض كبريات هذه المدارس التي ظهرت خلال التاريخ الاسلامي عرضاً موضوعياً ، تعهيداً للبحث عن المدرسة التي تبنتها الشيعة في الاجتهد ، وموقع هذه المدرسة من مدارس الاجتهد الاسلامي .

١- مدرسة الرأي

لم يمض وقت طويل على وفاة النبي صل الله عليه وآله حتى ظهر اتجاه جديد في الحكم والقضاء بين المسلمين ، عرف فيما بعد بـ (الرأي) وكان له الاثر البعيد في تاريخ الحياة العقلية الاسلامية .

وذلك ان الحياة الاجتماعية نظورت سريعاً بالمسلمين ، وواجه المسلمون

وسيما القائمون بالحكم منهم حاجات جديدة ومسائل جديدة لم تعرض لهم من قبل ايام النبي صلى الله عليه وآلـه ، فلم يجدوا فيما بين ايديهم من النصوص التي يحفظونها عن النبي ما ينص على حكم ذلك .

وكان النبي (ص) قد قدر هذا المعنى من قبل ، وضع للأمة طريق الخلاص من هذا المأزق ، قبل ان يقع ذلك ، وذلك يجعل اهل البيت عليهم السلام عدلاً لكتاب الكريم ، وتكليف الامة بالرجوع اليهم فيما يهمهم من شؤون الدنيا والآخرة ، في حديث الثقلين المستفيض ، وفي اكثـر من موقف .

ولكن تقلبات الايام ، وعوامل اخرى تدخلت فازاحت اهل البيت عن مكانهم الطبيعي من الحكم والمصدريـة في الفقه الاسلامي في نظر العامة من المسلمين في ذلك الوقت .

ولم يوجد المسلمون ، او المعنيون بشؤون الحكم والفتوى منهم غير الالتجاء الى (الرأي) فيما لا نص فيه من المسائل الكثيرة .

وفي ذلك يقول الشهيرستاني : انا (نعلم قطعاً ان الحوادث والواقع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد ، ونعلم قطعاً انه لم يرد في كل حادثة نص ، ولا يتصور ذلك ايضاً ، والنصوص اذا كانت متناهية وما لا ينتهي لا يضبط ما ينتهي ، علم قطعاً ان الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار ، حتى يكون بصدر كل حادثة اجتهاد) (١) .

للرأي

ولا نعرف على التحديد ما يراد من الرأي في كلمات الفقهاء فهل

المقصود منه هو المعنى اللغوى ، او الرأى الشخصى ، او القياس والاستحسان
ام غير ذلك . . .

فقد عرفه ابن القىيم بقوله (ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب
لمعرفة وجه الصواب) (١) .

وعرفه غيره بالقياس او الاستحسان او غير ذلك :

كما عرفه آخرون بالذوق الشخصى والنظر (٢) .

ومهما يكن من امر فقد شاع استعمال هذه الكلمة والاتجاه اليها بعد
وفاة النبي (ص) بشكل واسع ، وذلك كقول عمر بن الخطاب لكتابه :
قل هذا مارأى عمر بن الخطاب ، وقول عثمان بن عفان في الامر بافراد
العمرة عن الحج : إنما هو رأى رايته ، ووصية عمر لشريح حينما بعثه
قاضياً (ما وجدته في كتاب الله فلا تسأله عنه أحداً ، ومالم تستقبلن في
كتاب الله فالزم السنة ، وإن لم يكن في السنة فاجتهد رأيك) (٣) .
والمعروف ان عمر بن الخطاب كان من أكثر الناس تمسكاً للذهب
(الرأى) ودعوة إليه .

على ان من الحق ان نقول ان كلمة الرأى لم تتحدد تحديداً فنياً
دقيناً في هذا العهد ، ولم يقصد غالباً من استعمال الكلمة في هذا العهد
معنىً دقيقاً محدداً ، كما يراد به من بعد ، في العهد العباسى ، وبعده ،

(١) تاريخ التشريع الاسلامي ٩٤

(٢) راجع احمد امين

(٣) نظرة عامة في تاريخ الفقه الاسلامي : على حسن عبد القادر

حيث ازدهرت مدرسة الرأي في العراق ، حتى بلغت ذروتها على يد أبي حنيفة واتباعه ، في قبال الحجاز التي كانت تفضل ان تظل محافظة على المأثور من الحديث واجتهادات الصحابة والتابعين من بعدهم .

ادلة القائلين بالرأي :

وهذه الادلة كثيرة يكفى ان نشير الى بعضها ونناقشها ليفف القارئ على نوعية الادلة والحجج التي يحتاج بها ذوو الرأي على صحة مذهبهم . فن ذلك ما ذكروه من ان الله عز وجل امر بانفاذ الحكم بالشاهدين واليمين وانما هذا غلبة الظن ، اذ قد يكون الشهود كاذبه او مغفلين وتكون اليمين كاذبة (١) .

واورد عليهم ابن حزم في رسالته ابطال القياس بقوله :
(واما ما ذكروه من الامر بالحكم بالشهود واليمين ، ولعل الشهود كاذبون او مغفلون ، واليمين كاذبة ، وان هذا ائما هو على غلبة الظن بل ما يحکم من ذلك الا بيقين الحق الذي امرنا الله به ، لا يمترى في ذلك مسلم ، ولم يكلفنا الله تعالى مراعات الشهود في الكذب والصدق ولا معرفة كذب اليمين او صدقها .

فلو كان هذا غلبة الظن ، واعوذ بالله من ذلك لكن اذا اختصم علينا مسلم فاضل ، بر ، تقى ، عدل ، ونصراني مثلث مشهور بالكذب على الله ، وعلى الناس ، خليع ماجن ، فادعى المسلم عليه دينا ، قل ، او كثر ، فانكر النصراني ، او أدعى النصراني ، وانكر المسلم لوجب ان

(١) نظرة عامة في تاريخ الفقه الاسلامي : ٢١٣

يعطى المسلم بدعواه لأنه في اغلب الظن الذي ينطح اليقين هو الصادق والنصراني هو الكاذب . لكن لاختلاف في اذنا لانفعل ذلك ، بل نحكم بيقين امر الله تعالى بالبينة العادلة عندها او بيمين المدعى عليه ونطرح الظن جملة) (١)

واستدل له ايضاً بحديث معاذ الذي رواه احمد وابو داود والترمذى وغيرهم .

قال : (لما بعثه (ص) الى اليمن قال : كيف تقضي اذا عرض لك قضاء ؟ قال : اقضى بكل كتاب الله . قال : فان لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله . قال : فان لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ؟ قال : اجتهد رأسي ولا آلو . قال : فضرب رسول الله صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله) (٢) :

وال الحديث صريح في اقرار رسول الله (ص) لمعاذ في استعمال الرأي فيما اذا لم يوجد نصاً في الكتاب او السنة لما عرض له من الامر . الا ان هذا الحديث لم يصح عن النبي بطريق معتبر ، وقد اورده الجوزقاني في الموضوعات ، ولم يوجد له طريقاً معتبراً) (٣) .

(١) ابطال القياس : لابن حزم .

وراجع ايضاً (الاحكام في اصول الاحكام) ج ٧ ص ٥٣ وما بعدها

(٢) ارشاد الفحول للشوكتاني ص ٢٠٢ .

(٣) راجع للتحقق من شأن هذا الحديث بصورة اوسع : اصول العامة للفقه المقارن للسيد محمد تقى الحكيم ص ٣٣٩ .

وشكل باحثون اخرون في صحة اسناد هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه واله من حيث المتن ، حيث اشتملت الرواية على اصطلاحات دقيقة تعتبر وليدة عصر ما بعد الصحابة ، وهذا مادعاهم الى التشكيك في قيمة اسناد هذه الرواية الى النبي (ص) (١) .

موقف اصحاب الرأي من الشريعة :

ومهما تكن قيمة الادلة التي يعرضها اصحاب الرأي للأخذ بالرأي في مجال الحكم والافتاء . . . فأن مدرسة الرأي تميزت منذ اول يوم ، بعد وفاة النبي بشيء كثير من الجرأة في اعطاء الحكم والفتوى لم توجد في غير هذه المدرسة .

ونماذج ذلك كثيرة فيما استحدثه عمر بن الخطاب مما لم يكن للمسلمين به عهد ايام النبي (ص) وايام ابي بكر من تحريم المتعتين وجمع الناس على اقامة صلاة التراويح جماعة ومنع سهم المؤلفة قلوبهم ، وغير ذلك من الموارد التي استحدثها عمر بن الخطاب اعتماداً على رأيه الخاص (٢) :

موقف اصحاب الرأي من السنة :

كما ان مدرسة الرأي تميزت منذ اول يوم بالغضن من قيمة السنة واهماها وعدم العناية بها :

وهذه ظاهرة تتميز بها هذه المدرسة ، ولا يصعب على الباحث ان يلمّس

(١) انظر كولتسبيهر .

(٢) يحسن لمن يريد تفصيلاً اكثر ان يراجع الغدير للشيخ الاميني والنض والاجتهاد للسيد عبد الحسين شرف الدين .

ملامح منها خلال هذه الفترة التي نمت فيها مدرسة الرأي ، على ان يلاحظ في التماس ذلك تدرج المرحلة التي قطعتها هذه المدرسة حتى بلغت ذروتها على يد ابي حنيفة واتباعه .

وأول ما يلفت النظر قول عمر بن الخطاب بمحضر من رسول الله (ص) ساعة وفاته : حينما طلب اليهم ان يحضروا له كتفاً ودواة ليكتب لهم مالا يصلوا من بعده ابداً فقال عمر بن الخطاب ان النبي قد غالب عليه الوجع ، وعندكم القرآن ، حسينا كتاب الله (١) .

وروى عن ابي بكر انه جمع الناس بعد وفاة النبي فقال : (انكم حديثون عن رسول الله احاديث تختلفون فيها والناس بعدكم شد اختلافاً فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً فلن أسألكم فقووا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه (٢))

وروى عبد الله بن العلاء قال سألت القاسم بن محمد ان يملي على احاديث . فقال أن الاحاديث كثيرة على عهد عمر بن الخطاب فانشد الناس ان يأتوه بها ، فلما أتوا بها أمر بتحريفها ثم قال : مثنية كثنتها اهل الكتاب (٣) .

وروى عن عمر انه قال لمن سيرهم الى العراق : (انكم تأتون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل ، فلا تصدروهم بالاحاديث فتشغلوهم

(١) راجع صحيح البخاري ج ١ وج ٤ . ورواه احمد في مسنده

ج ١ ص ٣٢٥ .

(٢) تاريخ التشريع الاسلامي : ٩١ - ٩٢ .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص ١٤٠ .

جردوا القرآن ، وافقوا الرواية عن رسول الله وانا شريككم (١) .
وروي انه حبس ثلاثة من الصحابة لأنهم اكثروا من الحديث عن
رسول الله (ص) (٢) .

وقد كان عمر بن الخطاب يعارض تدوين الحديث اشد المعارضة وقد
اسفشار فيه اصحاب رسول الله فاشار عليه عامتهم بذلك فلبت شهرآ
يستخير الله في ذلك شاكاً فيه ثم اصبح يوماً فقال (انني كنت ذكرت
لكم من كتابة السنن ما قدر علمتكم ثم تذكرة فاذا اناس من اهل الكتاب
من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتاباً فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله
وانني والله لا ابس كتاب الله بشيء) (٣) .

ومن مثل ذلك يسعطع الباحث ان يجمع مجموعة من الشواهد على هذا
الاعراض الذي تتميز به مدرسة الرأي بالنسبة الى رواية الحديث . ومظاهر
ذلك يختلف باختلاف المواقف والأشخاص :

فتارة يشقق عمر على رسول الله (ص) ان يكتب لهم كتاب ، وهو
يتوجه من المرض .

وتارة يعتبر في القرآن كفاية فيما يفهمهم من شؤون الحكم :
وتارة يحرق ما يأته به من الحديث ، لأن جمع الحديث يشبه عمل
أهل الكتاب :

(١) تاريخ التشريع الاسلامي ص ٩٢ .

(٢) طبقات الحفاظ للذهبي ج ١ ص ٧ .

(٣) راجع مقدمة الامامة الدمشقية : محمد منهدي الأصفى ص ٢٨ وتاريخ
التشريع الاسلامي ص ٩٢ .

وتارة يحسب ان ذلك يصدّهم عن تلاوة القرآن والعنابة به وحيثما يحبس جمعاً من الصحابة ، لأنهم يكثرون الحديث عن رسول الله دون ان يتهمهم بالكذب على رسول الله :

وتارة يتحجج ابو بكر على ذلك بأن نقل الحديث يسبب اختلافاً وانشقاقاً بين صفوف الأمة فيمنع منه .

هذا ولا نريد ان نقف هنا اكثر من هذه الوقفة ، ولا ذريد ان نعقب كثيراً على هذه النقطة من البحث . . . وانما نحب ان نستتمر في عرض نماذج من هذا الاعراض في العصور التأخرة عن هذا العصر ، ونمعن في التماس شواهد على هذا الموقف ، بعد ما بلغت مدرسة الرأي ذروتها على يد ابى حنيفة وابنها .

وأول ما يجد الباحث في تاريخ ابى حنيفة من مؤاخذات عليه انه كان قليلاً العناية بالحديث . فلم يصح لدیه اكثراً من سبعة عشر حديثاً . كما يقول ابن خلدون . (١)

كما انه كان كثيراً الاعتداد برأيه حتى في قبال الحديث .

(حدث ابو صالح الغراء : قال : سمعت يوسف بن اسپاط يقول : رد ابو حنيفة على رسول الله اربعين حديث او اكثراً . قلت له : يا أبا محمد تعرفها قال : نعم ، قلت اخبرنى بشيء منها فقال : قال رسول الله (للقرس سهـــان وللرجل سهم) قال ابى حنيفة : اذا لا اجعل سهم بهيمة اكثراً من سهم المؤمن ، واعذر رسول الله واصحابه البدن ، وقال

ابو حنيفة الاشعار مثله ، وقال (ص) (البيان بالخيار مالم يفترقا) وقال
ابو حنيفة : (اذا وجب البيع فلا اختيار) .
وكان النبي يقرع بين نسائه اذا اراد ان يخرج في سفر واقر
اصحابه ، وقال ابو حنيفة القرعة قمار) (١) .

وهكذا ، وبمزيد من التتبع ، والتماس الشواهد ، يلموس القاريء أن
هذه الظاهرة ، عدم العناية بالحديث ، تساير هذه المدرسة ظهوراً واتساعاً ،
حتى تبلغ ذروته عهد ابى حنيفة ، الذى بلغت فيه مدرسة الرأي قمتها

موقف اهل البيت من مدرسة الرأي :

ولا تحتاج الى كثير من الجهد والبحث لنلامس موقف اهل البيت
عليهم السلام من مدرسة الرأي في الاجتهاد . فقد وجد اهل البيت في
هذه المدرسة شيئاً كثيراً من الجرأة على الشريعة ، والتصرف باحكامها ،
كما وجدوا فيها الشيء الكثير من التهاون بالسنة وال الحديث ولذلك وقف
ائمة اهل البيت عليهم السلام منذ اول يوم موقف المعارض من مدرسة
الرأي في الاجتهاد ، وابدوا رايهم في هذه المدرسة في كثير من المناسبات
دون ان يفرقوا بين اقسام الرأي من قياس ، او استحسان ، واستصلاح
وغير ذلك من وجوه الرأي ، التي لاستند على دليل معتبر من ناحية
الشرعية .

يقول ابن جعيم : (دخلت على جعفر بن محمد ابا وابن ابى ليلى ،
وابو حنيفة ، فقال لابن ابى ليلى : من هذا معلمك ؟ قال هذا رجل

(١) تاريخ بغداد ج ١٤ ص ٣٩٠ .

له بصر ونفاذ في امر الدين . قال : لعله يقيس امر الدين برأيه ؟ الى ان يقول والحديث طويل فتتصور على موضع الحاجة .

يأنعمان حدثني ابى عن جدى ان رسول الله (ص) قال : اول من قاس امر الدين برأيه البليس . قال الله تعالى له : اسجد لآدم . فقال : انا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين فمن قاس الدين برأيه قرنه الله تعالى يوم القيمة بابليس لأنه اتبעה بالقياس) .

ثم قال له جعفر ، كما في رواية ابن شبرمه : (ايها اعظم قتل النفس او الزنا ؟ قال : قتل النفس . قال : فإن الله عز وجل قبل في قتل النفس شاهدين ، ولم يقبل في الزنا الا اربعة . ثم قال : ايها اعظم الصلاة ام الصوم ؟ قال : الصلاة ، قال فما بال الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة ؟ فكيف ويحلك يقوم لك قياسك ، اتق الله ولا تقسى الدين برائك) (١) .

والاحاديث ، نظير ذلك كثيره عن أئمّة اهل البيت عليهم السلام في الرد عن اعمال الرأي والقياس والاستحسان ، بهذا الشكل الذي لا يقوم عليه دليل من الشرع .

وقد افادت المعركة الفكرية التي خاضها اهل البيت عليهم السلام ضد انصار الرأي في التخفيف من حدة سير هذه المدرسة ، وفي ايجاد حركة معارضة لهذه المدرسة في الاوساط الفكرية ، وقتذاك ، كما مهدت لظهور مدارس معارضة لها في الاتجاه ، كما سنرى ذلك فيما بعد .

(١) الاصول العامة للفقه المقارن ص ٣٢٩ نقلاً عن حلية الاولاء

٢ - مدرسة الحديث

وفي قبال مدرسة الرأي ظهرت مدرسة الحديث وتعصب ناس من الفقهاء مدرسة الحديث . وكان مركز هذه المدرسة الحجاز ، كما كان توسيع مدرسة الرأي في العراق .

ففي الحجاز كان الفقهاء يعنون بحفظ الأحاديث والسنن والأثار وفتاوي الصحابة والتابعين ، ومن ناحية أخرى قلما كان يطرب شيء جديد على الحياة الاجتماعية في الحجاز مما كان يزهد فقهاء الحجاز عن الرأي وتجاوز المؤثر من الحديث النبوي (ص) وأقوال الصحابة والتابعين .

اما العراق فكان يختلف امره عن الحجاز ، فقد تعرض فيها الفقهاء لحاجات جديدة لم يكن لهم بها عهد ، من قبل ، مما جاهم الى الرأي ، وتجاوز حدود الحديث والمؤثر عن الصحابة والتابعين .

ومهما يكن عن شيء فقد نشطت مدرسة الحديث في الحجاز ، في مقابل مدرسة الرأي بالعراق ! وتعصب لها ناس كثير من الفقهاء وأخذوا يدعون اليها ، في الوقت الذي يشجعون فيه مدرسة الرأي ، مما ساعد على توسيع هذه المدرسة وتراجع اصحاب الرأي عن موقفهم من الحديث ومن الرأي معاً :

(وذلك مثل ما حصل عند اببي حنيفة وتلامذته الاولين حيث اخذوا يخالفون طريقة استاذهم اببي حنيفة ، ولم يبقوا اوقياء لها ، فتجد مثلاً

محمد بن الحسن الشيباني يرحل إلى المدينة لأخذ الحديث ، والفن كتاب الآثار ، وأخذ ينزل من كلام استاذه واهل العراق على مقتضى الآثار . وهكذا تطورت مدرسة الرأي وتبعاً عنها طرقها الأولى بازاء نهوض الحديث وجهود المحدثين في هذا العصر) (١) .

ولما حديث فتنة خلق القرآن وقف المؤمنون من اصحاب الحديث موقف المعارض فأمتحنهم بالوان من التعذيب والبلاء وشدد في مطاردهم والتنكيل بهم . فأثر ذلك كله في بعد الشدة بين المدرستين ، مدرسة الرأي ومدرسة الحديث .

وقد كان في اهل الحديث ناس معتدلون يأخذون بالرأي ان كان هناك في الحديث او في الشريعة ما يؤيده ويامر بالأخذ به ويلغون الرأي ان لم يكن في الحديث ما يشير الى الاخذ به .

كما كان في اهل الحديث متطررون لا يقبلون للحديث بديلاً في الحكم والفتوى ، فيعرضون عن كل شيء غير الكتاب والحديث ، حتى وان اطمأن به العقل وصدقه ، وهولاء كانوا يلتقطون في الغالب مع الاشاعرة في أنكار العقل والاعراض عن اي شيء ماعدا الحديث من عقل ورأي . وبذلك قامت مدرسة الحديث في قبال مدرسة الرأي ، كرد فعل لما حصل لهذه المدرسة من تطرف في الاخذ بالرأي ، والاعراض عن الحديث .

ولا نستطيع ان نضع حدوداً دقيقة لهذه المدرسة في قبال مدرسة الرأي .

(١) نظرة عامة في تاريخ الفقه : ٢٢١ - ٢٢٢

ونصف المدارس الفقهية القائمة في وقته على أساس من هذه المحدود إلى طائفتين .

ولكن من المؤكد أن مدرستي داود وابي حنيفة تقعان على طرفى هذا التراع . فقد نزع داود نزوعاً بينا إلى الحديث ، وأخذ نصوص الحديث على ظاهرها ، وزرع ابو حنيفة نزوعاً بينا إلى الرأى ، حتى كاد ان يعرض عن الحديث ، وحتى قال ، فيما ينقل عنه ، لو كان رسول الله حياً لأخذ عنى اشياءً كثيرة .

وما بين هاذين المدرستين تقع سائر المدارس متوسطة بينهما ، كمذهب مالك والشافعى وأحمد بن حنبل .

الا انها على كل حال يغلب عليها طابع احدى المدرستين من التزوع للرأى او التزوع للحديث .

٣ مدرست الشيعة في الاجتهد

وكنا نرغب ان نسميه المدرسة التي هدى اليها اهل البيت في الاجتهد لولا أننا خشينا ان يحمل العنوان شيئاً آخر غير مانعنيه .
فأهل البيت لا يدخلون في نطاق المجتهدين ، وإنما اعتبرهم صاحب الرسالة صلى الله عليه وآله امتداداً للرسالة ، وعدلاً لكتاب الكريم ، في حديث الثقلين المعروف ، وبذلك يعتبر اهل البيت عليهم السلام مصدراً للتشريع ، وامتداداً للسنة النبوية .

ومع ذلك فقد هدى اهل البيت عليهم السلام فقهاء الشيعة الى اتجاه

ثالث في الاجتهاد ، يمتاز عن كل من اتجاه المحدثين وانصار الرأي .
فقد قامت مدرستا الرأي والحديث على طوفى خط الاجتهاد ، يدعوا
انصار كل مدرسة منها الى اتجاه يغاير الاتجاه الآخر ، ولا يلتقي به
الا في قليل :

فكانـت مدرسة (الرأي) تدعـوا الى استعمال الرأي بصورة واسعة دون
ان تـقـيـد بـحدـ ما يـعـتـبرـ الشـارـعـ فيـ الـاجـتـهـادـ ، وـكـانـ فيـ ذـلـكـ شـيءـ كـثـيرـ
منـ الجـرـأـةـ عـلـىـ الشـرـيـعـةـ ، وـالتـصـرـفـ بـمـوـازـيـنـهـ وـمـقـاـيـسـهـ التـيـ تـخـرـجـ عـنـ
مـتـنـاـولـ الـفـكـرـ وـالـرأـيـ . . .

فـعـارـضـهاـ اـئـمـةـ اـهـلـ الـبـيـتـ ، وـرـفـعـواـ فـيـ دـوـجـوـهـمـ الشـعـارـ الـمـعـرـفـ (ـ انـ
دـيـنـ اللهـ لـاـ يـصـابـ بـالـعـقـولـ) . . . هـذـاـ بـيـنـمـاـ كـانـتـ مـدـرـسـةـ الـحـدـيـثـ تـزـهـبـ
إـلـىـ اـتـجـاهـ مـقـاـبـلـ تـامـاـ لـاـ يـقـلـ خـطـوـرـةـ عـنـ اـتـجـاهـ الـأـوـلـ ، حـيثـ كـانـتـ
تـتـبـيـنـ الـجـمـودـ عـلـىـ النـصـ ، وـالـاخـذـ بـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ ، وـالـاعـراضـ عـنـ كـلـ
شـيءـ مـاـ عـدـاـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ كـمـاـ يـذـهـبـ إـلـىـ ذـلـكـ دـاـوـدـ وـغـيـرـ دـاـوـدـ مـنـ
الـظـاهـرـيـةـ . . .

وـقـدـ وـجـدـ اـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـيـ كـلـ اـتـجـاهـيـنـ مـاـ يـجـافـيـ رـوحـ
الـتـشـرـيـعـ الـاسـلـامـيـ وـاـغـرـاصـهـ فـيـ الـحـيـاةـ . . .

فيـنـمـاـ يـذـهـبـ اـتـجـاهـ الـأـوـلـ إـلـىـ تـمـيـعـ التـشـرـيـعـ الـاسـلـامـيـ بـاـدـخـالـ عـنـصـرـ
الـرـأـيـ فـيـ مـصـادـرـ الـشـرـيـعـةـ ، وـيـقـدـهـ خـاصـيـةـ الـصـلـاـةـ وـالـقـوـةـ وـالـاـصـلـةـ
الـاسـلـامـيـةـ ، التـيـ هـيـ مـنـ خـصـائـصـ التـشـرـيـعـ الـاسـلـامـيـ . . . يـذـهـبـ اـنـجـاهـ
الـثـانـيـ ، (ـمـدـرـسـةـ الـحـدـيـثـ) إـلـىـ تـجـمـيدـ الـشـرـيـعـةـ وـالـاخـذـ بـظـاهـرـ النـصـوصـ
وـيـقـدـهـ خـاصـيـةـ الـمـرـونـةـ وـالـقـابـلـيـةـ لـمـاـيـرـ الـظـرـوفـ الـاجـتـهـاءـيـةـ الـمـخـتـلـفةـ . . .

فكان لابد من اتجاه ثالث في الاجتهاد يجمع بين خصائص الاصالة والمرونة في التشريع ، ويبتعد عن تجميد الفقه وتمييعه في وقت واحد . وقد قام فقهاء الشيعة بتبني هذا الاتجاه الثالث في الاجتهاد . وهذا ما ستحدث عنه بشيء من التفصيل .

الاستناد الى الحجة :

لابد للفقيه في استنباط الحكم الشرعي ، من الاستناد الى الحجة وهي :
(باصطلاح الاصولي عبارة عن الادلة الشرعية من الطرق والامارات التي تقع وسطاً لآثار متعلقاتها بحسب الجعل الشرعي ، من دون ان يكون بينها وبين الم العلاقات علمه ثبوتيه بوجه من الوجوه) (١) .
ومن لوازمهما العقلية المنجزية والمعدوية :

فيحكم العقل بحسن عقاب العبد على تقدير مخالفة الحجة ، كما يحكم بقبح عقابه على تقدير موافقة الحجة ، اصاب الواقع ام لا .
والحجية على قسمين حججة بالذات وحججة بالجعل وال الاول هو العلم وحجيته ذاتيه ، من دون توسط شيء فلا تزاله يد التشريع ، فإن الحجية والطريقة حاصلة له بالذات ، ولا معنى لجعل ما هو حاصل له بالذات .
بل العلم هو انكشاف المعلوم ورؤية الواقع المقطوع به ، وما كان كذلك فلا يمكن جعل الطريقة له او سلبه عنه .

والثاني : هو الطرق والأمارات المعتبره شرعاً والأصول التنزيلية منها وغير التنزيلية ، وهذه الامور اما ان تكون طريقتها وكاشفيتها ناقصة ، يتضمنها الشارع ، واما ان لا تكون له طريقة الى الواقع وكاشفية ، ولو

(١) فوائد الاصول للكاظمي في ج ٣ ص ٤

ناقصه ، وذلك كالاصول غير المحرزه .

ففتحتاج في مقام الاحتجاج لها واعتماد عليها الى دليل من الشرع او العقل باعتبارها واستنادها .

وذلك يجعل الطريقة لها وتنميم كشفها ، فيما اذا كانت لها جهة كشف وطريقة ناقصة ، كما في الامارات ، او اعتبارها واستنادها بسند قطعي من الشرع والعقل كما في الاصول الشرعية والعقلية .

ومجمل القول ان طريقة الحجة الذاتية ، فابعة من ذاتها ، دون الحجة المجنولة ، حيث تحتاج في حجيتها الى سند قطعي من شرع او عقل لأن طريقة كل شيء لابد وان تنتهي الى العلم وطريقة العلم لابد وان تكون ذاتية لأن كل مابالغير ينتهي الى مابالذات والا للزم التسلسل .
واذا انضج هذا الحديث عن (الحجۃ) التي ربما تكون قد خرجت بناءن الصدد . . . تتضح لنا معالم المدرسة الشیعیة في الاجتهاد .

معالم المدرسة :

وما يحدد معالم هذه المدرسة بكلمة موجزه ، من حيث مصادر التشريع التي تعتمد عليها هو (الاستناد على الحجۃ) سواء كانت الحجۃ ذاتية لها ، ام الحجۃ مجموعه لها .

فما يتتصف من هذه الامور بالحجۃ الذاتیه او المجنولة يؤخذ به وما لا يتتصف بالحجۃ الذاتیه والمجنولة فلا يؤخذ به ، بل اکثر من ذلك ان الشك في حجيته کاف للقطع بعدم حجيته .

فالكتاب حجة شرعیه ، وكذلك السنة بعد الوثوق من صدورها .

واما العقل فهو حجة بذاته ، فيما اذا توفرت فيه الشروط التي يذكرها

الاصوليون في المقام ،

وقد (ورد النقل المتواتر على حجية العقل وانه حجة باطنها ، وانه مما يعبد به الرحمن ويكتسب به الجنان ونحوهما مما يستفاد منه كون العقل السليم ايضاً حجة من الحجج فالحكم المنكشف به حكم ب Gale الرسول الباطني الذي هو شرع من داخل ، كما ان الشرع عقل من خارج) (١) . واستفاضت آيات من القرآن الكريم بالاعتماد على مقتضى العقول

وحجيتها :

قال سبحانه : ان في ذلك ليات لقوم يعقلون (٢)

وقال : ليات لقوم يتفكرون (٣)

وقال : ليات لاول الالباب (٤)

وذم قوماً لم يعملوا بمقتضى عقوتهم فقال عز ذكره (افلا يعقلون) (٥)
وما عدا ذلك فما ثبت حجيته بدلائل قطعي من شرع او عقل أخذ به ،
ومالم ثبتت حجيته ، ولم يتم على اعتباره دليل لم يؤخذ بالاعتبار في
الاسقاباط .

قال تعالى : (ولا تخف ما ليس لك به علم) (٦)

. (١) فرائد الاصول ص ١١ .

(٢) الرعد : ٤

(٣) الرعد : ٣

(٤) آل عمران : ١٩٠

(٥) يس : ٦٨

(٦) الاسراء :

وقال تعالى : (أَنَ الظُّنُونُ لَا يَعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) (١)
وقال تعالى : (اللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ إِمَامًا عَلَى الَّلَّهِ تَفَرَّوْنَ) (٢)
ولما كان اتباع الرأي اتباع لغير العلم ، ولما لم يأذن به الله ولا يعني
عن الحق . . . فلا يمكن الاعتماد عليه والأخذ به في مجال الحكم والاجتهاد
كما تأخذ به مدرسة الرأي .

وذلك لا يعني اغفال (العقل) عن مصادر التشريع والاقتصار على
ظاهر الكتاب والسنة ، كما تفعل مدرسة الحديث .
وانما المقياس الذي تبنياه هذه المدرسة هو الاستناد على الحججة ، سواء
كانت الحجية ذاتية أم مجمولة .

٤- المدرسة الاخبارية في الاجتهد

وهنا لابد ان نشير الى ان هذا الاتجاه المستقيم الذي تبنته الشيعة في
الاجتهد كاد ان ينسق على اهله قبل اربعة قرون من الزمان فقد ظهر في
هذه الفترة مدرسة جديدة يتبناها لفيف من الفقهاء عرفوا باسم
(الاخبارية) .

وقد عرف فقهاء الشيعة في وقته خطر هذه الموجة الفكرية الجديدة على
الفكر الشيعي وعملوا على الاجتهد بصورة عامّة فتجهزوا لمكافحتها

(١) يونس : ٣٥

(٢) يونس : ٣٩

والقضاء عليها .

فكان حرباً فكرية شعواء في وقته بين اقطاب الفكر الاصولى الذي كان يتبناه عامة فقهاء الشيعة واقطاب الفكر الاخباري :

واحتدم الفريقان اكثر من اي مكان آخر في كربلاء حيث كانت تجتمع في وقتها بين قطبين كبيرين للفكر الاصولى والاخبارى معاً فكان يمثل الاتجاه الاصولى فيها الوحيد البهبهانى ويمثل الاتجاه الاخباري فيها الشيخ يوسف البحاراني المتوفى سنة ١١٨٦ هـ وكان كل من العلمين يقوم بالتدريس ويحضر دروسهما جمع غفير من الطلاب :

فكان الاصطدام بينهما عنيفاً ، وقد تمكّن الوحديد البهبهانى اخيراً ان يتغلب على خصمه ، فترك درسه جمع من خيرة طلابه كالشيخ كاشف الغطاء والسيد بحر العلوم والسيد مهدي الشهري وحضرروا بدلاً منه دروس الوحديد البهبهانى .

ومع ذلك فقد كان الشيخ يوسف البحاراني فقيهاً كبيراً ، ويكتفى ان يقال فيه انه مؤلف الموسوعه الفقهيه الجليله الحدايق الناضره ، وكان فوق ذلك متخصصاً بالتفوي والزهد ، ولم يكن الصراع بينهما الا صراعاً فكريأً خالصاً لم يتدخل فيه عوامل أخرى .

الامين الاسترابادي

ومؤسس هذه الطائفة هو الشيخ امين الاسترابادي . والاخباريون وأن كانوا ينسبون أفكارهم الى الفقهاء السابقين حتى عهد الشيخ الصدوق .. ولكن الواقع ان الاخباريه كمدرسة محددة المعالم ، قائمه بالذات ، لم تقم

الا على يد الشيخ امين الاسترابادي .
والاسترابادي بالذات كان علماً يمتاز بالفطنة والذكاء وكثرة التجربة
والخبرة العلمية والعملية ، وكثرة المطالعة .

وقد الف كتاباً بأسم (الفوائد المذية) حاول فيها ان يعارض الفكر
الاصولي ، وينقدها ، بشكّل لا يخلو من قسوة ومن ظلم ، وينكر حججية
العقل بشكّل خاص ، الا فيما كان له مبدء حسني او مبدء قريب من
الحسن كالرياضيات فان العقل حجة فيه واما ما عدا ذلك فلا حججية
للعقل فيه .

معالم المدرسة :

وتضطرب كلمات الاخباريين ، بشكّل يصعب على الباحث ان يستخرج
من كلماتهم شيئاً محدد العالم ، ليسنده اليهم ، فهن منكر للملازمة بين
الحكم العقلي والشرعي ، وآخر منكر للحكم العقلي الظني .

وقد انكر الححقق الخراساني ان يكون مقصود الاخباريين انكار حججية
القطع فيما اذا كان بمقومات عقلية ، وانما تتجه كلماتهم الى (منع الملازمة
بين حكم العقل بوجوب شيء وحكم الشرع بوجوبه ، كما ينادي باعلى
صوته ماحكي عن السيد الصدر في باب الملازمة واما في مقام عدم جواز
الاعتداد على المقدمات العقلية لانها لا تقييد الاظن ، كما هو صريح الشيخ
المحدث الاسترابادي رحمة الله) (١) .

ولكن مراجعة كلمات المحدث الاسترابادي نفسه يعيد الى نفوسنا الشفه

(١) كفاية الاصول ج ٢ ص ٣٢ - ٣٣

بانه من لا يرضي الاعتماد على غير الحديث حيث يقول ، كما ينقله المحقق الخراساني ايضاً .

(واذا عرفت ما مهدناه من الدقيقة الشريفة فتفوّل : أن تمسكنا بكلامهم عليهم السلام فقد عصمنا من الخطأ وان تمسكنا بغيره لم نعصم عنه ومن المعلوم ان العصمة من الخطأ امر مطلوب مرغوب فيه) (١) . وهذا الكلام يتنافي ما يريد المحقق الخراساني رحمه الله ان يستخلصه من كلمات الاخباريين .

ومهما يكن من امر فلا شك ان كلمات بعض الاخباريين يمكن ان يحمل على الخلاف الصغروي من منع حصول القطع بالحكم الشرعي عن غير الكتاب والسنة . . ولكن الظاهر مما ينسب الى كثير منهم كالمحدث الاسترابادي والسيد نعمة الله الجزائري والمحدث البحرياني (٢) هو القول بعدم حجية القطع الحاصل عن غير الكتاب والسنة ، بعد حصوله (٣) . ولكن الذي يستطيع الباحث ان يستخلصه من كلمات الاخباريين ويطمحن الى نسبته اليهم ، دون ان يضر بذلك اختلاف كلماتهم هو القول (بلزوم توسط الاوصياء سلام الله عليهم في التبليغ فكل حكم لم يكن فيه وساطتهم فهو لا يكون واصلا الى مرتبة الفعلية والباعثة وان كان ذلك الحكم واصلا الى المكلف بطريق آخر (٤) .

(١) الفوائد المذكرة للاسترابادي .

(٢) حاشية المشكيني على الكفاية ج ٢ ص ٣٢ ط ايران .

(٣) راجع دراسات الاستاذ المحقق الخوئي ج ٣ ص ٤٦ ط النجف

(٤) اجود التقريرات للعلامة المحقق الخوئي ج ٢ ص ٤٠ ط صيدا

فلا يمكن الاعتماد بناءً على هذه الدعوى ، على العقل في الحكم
والاجتهاد :

ويتلو ذلك عند الاخباريين الاحتجاج بالكتاب العزيز . فقد وقف
الاخباريون عن العمل بالقرآن لطرو مخصوصات من السنة ومقيدات على
عمومه ومطلقاته ، ولما ورد من احاديث ذاهية عن تفسير القرآن بالرأي (١)
وفي هذا القدر من الرأي ما فيه من خطر بالغ على الفكر الشيعي وعلى
الاتجاه المستقيم^١ في الاجتهاد الذي تبنته الشيعة طيلة قرون طويلة واستقامت
عليه .

ولسنا ندري على التحقيق ما كان يقول إليه أمر الاجتهاد لدى الشيعة
لو كانت هذه الموجه نجح في تحريف خط الاجتهاد إلى هذا المجرى ،
ولكننا نستطيع ان نقدر ان الفقه الشيعي كان يقول أمره ، لو كان يقدر
لهذا الاتجاه الجديد في الاجتهاد النجاح ، الى اتجاه جامد يشبه اتجاه
مدرسة الحديث في العصر العباسي ، يفقد فيه الفقه الاسلامي مرونته
وقابلية مواكبة الظروف وال حاجات المختلفة ، ويفقد فيه قبل ذلك كله
روحه وجوهره .

ونفضل الجهد الذي بذله فقهاء الشيعة من الذين يتبنون الفكر الاصولي
فقد تقلصت هذه المدرسة ، ولم تعد تزاحم الاتجاه القائم في الاجتهاد
لدى الشيعة في المراكز العلمية الشيعية القائمة .

هذا كله رغم مان肯 لهؤلاء العلماء الاخباريين من ناحية علمية دينية

(١) راجع الاصول العامة للفقه المقارن ص ١٠٣ - ١٠٤ بـ بيروت

من احترام عميق وتقدير لما بذلوه من جهود ، ولما كانوا يتصفون به من اخلاص ونحوى ، وبكفى ان يكون منهم الشيخ صاحب الخدائق والشيخ الاسترابادى والسيد الجزائري وغيرهم ، وكلهم من رجال الشيعة الكبار ، ومن خدموا هذا المذهب خدمات جليلة كبيرة .

الموجة الاخبارية والموجة التجريبية :

ومن الغريب ان يصادف ظهور هذه الموجة الجديدة في الفقه ، والتي تبني أنكار حكم العقل في الاجتهاد . . . ظهور موجة مشابهة لها في الفلسفة الاوروبية في هذا الوقت بالذات ، تبني الحسن والتجربة ، وتغضض من قيمة العقل ، عرفت بالفلسفة (التجريبية) .

وسواء تسربت هذه الفكرة الى الفقه الشيعي من اوروبا في هذا الوقت على يد الاسترابادى ، كما كان يحتمل ذلك المرحوم السيد البروجردي رحمه الله فيما ينقل عنه بعض العلماء المعاصرین (١) او كانت صدفة من صدق الزمان ان يجتمع فكران متباينان من حيث الاصل في وقت واحد في الشرق والغرب في حقلين مهمتين من حقول المعرفة البشرية . . . سواء كان هذا او ذاك فإن المهم كما ذكرنا ان الاخبارية كانت مرجحة خطورة على الفقه الشيعي ، وقد تعرض علماء الاصول من الشيعة لهذا المذهب واصوله ومبادئه بشيء كثير من النقد .

حتى يقال ان الشيخ الانصارى رحمه الله كان يقول : لو كان يقدر للاسترابادى ان يرى ما كتبته في الرسائل لكان يرجع عن ارائه .

(١) مرجعية وروحانيت ط ٢ ص ٤٥ الشيخ مرتضى المطهرى .

وَحْمَدَتْ ثُورَةُ الْأَخْبَارِيَّةِ ، وَهَدَتْ الْمَوْجَةُ ، لَوْلَا بَعْضُ الْأَثَارِ الَّتِي
أَبْقَيْتَهُ هَذِهِ الْمَوْجَةَ فِي أَطْرَافِ مِنْ الْأَقْطَارِ الشِّيَعِيَّةِ .

* * *

أَمَّا بَعْدَ فَقَدْ كَانَ هَذَا حَدِيثًا عَنِ الْإِجْتِهَادِ وَاتِّجَاهِهِ . . . حَاوَلْنَا فِيهِ
أَنْ نَتَعَرَّضَ فِيهَا لِمَدَارِسِ الْإِجْتِهَادِ ، مِنْذُ وَفَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
إِلَى الْوَقْتِ الْحَاضِرِ ، وَمَا بَيْنَهَا مِنْ اخْتِلَافٍ وَتَصَادُمٍ ، وَحَاوَلْنَا بَعْدَ ذَلِكَ
أَنْ نَدْرِسَ كُلَّ مَدْرَسَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَدَارِسِ بِمَا يَتَسَعُ لَهُ صَدْرُ هَذِهِ الْمُقْدَمَةِ
بِشَيْءٍ مِنَ الْمَوْضُوعِيَّةِ ، ثُمَّ نَجُدُ مَوْقِفَ الْمَدْرَسَةِ الشِّيَعِيَّةِ فِي الْإِجْتِهَادِ مِنْ
الْمَدَارِسِ الْقَائِمَةِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ ، وَمِنَ الْمَدَارِسِ الَّتِي قَامَتْ عَلَى اِنْقَاصِهَا
ثُمَّ دَخَلْنَا مَعَ التَّارِيخِ مُنْعَطِفًا هَامًا مِنَ الْمُنْعَطَفَاتِ التَّارِيخِيَّةِ الَّتِي انْجَرَفَتْ
إِلَيْهَا مَدْرَسَةُ الْإِجْتِهَادِ الشِّيَعِيَّةِ قَبْلَ أَرْبَعَةِ قَرْوَنِ مِنَ الزَّمَانِ لِنَرَى عَنْ كُثُبِ
عُوَامَّلِ وَآثَارِ هَذَا الاتِّجَاهِ الْجَدِيدِ الَّذِي ظَهَرَ فِي مَدْرَسَةِ الشِّيَعَةِ ثُمَّ زَالَ
بِسُرْعَةٍ ، مِنْ دُونِ أَنْ يَرْكَ أثْرًا مِمْهُما فِي سِيرِ هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ وَاتِّجَاهِهَا .

وَالآنَ ، وَبَعْدَ هَذِهِ الْجُولَةِ الشِّيَعِيَّةِ فِي تَارِيخِ الْإِجْتِهَادِ وَآفَاقِهِ مِنْ خَلَالِ
كُتُبِ الْأَصْوَلِ وَالْفَقِيمَةِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّارِيخِ نَدْعُوكُمْ الْقَارِئَ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ
ابِحَاثَ الْكِتَابِ الَّذِي بَيْنَ يَدِيهِ ، بَعْدَ أَنْ تَجْلِتْ لَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
بعْضُ الْحَقَائِقُ عَنِ الْإِجْتِهَادِ وَتَارِيخِهِ وَمَدَارِسِهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَا وَآخِرًا

مصادر التجهيز

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - الأحكام في أصول الأحكام للأمدي
- ٣ - أجود التقريرات للسيد أبي القاسم الخوئي
- ٤ - ارشاد الفحول : للشوكتاني
- ٥ - الأصول العامة للفقه المقارن : للسيد محمد تقى الحكيم
- ٦ - تاريخ التشريع الإسلامي : حسين على الاعظمي
- ٧ - تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي
- ٨ - حاشية المشكيني على الكفاية
- ٩ - حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني
- ١٠ - دراسات الاستاذ الحقن الخوئي للسيد علي الشاهرودي
- ١١ - سلم الوصول الى علم الأصول : عمر عبد الله
- ١٢ - صحيح النجاري
- ١٣ - طبقات الحفاظ للذهببي
- ١٤ - الطبقات الكبرى لابن سعد
- ١٥ - فجر الإسلام : احمد امين
- ١٦ - فرائد الأصول : للشيخ الانصارى

- ١٧ - فوائد الاصول : للشيخ محمد علي الكاظمي
- ١٨ - الفوائد المدنية للاسترابادي
- ١٩ - كفاية الاصول للشيخ محمد كاظم الخراساني
- ٢٠ - مرجعية وروحانیت للشيخ مرتضی المطهری
- ٢١ - المقدمة لابن خلدون
- ٢٢ - مقدمة الممعة الدمشقية : محمد مهدي الأصفی
- ٢٣ - النص والاجتهاد للسيد عبد الحسین شرف الدین
- ٢٤ - نظرۃ عامة فی تاریخ الفقه للدکتور علی حسن عبد القادر
- ٢٥ - نهایة الافکار للحجۃ الشیخ محمد تقی البروجردي

فهرس المحتويات

- ٤ - تقدیم
- ٥ - ١ - مدرسة الرأى
- ٨ - ادلة القائلين بالرأى
- ١٠ - موقف اصحاب الرأى من الشريعة
- ١٠ - موقف اصحاب الرأى من السنة
- ١٤ - موقف اهل البيت من مدرسة الرأى
- ١٦ - ٢ - مدرسة الحديث
- ١٨ - ٣ - مدرسة الشيعة في الاجتهاد
- ٢٠ - الاستناد الى الحجة
- ٢١ - معالم المدرسة
- ٢٣ - ٤ - المدرسة الاخبارية في الاجتهاد
- ٢٤ - الامين الاسترابادي
- ٢٥ - معالم المدرسة
- ٢٨ - الموجه الاخبارية والموجه التجريبية
- ٢٩ - نهاية المطاف
- ٣٠ - مصادر التمهيد

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا وآله وآل بيته و
والرسلين نبهر وفترة يطهرين والمعنة الدائمة مع اعدائهم اجمعين
و بعد ان ثقنا بالاسلام الشيء القليل سيرز انقدر من اعراضي نيان قد جهد
نفسه و بذل دسخه ففهم ما نفعناه من دراسته صولاته . و في ظاهر
الى جهة ما قررته من معاصراتنا ذكرها (رأي سيد في الاجتياز
والتفريح والاحباط والصناعة) فوجهة سلكها فيه سيل لا يحصر
و ادلة قصار فيها ضبطه من هذه البحوث الاربعة مع معاصراتنا
الاصولية دون الفقهية و مع ذلك كان دانها جميع علبيه سلوكها
مدركها ولذلك ارجوان يتبع حجده لعمول الى ما يصبو اليه
دار جلاله سلطانه ان يتحقق للسداد انه وللترفق

ابن باتما ابراهيم

١٣٨٦



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِلَهِي لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا «صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ»
يَتَلَوُ عَلَيْنَا آيَاتِكَ لِيَتَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ وَلَكَ الشُّكْرُ عَلَى أَنْ جَعَلْتَنَا مِنَ الْمُتَأْمِلِينَ
فِي نَوَامِيسِ شَرْعَكَ وَسِنْنِ نَبِيِّكَ . وَبَعْدَ فَلَا يَخْفَى عَلَى حَمْلَةِ الْعِلْمِ وَرَوَادِ
الْفَضْلِ أَنَّهُ قَدْ أَوْدَعَتْ فِي هَذِهِ الْأَوْرَاقِ تَسْبِيحةً مَا اقْتَاهَ أَخْيَرًا سَيِّدُنَا الْإِسْتَاذُ دَامَ
ظَلَّهُ — الَّذِي عَكَفَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَتَهَافَتْ عَلَيْهِ الْأَفْئِدَةُ كَتَهَافَتِ الْفَرَاشَةُ عَلَى
السَّرَّاجِ لَمَّا أَبْرَزَ مِنْ مَخْبَيَاتِ الْحَقَائِقِ فِي مَحَاضِرَاتِهِ الْعُلُومِيَّةِ الْعَالِيَّةِ — ابْتِداَءَ
مِنْ ٨ / ٨١ إِلَى ٨ / ٥ / ٨٢ هـ مِنْ هَذِهِ الْمُبَاحَثِ الْأَرْبَعَةِ الْاجْتِهَادِ .
الْتَّقْلِيدُ . الْاحْتِيَاطُ . الْقَضَاءُ مُتَعَرِّضاً فِي الْإِثْنَاءِ لِبَعْضِ الْفَرَوْعَنِ مِنْ تَقْلِيدِ
الْعَرْوَةِ فَقَدَّمَتْ الْمُسَوَّدَاتُ أَوْلَى إِلَى الْحِجَةِ الْأَلْمَعِيِّ النَّاضِلِ التَّقِيِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ
تَقِيِّ الْأَيْرَوَانِيِّ دَامَتْ بِرَكَاتُهُ وَنَظَرُ فِي أَكْثَرِ عَبَارَاتِهَا مَدْةً مِنَ الزَّمْنِ ثُمَّ عَرَضَتْهَا
عَلَى سَيِّدُنَا الْإِسْتَاذِ فَبَقَتْ تَحْتَ يَدِهِ الشَّرِيفَةِ مَدْةً أُخْرَى إِلَى أَنْ قَدِرَ اللَّهُ بِسَبِّحَانَهُ
أَنْ تَبَرُّ فِي عَالَمِ الْطَّبَعِ أَرْجُو مِنْهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ
وَيَوْقِنَى لِطَبَعِ سَائرِ مَا كَتَبَتْ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ وَفَرَوْعَهُ شَرِحًا عَلَى الْعَرْوَةِ الْوَقْنِيِّ
آمِينٌ يَارَبِّ الْعَالَمِينَ .

المؤلف

١٣٨٧ هـ / ١ / ٠

الرأي السديدي
في الاجتهاد والتقليد
والكلام الارقى في الاحتياط والقضاء
تقريرات الدراسات الاصولية لسيدنا الاستاذ
آية الله العظمى المرجع الاعلى زعيم الحوزة العلمية
الحاج السيد ابو القاسم الغوئي
دام ظله العالى

من ليلة الاثنين الثامن من شعبان ١٣٨١ الى الليلة الخامسة
من شهر رجب ١٣٨٢

بقلم

العبد المحتاج الى ربہ الرحمن الشیخ میرزا غلام رضا عرفانیان
اليوم ٢٩ من ربیع الثانی ١٣٨٦

منشورات



لِشَوَّالِ حِجْرِ الرَّحْمَنِ

مقدمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف خلقه وافضل بريته محمد
وآلہ اجمعین واللعن الدائم على اعدائهم الى يوم الدين .
وبعد فهذه ابحاث سميتها بالرأى السديد في الاجتہاد والتقلید . والكلام
الارقى في الاحتیاط والقضاء . تلقيتها من محاضرات المقتدى البارع والبدر
اللامع الفقيه الجامع ، رئيس الملة والدين استاذ الفقهاء والمجتہدين ، زعيم
الجامعة العالية العلوية العلمية آية الله العظمى والمحجة الكبرى ذخر الايام
ومؤخرة الاسلام حجة الله على الانام مبين الاحکام من الحلال والحرام سماحة
سیدنا الاستاذ الاکبر الحاج السيد ابو القاسم الخوئي الموسوي ادام الله سبحانه
اظالله . ونفع المسلمين بوجوده الشریف فسجلتها وحررتها عسى الله تعالى ان
يتفعّنی واهل العلم بها . قال دام ظله تقديمأ لهذه الابحاث وتمهیداً لها .

وجه لزوم الاجتهاد والتقليد

لاريب في ان كل مكلف متدين بدين ومتشرع بشريعة لا بد له من العمل بالحكامه يعني يجب عليه عقلا ان يكون في مقام العبودية والامتثال لما امر به ونهى عنه اما بالقطع الوجданى أو بالاحتياط ، ففي القطعيات يعمل بقطعه وفي غيرها يحتاط فيما احتمل وجوبه بفعله وفيما احتمل حرمة بقراره لعلمه الاجمالى بوجود تكاليف واحكام في الشرع وعدم خلوه من الاوامر والنواهى ولا اقل من احتمال ذلك وحيئه ذي لازمه العقل بالفحص عن الوظيفة حيث لا يمكنه عقلا اجراء البرائة قبل الفحص في الشبهات الحكمية (وتقدم شطر من وجه ذلك في مبحث البرائة) وهكذا حاله في ميدان الاحتياط حتى يواجه بعدم امكان العمل به لدوران الموردين المحذورين او وقوعه في عسر وحرج بين او يستلزم الاحتياط تكرار العمل (كما في الجمع بين الجمعة والظهر وبين القصر والاتمام وبقية الموارد) فيحتمل عدم جواز العمل بالاحتياط لاستلزم التكرار اللعب والعبث بامر المولى .

وحينئذ يحرر كه العقل الى تحصيل بجوز قطعي للعمل به - هذا النحو من الاحتياط اجتهاداً أو تقليداً فان كان مجتهداً عمل بما يراه وان لم يكن مجتهداً فعليه تحصيل القطع بحجية قوله غيره في حقه حتى يأخذ بما يفتى به من جواز العمل بالاحتياط المزبور وسائر الأمور ، فانتهى الأمر الى الاجتهد اذا اطلقنا لا بد له من ذلك لتحقيل الحجة القطعية لاثبات جواز اصل التقليد واخذه بقول الغير حيث لا تقليد في جواز اصل التقليد بل لا بد له من دليل قطعي آخر

غير قول الغير والا لدار او تسلسل .

نعم في بعض خصوصيات المسألة (على ما سيجيء انشاء الله تعالى) كجواز البقاء على تقلييد الميت وجواز الرجوع الى غير الاعلام ، يجوز الرجوع الى الغير ، واما اصل التقليد فليس تقليدياً ، بل على المقلد ان يقطع بحجية قول غيره في حقه من دليل خارج ، وفي النتيجة ينتهي الأمر الى لزوم القطع بالمؤء من من العقاب او من الواقع فيما ينافي شكر رب الأرباب والاصح في نظر العقل عقاب المكلف ان وقع في خلاف الواقع لترك واحد من الأمور . وهذا معنى تنجز الأحكام على الأذنام لمكان الاحتمال المتقدم .

ومما ذكرنا يظهر ان ما ذكره السيد (ره) في اول عروته من المسألة الأولى الى المسألة السادسة هو الصحيح ، ويظهر ايضا ان تنجز الأحكام والتكليف يوجب لزوم اختيار العبد واحداً من الطرق الثلاثة (الاجتهاد والتقليد والاحتياط) دفعاً للضرر المحتمل عقلاً وبما ان الاحتياط لا يكفي لخروجه عن عهدة التكاليف في عبادته ومعاملاته بل جميع افعاله (من جهة عدم امكانه كما ذكر او كونه مستلزمأً للتكرار في مورد يكون الأمر فيه عباديأً يحتمل عدم جواز اعماله فيه - لشبهة اعتبار لزوم الجزم في النية او لغير ذلك -) ينتقل امره الى الاجتهاد او التقليد .

ثم ان الوجوب التخييري الجامع بين الأمور الثلاثة هل هو وجب نفسى او غيري او طريقي او عقلي . بمعنى ان العقل يحكم بان المكلف الملتقت الى حكم شرعى يجب ان يراعى فيه واحداً من الطرق المذكورة اذ يحتمل ان يكون عمله مخالفاً مع الواقع ، فلا يكون مأموناً من الضرر والعقاب الا ان ينكشف بعد العمل مطابقتها للواقع ، مثلاً لو عقد على امرأة بالفارسية بلا استئذان في جوازه الى الاجتهاد أو التقليد فليس له ان ينظر اليها ، وهذا العقد باطل في

نظر العقل ظاهراً الا ان ينكشف باحد الأمرین کونه صحيححاً واقعاً وهذا هو مراد صاحب العروة (ره) في المسئلة السابعة من مسائل التقليد من البطلان في قوله : عمل العامي بلا تقلید ولا احتیاط باطل ، اه ، لا البطلان الواقعي بحيث لو انکشف صحة العقد الفارسي كان محتاجاً الى تجدیده ويرشدك الى ذلك ما افاده (قده) في مسألة (١٦) منها من الحكم بصحبة عمل القاصر والمقصر الغافل حين العمل اذا انکشفت مطابقته مع الحجة الفعلية فراجع وهذا هو الحق الصحيح اذليس الوجوب المبحوث عنه هو الوجوب الغيري لانا انکرنا في بحث مقدمة الواجب ثبوت الوجوب الغيري المولوى للمقدمة بل وجوب كل مقدمة بما هي مقدمة هو الوجوب الابدى العقلى ولو سلم الوجوب الغيري المولوى في المقدمة فهو ثابت لها فيما اذا كانت مقدمة للوجود ومن الضروري ان الاحتیاط باتيان شيء فيما اذا احتمل مثلاً وجوبه واباحته ليس مقدمة لوجود واجب فانه اما واجب نفسي او ليس بواجب اصلاً .

وهكذا فيما اذا استلزم الاحتیاط تذكر العمل فانه حينئذ مقدمة للعلم لامال وجود وكذا الاحتیاد فان وجوبه ليس وجوباً غيرياً مولواً اذ ليس تعلم وجوب رد السلام عثلاً مقدمة وجودية للسلام بل اذا كان جاهلاً به يمكن ان يجيز ويرد السلام وكذا التقليد .

نعم في بعض موادر العبادات كالصلوة ولا سيما بالاضافة الى غير العربي بل اکثر المركبات التي هي ذات اجزاء متربة بعضها على بعض . يتوقف وجودها على التعلم بالاجتهاد او التقليد .

ولكن هذه ونحوها موادر جزئية والالتزام فيها بالوجوب المقدمى لا يجدى في صحة ان يقال كلياً : ان وجوب الاحتیاد والتقليد (اي الوجوب التخييرى الجامع بينهما) وجوب غيري مولوى . كما انه لا يمكن ان يكون المراد بهذا الوجوب هو الوجوب الطريقي الا في فرض انحلال العلم الاجمالى ، وتفصيل

في إنكار الوجوب الطريقي والتقصي

— ٧ —

ذلك : انه قد يفرض تنجز العلم الاجمالي (الثابت في اوان البلوغ) (بوجود التكاليف الالزامية وجوبية وتحريرمية في الشريعة المقدسة وعدم انحلاله بالظفر بالمقدار المتيقن منها بالعلم الوجданى او التعبدي) بميزان تساقط الاصول في اطرافه (العلم) (كما هو المختار) او عدم جريانها فيها (اطرافه) (كما عليه جماعة منهم صاحب الكفاية (ره) ففي هذا الفرض ليس الوجوب الثابت في البين الا ارشاديا عقلياً محضاً ، ولا يصح ان يجعل طريقاً ، لأن جعل الوجوب الطريقي ليس لتجزى الواقع ، والمفروض تنجزه بالعلم الاجمالي . ومن المعلوم ان المنجز لا يتنجز ثانياً .

وقد يفرض انحلاله (العلم الاجمالي) بوصول المكلف الى المقدار المعلوم بالأجمال بالطرق والامارات ففي هذه الصورة لا محيس عن القول بان الوجوب الثابت للجامع بين هذه الامور الثلاثة (الاجتهاد والتقليد والاحتياط) هو الوجوب الشرعي الطريقي بمفاد ادلة وجوب الاحتياط (التي نتيجتها عدم جواز اجراء البرائة في الشبهات الحكمية قبل الفحص) وبحكم ادلة وجوب التعلم . فان هاتين الطائفتين كافيةتان في تنجيز الحكم الواقعى (المحتمل في الشبهات الحكمية) على المكلف . فبذلك لا يتمكن العبد من اجراء استصحاب عدم التكليف قبل الشك كما لا يمكنه الاعتماد على اصالحة البرائة عن التكليف المشكوك فيه بل وظيفته عقلا في كل شبهة حكمية ان يفحص عن حال ما يحتمل كونه تكليفاً عليه وظيفة له بالاجتهاد او التقليد او الاحتياط .

واما احتمال الوجوب التقصي للجامع بين الامور الثلاثة فهو ابعد من سابقيه اذ لا يحتمل ان يكون وجوبا نفسيأ في عرض سائر الواجبات فان الاحتياط لا يعقل ان يكون متعلقاً للوجوب التقصي طازكر آنفاً . والاجتهاد والتقليد وان قال المقدس الأردبيلي (ره) وجمع من تأخر عنه بثبوت هذا الوجوب لهما من باب وجوب تعلم الأحكام بتوهם ان المستفاد - من مثل قوله تعالى « فاسئلوا

أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » (١) وقوله « ولو لا نفر من كل فرق منها م طائفة ليتفقهو في الدين (٢) وقوله ﷺ : طلب العلم فريضة على كل مسلم (٣) الوجوب النقيسي الا انا (في تنبية من تنبيات الاشتغال والبراءة حيث تكلمنا في شرائط اجراء الاصول ووجوب الفحص) قلنا : ان وجوب التعلم ليس وجوباً نفسياً لعدم شاهد له في الأدلة بل الدليل على خلافه حيث ورد (٤) ما مضمونه انه يؤتى بالعبد يوم القيمة فيقال له هلام علمت يقول ما علمت فيقال له هلا علمت اذ المستفاد من هذا ان العقاب والعذاب والمؤاخذة على نفس الترك والمخالفة لا على ترك التعلم والا كان الحق ان يقال اولاً ، هلا علمت وتفصيل هذا في محله وعلى تقدير التسليم فالتقليد ليس تعلماً فانه على التفسير الذي ستفسره به - (انشاء الله تعالى) من أنه الاستناد الى قول الغير - واضح وعلى تقدير ان يكون المراد به الأخذ بقول الغير ايضاً يسمى تعلماً ، كيف ؟ والتعلم مقدمة للأخذ لانفسهم ونتيجة ما تقدم ان الوجوب الجامع بين الأمور الثلاثة عقلية وفي فرض ادخال العلم الاجمالي فانه فيه طريفي وإذا تبين هذا فالكلام يقع في فصول اربعة :

(١) السورة ٢٦ الآية ٥٤ « السورة ٢١ الآية ٧٢ « السورة ٩ الآية ١٢٣)

(٣) الوسائل كتاب القضاء باب عدم جواز القضاء والافتاء بغير علم بورود الحكم عن المقصومين ﷺ (٤) الشيخ المفید ابو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي (ره) قال حدثنا والدي (رضي الله عنه) قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن محمد قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد قال حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن زياد قال سمعت جعفر بن محمد ﷺ وقد سئل عن قوله تعالى « فللها الحجة البالغة » فقال : ان الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة عبدي أكنت عالماً ؟ فان قال نعم قال له افلا علمت وان قال كنت جاهلاً قال افلا علمت حتى تعمل فيخصمه فتكلك الحجة البالغة .

الحادي عشر من الجزء الاول من أمالي الشيخ الطوسي (ره) .

الفصل الأول

في الاجتهد وفيه من الكلام جهات :

الجهة الأولى :

في تعريفه وانهماخذ لغة من الجهد (بفتح الجيم) بمعنى المشقة او من الجهد (بضم الجيم) بمعنى الطاقة والمشقة والظاهر عدم حدوث الفرق بين معناه اللغوي والاصطلاحى وهو بذل الوسع واستفراجه لتحصيل الظن بالحكم الشرعي - كما عن الحاجى وغيره - كما انه لا فرق بينهما ايضا اذا اخذ من الجهد (بالفتح) او الجهد (بالضم) وهذا التعريف يشترك فيه العامة والمتقدمون من الخاصة بل الاصل فيه هم العامة الذين يرون الظن حجة وتبعهم في ذلك الخاصة مع انهم يرون العمل به بدعة بل لا يلائمه هذا التعريف ما عليه العامة ايضا من العمل على الحجة ولو لم تفده ظنا .

والمتأخرن من الخاصة طالعو شناعة هذا التعريف فهو باهه : مملكة يقتدر بها على تحصيل الحجة على الحكم الشرعي - .

وهذا التعريف وان كان سالما عمما يورد على التعريف السابق الا انه مدخول من جهة اخرى حيث انه لا يصلح بهذه التعريف ان يجعل متعلقا للوجوب التخييرى الثابت له وللتقليد والاحتياط (الذى يجب الخروج عن عهده للعلم الاجمالى بثبوت احكام واقعية في الشريعة المقدسة او لكون الشبهة قبل الفحص) اذ من المعلوم ان مجرد الملكة ليس قابلا لأن يقع طرفا للتقليد والاحتياط، بل القابل لذلك هو نفس العمل والقيام بالوظيفة الفعلية والا فربما تكون الملكة موجودة وليس المكلف مستنبطا الشيء ولا يكون اقداما على تحصيل الحجة في البين فالاولى تعريفه : بأنه بذل الوسع لتحصيل الحجة على الواقع (بان يرى الواقع مكتشوفا بطريق معتبر) او على الوظيفة الفعلية الظاهرة وحينئذ يصح

ان يقال ان الاجتهاد بهذا المعنى هو احد الطرق الثلاثة التي بها يحصل الامن والعدر ان خالف عمله الواقع لا الاجتهاد بمعنى الملكة فان الاجتهاد بمعنى الملكة عكس الشجاعة والسخاوة وحفظ المسان عن الخطأ في التلطف ونظيرها ماما تحتاج الى مقدمات ومبادرات عملية لأن الاجتهاد بمعنى الملكة يمكن حصوله من دون توقيف على العمل (اعنى الاستنباط) بل هو متاخر عن ملكة الاجتهاد بخلاف سائر الملكات اذ العمل فيها مقتضى عليها فلا مجال للقياس وبذلك يظهر فساد ما توهם من ان الاستنباط مقارن للملكه فأمن حاصل لواجهها وجه الظهور ما اشير اليه من ان الملكة متقنة موجوداً على الفعل (المؤمن) فبمجرد حصولها لا يحصل العذر والأمن

نعم ان هنا بحثين اخرین سیجيء التكلم فيهما احدهما في جواز تقلید صاحب الملكة وان لم يكن مستنبطاً الا قليلاً من الاحکام الشرعية .

ثانيهما انه هل يجوز لذى الملكة المذكورة ان يقلد غيره من جهة اشتغاله بما هو اهم وواجب من الاستنباط ؟ وهدان البھتان لا دخل لهما بما عرفنا به الاجتهاد وقد انقدح مما ذكرناه في تعریفه ، انه لا وجه لاستیحاش الاخباري من الاجتهاد لانه ايضاً يجتهد في تحصیل الحجۃ على الحكم الشرعي كما انه لا وجه لوحشته من التقلید لان الجاهل بالحجۃ لا بد له من الرجوع الى العالم بهما ورجوع الجاهل الى العالم من مرتكزات العقلاة لا يستنكره احد ، والواجب لاستیحاشه هو التعریف المشتمل على البدعة المزيف بالآیات والسنۃ الدالة على عدم حجیة الظن لا هذا التعریف الصحيح الذي يجب على الاخباري الاعتراف بصحته وبذلك يقع التصالح بين الفریقین ويرتفع النزاع من بين .

نعم يبقى النزاع في تعین الصغریات وان الشيء الفلانی حجۃ ام لا حيث اثبت الاخباري الحجۃ لشيء ونقاها عنه الأصولی وهذا النزاع كما قد يكون بين الطائفتين يكون بين الاخباريين انفسهم كالنزاع في حجۃ الاستصحاب حيث لا يريه المحدث الاسترابادي (قدره) حجۃ – عدى استصحاب عدم المنسخ – وغيره يرى

حجيتها اما مطلقاً او في الجملة وهذا النحو من النزاع لا يوجب استيحاشاً من الاجتہاد والتقلید بهذا المعنى (اعنى بذل الطاقة لتحصیل الحجة على الحكم الشرعي من الكتاب والسنة) .

والحاصل ان الاختلاف في هذا الموضوع بين الطائفتين لفظي اذ الاخبارى ينقى شيئاً لا يثبته الأصولي وهو جواز العمل بمطلق الظن والأصولي يثبت شيئاً لا يأبه الاخبارى وهو لزوم تحصیل ما يصح ان يحتاج به على الوظيفة الشرعية في مقام العبودية .

الجهة الثانية :

فيما يتوقف عليه الاجتہاد ويتحقق به وهو امور:

منها علم اللغة حيث يبتدئ استخراج جل الأحكام الشرعية على مراجعة الكتاب والسنة نعم في موارد الأحكام العقلية غير المستقلة وهي المسمى بالاستلزمات العقلية كمسئلة اجتماع الأمر والنهي ومسئلة الصد ومسئلة مقدمة الواجب وببحث الأجزاء وغيرها من مباحث الملازمات العقلية لاحاجة الى مراجعة اللغة وهذا العلم يحتاج اليه الاجتہاد ولو كان عربياً اذ هو ايضاً يحيط بجميع الموارد لا ينافي هذاد عدم حجية قول اللغوي اذ ربما يحصل من المراجعة اليه القطع او الاطمئنان بالمراد .

ومنها العلوم الادبية بقدر ما يحتاج اليه في استفادة المعاني من الألفاظ ، واما الزائد على ذلك كمعرفة الفرق بين البدل وعطف البيان مثلاً فهو فضل لا يضر عدمه في حصول الاجتہاد .

ومنها علم اصول الفقه وقد ذكرنا في اول هذا العلم ومدخله وجه احتياج الفقيه اليه حيث يبحث فيه عن قواعد تقع كبرى لقياس الاستنباط .

ومنها علم الرجال لأن آيات الأحكام والأخبار المترادفة المعددة لهذا النظام محدودة غير وافية لجميع قوانين الفقه وانما الواقي بها هي الأخبار الواحدة المحصورة في الكتب الأربع وغیرها ومن المعلوم ان جميع رواتها ليسوا

بمقات وال المسلم حججته بدلالة آية النباء ونظائرها وبشهادة سيرة العقلاة ، هو خبر الثقة او الحسن وما يسمى به المصححة لتمييز الرواية الصعيف عن غيره هو هذا العلم .
نعم من لا يعمل بالروايات الموجودة في الأصول الأربع المذكورة لعمل
القدماء بها ويعتقد انه جابر لضعف ضعافها ، فهو مستريح عن اعتقاد المقص في
طريق تحصيل هذا العلم والمراجعة اليه كالمحقق الهمداني (ره) حيث قال في
كتابه : ليس من دأبى الرجوع الى الكتب الموضوعة لعلم الرجال لأن اعتماد
المتقدمين بما في الأصول وعملهم به يغنى عنه (١) .

فبناء على هؤلاء ، لا احتياج الى هذا العلم الا بالإضافة الى الرواية التي
لم يحرر عملهم بها او وجدت في غير الكتب الاربعة .
ولكن اشرنا آنفا الى فساد المبني وانه كما يتبع في مرحلة الدلالة ، الظهور
يتبع في الاعتبار والسند ، الصدور ، ولا يعرف الا بالعلم المذكور .
فاذًا الاحتياج الى العلمين الآخرين (وهما من المكونات القريبة للاجتهاد)
بالاضافة الى المجتهد ، شديد ، وقول الخصم ليس بسديد .

والحاصل ان الاجتهاد بما اذهار تدرجى يحتاج في تحصله الى النظر في
العلوم المزبورة خصوصاً توجيه الجهد وتشحيم البصر الى جزئيات مسائل علم
الرجال كمسئلة اجماع الأصحاب على تصحيح ما يصح عن جماعة وانه ما معنى
هذا الاتفاق هل هو اتفاق على وثاقة نفس هؤلاء من دون نظر الى توثيق من
يروى عنهم المتوسط بين كل واحد منهم وبين الامام عليه السلام او معناه انه اذا
وصل تسلسل السند الى احدهم فلا يفتض فيمن بعدهم تعبد؟
واما علم المطلق فعدم لزوم معرفته على صورته المدونة ، ضروري اذ هو
امر ذاتي وفطري حاصل لعامة الناس وقاطبهم حتى الاطفال اذا شاهدوا حيواناً
لا يحكمون بأنه مؤذن بمجرد علمهم بان بعض الحيوان يؤذن لأن عدم انتاج

(١) مصباح الفقيه كتاب الصلوة ص ١٢

الموجبة الجازية جيلي للنفس وهذه الصورة المدونة من عمل ارسسطو وهي اصطلاحات
ادرج قواعده تحتها
الجهة الثالثة :

في احكام الاجتهد وان المjtهد ينقسم الى قسمين فانه اما ان تكون له فعلية
الاستنباط او ملكته وعلى كل القديرين اما ان يكون واجدا ملكة الاستنباط
بكمالها ويسمى المjtهد المطلق او لبعض مراتبها والقادر المتيقن من مورد
جواز التقليد عنه وعدم جواز تقليده للغير هو المطلق الفعلى ؟ واما ذو الملكة
الكاملة والقدرة الجامعة غير المستنبط فيه كلام والكلام فعلا في حكم هذا
المjtهد وانه ، هل يحرم تقليده ويجوز تقليده للغير وينفذ حكمه وقضاءه
وتصرفه في امور القصر والغيب او لا يحرم ولا يجوز ولا ينفذ والتلتم في هذه
الاحكام بالإضافة اليه تقع في ابحاث ثلاثة البحث الاول في جواز رجوعه الى الغير
وتقليده له وهو المناسب لهذا الفصل اعني الاجتهد فقد يقال بالجواز كما نسب
الي صاحب المنهال (قوله) من جهة عدم استنباط الاحكام بالفعل فهو كالجاهل
بالفعل وقد يقال بالعدم كما عليه الشيخ الانصارى في الرسالة التي وضعها طما
يتعلق بمسائل التقليد وإدعى عدم نقل الجواز عن احد منا (١) والظاهر
ان هذا هو الصحيح لا للاجماع الذى ادعاه الشيخ الانصارى (ره)
حيث قال : المjtهد فعلا لا يجوز له التقليد اجماعاً وقال قبل ذلك بفصل :
المعروف عندنا العدم بل لم ينقل الجواز عن احد منا (٢) اذ لا يعلم انه اجماع
تعبدى، بل لانصراف الا دلة مطلوبة لرجوع العاجل الى العالم عن هذا الشخص
اذ هو ليس بعاجل بل هو عالم وقدر على تحصيل الحجة على الحكم وتعيين الوظيفة
وخصوصاً انه يحتمل خطأ الغير في استنباط الحكم من دليله ويشك في حجيـة

(١) راجع اوائل الرسالة عند الكلام في المقلد (بالكسور) .

قول غيره في حقه والشك فيها مساوٍ للجزم بعدمها فعليه أن يعمل قدرة الاستنباط ويستخرج الأحكام لتنجزها في حقه وعدم شمول مثل آية السؤال (١) له اذ هو من أهل الذكر والعلم غايتها انه غير محصل لهم من الأدلة.

وعلى الجملة ما ذكرناه هو القائم بلا كلام لأنها قادر على استنباط الأحكام والاجماع المدعى من الشيخ (ره) لو تم فهو مؤيد للمراهن واما الاستدلال على جواز تقليله عن غيره باستئثار السيرة (على رجوع المتمكن من الاجتهاد الى فتاوى غيره لرفع الحرج عند اللازم من لزوم تحصيل احكامه عليه من الدليل التفصيلي) من زمن الأئمة ع الى ما بعده ، كما في رسالة التقليل للشيخ الأعظم (٢) فمردود اولا : بمنع ذلك لعدم ثبوتها في الاعصار المتقدمة الى عصرهم ع وان اللازم عليه هو استنباط ما يحتاج اليه بحسب الغالب تدريجاً مقدماً للاهم فالاهم فلزوم الحرج ايضاً من نوع ثانياً على تقدير التسليم : ان السيرة دليل لبيٰ والقدر المتيقن منه هو غير المتمكن من النظر الى مصادر الاحكام ولا ادون من جوازان تكون السيرة مختصة به ولا تعم المتمكن ، هذا ما يرجع لعمل نفسه . واما البحثان الآخران فامثلناسب للتتكلم فيما هو فصل التقليل وما بعده ومع ذلك فهنا نتكلّم ايضاً فيما بالطينة وتنتمي الى المفاهيم .

فتقول : اما جواز رجوع الغير اليه فلا يستفاد من ادلهه اذ العنوان فيها ملن له صلوح المرجعية للتقليد هو العالم والفقير هـ والعارف بالاحكام ولا يقال لو اجد الملمكة والقدرة انه عارف وعالم بها وانه فقيه وان كان يطلق عليه انه عالم بها بالقوة نعم لو استنبط احكاماً لصدق عليه انه عارف وعالم بها فيجوز تقليده فيها وكذلك الحال في البحث الثالث فان جواز التصرف في مال الناس وشئونهم ونفوذ قضاءه في حقهم متوقف على تحقيق موضوعه وليس هو الا

(١) فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون .

(٢) راجع اوائل الرسالة عند الكلام في المقلد (بالكسر)

العارف والعالم والفقير وبما ان التصرف في شؤون الناس كجعل شخص قياماً على شخص وبيع مال انسان وطلاق زوجته وغير ذلك من الأمور الحسبية الثابتة للمجتهد على خلاف الأصل وإنما يخرج عنه بالدليل فالمعين لهذا المنصب النبيل هو من عينه ربنا الجليل . هذا ما يخص المجتهد المطلق

واما المجتهد المتجزى فقد يستشكل في اصل تتحققه بان مملكة الاستنباط والاقتدار عليه امر بسيط غير قابل للتجزئة كسائر الكيفيات التفسانية والقابل للتجزى هو الکم ولكن هذا مغالطة لفظية اذ لا يعني بالتجزى في الاجتهاد تجزئة الكيفية بل المعنى به التجزى في متعلقتها سعة وضيقاً ونظير ذلك وافر جداً كملكة الشجاعة وغيرها فانها قد تتسع وقد تتضيق باعتبار متعلقاتها او ليس مرادنا من التجزى في الاجتهاد ان الاقتدار ينصف او يربع او يخمس او غير ذلك بل امر ادما ذكر ، فالتجزى متحقق الواقع وان لم نقل بان كل مطلق متجز اذ مملكة الاجتهاد تدرى بمحض الحصول تتحقق شيئاً فشيئاً فلما اشكال في اصل وجوده كما انه لا اشكال في عدم جواز رجوعه الى الغير تقليداً لانه من رجوع العالم الى الجاهل فيما يحتمل خطأ غيره واياضا كانت المسئلة من الأمور السهلة التناول او كان متخصصاً فيها وأما جواز رجوع الغير اليه فالحق ان مفاد السيرة العقلائية انما هو ذلك فيما كان مستبطنا له وقد يقال ان ما ورد من الشارع في هذا المقام من الروايات (١) رادع عنها ودال على عدم جواز تقليد الغير اياه الا انه سيجيء عدم صحة ذلك

واما بالنسبة الى غير التقليد فلا ينقد قضاوه ولا يثبت له ما يثبت في حق الفقيه والعالم والعارف بالاحكام من التسلط في امور الناس والتصرف في الامور الحسبية كل ذلك لغير ما ذكر في ذى المملكة الجامدة غير المستبط بالفعل .

(١) الوسائل باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى الى رواة الأحاديث الخ والباب الأول من ابواب القضاء منه .

الجَهْةُ الرَّابِعَةُ فِي التَّخْطِئَةِ وَالتَّصْوِيبِ

لاريب في وقوع التخطئة في الأمور الواقعية سواء أكانت من الجواهر ام من الاعراض ام من غيرهما كالأمكن والامتناع فان امتناع اجتماع التقىضين واستحالة اجتماع الأمر والنهي في واحد او امكانا نهمن الأمور النفس الأمريكية في مقابل الجوهر والعرض وهكذا امتناع اعادة المعدوم ، وقد وقع النزاع والاختلاف في ذلك ونظائره اهافلا بدمن الحكم وصححة احد القولين او احد الاقوال المتضاربة فالخطئة في الواقعيات والملالزمات العقلية واقع متحقق وانما الكلام في وقوعها في الامور الاعتبارية كالاحكام الشرعية واقعية وظاهرية وقد نسب التصويب فيها الى جماعة من مخالفينا ولا باس بصرف عنان الكلام الى بيان بطلانه فيها بالدليل والبرهان بعد توضيح حقيقته واقسامه على الاختصار والتفصيل في مبحث الاجزاء وغيره فتقول : قد ينسب الى الاشعري ان ما يؤدي اليه الاجتهاد ورأى المفتري هو حكم الله الواقعى وان له تعالى احكاماً بعدد انتظار المفتين وهذا مع استلزماته الاستحاللة والتناقض من جهة الدور يبعده فحص المفتري والمجتهد عن الاحكام وتفتيشه عنها في الادلة فلو لا الحكم الواقعى فعم يفتش وطازا يبحث ؛ وقد ينسب الى المعتزلى ان الواقع لا يخلو من الحكم وكل واقعة لها حكم في الواقع الا ان الاحكام الواقعية انشائيات غير فعلية الا في حق من هو عالم بها والجاهل لا حكم فعلى له في الواقع وانما الحكم في حقه مؤدى الامارات والاصول وهذا وان لم يكن في مرحلة البطلان والبسخافة كسابقه لفرض ثبوت الحكم في الواقع الا ان توادر الروايات (١) الدالة على ان الله تعالى في كل واقعة حكمًا معيناً حتى ارش الخدش بينه لاصفيائه والاتفاق

(١) اصول الكافي ج ١ ص ٢٣٩ باب فيه ذكر الصحيفة والجفر والجامعة

على ان الأحكام الواقعية يشترك فيها العالم والجاهل ببطلانه من الأصول ويجعله كعصف مأكول ويزيد على ذلك اطلاقات ادلة الأحكام كقوله الخمر حرام ، البول نجس والحج واجب والبيع مملوك وغير ذلك مما يشمل باطلاقه العالم والجاهل مضافاً الى انه قد وردت روايات بمضمون ان للمصيبة جررين وللمخطيء اجر او احداً^(١) فبهذا يتحقق ان الحق وقوع التخطئة في الأحكام الشرعية الا في مؤدي الأصول في مرحلة المجموع .

بيانه ان الأحكام في مرحلة الإنشاء جعلت على نحو القضية الحقيقة اي بنحو اخذ الموضوع مفروض الوجود بمفاد القضايا الشرطية حيث ان كل قضية حقيقة ترجع الى قضية شرطية وبالعكس فمساق قوله : لا ينبغي لك ان تنتقض اليقين بالشك ان كل من كان له يقين وشك فعلى ، يحرم عليه نقضه به ولسان قوله : رفع ما لا يعلمون ان كل من كان جاهلا بالحكم فذمته بريبة منه وعلي هذا من لا يرى حجية الاستصحاب في الشبهات الحكمية في مورد الشك في المقتضى كالشيخ الانصاري (ره) ومن يرى حجيته فيها مطلقاً كما يحقق الخراساني (ره) ومن لا يرى حججتها فيها اصلاً كما نقول نحن بذلك داخل في موضوع لا يكون غيره داخلاً فيه ففي موارد الشك في المقتضى (مثلاً) المكلف الذي يقول بعدم الحجية غير عالم بوظيفته فيرجع الى اصل اخر كالبراءة فباختلاف الانتظر والآراء يتبدل الموضوع دائمأً كما ان المسافر يتبدل بالحاضر وهو بالمسافر لا ان اختلاف الرأي يوجب تبدلها واحتلافها في المرءى .

وتوهم تطرق المضادة او المناقضة او الممااثلة بين الحكم الواقعى والظاهري بناءً على التخطئة قد يبينا دفعه مفصلاً في اول مبحث حجية الظن فراجع .

وقد ظهر مما تقدم ان التخطئة في مرحلة انشاء الأحكام الظاهرة وجعلها امر معقول ومحقق ولكنها في مرحلتها الفعلية المسممة بمرحلة المجموع لا تتطرق

(١) لم يوجد هذا في رواياتنا حسبما سبق تها واطمئن به أنه من مفتعلات العامة راجع هامش الجزء الاول من الوفي ص ٥٨ .

إليها التخطئة وذلك لأن المكلف المراد به المجتهد بعد استنباط الحكم والوظيفة الفعلية من الأدلة قاطع وجازم بها لا محالة ولعله لهذا عرف الفقه بأنه العلم بالحكم الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية حيث أخذ العلم في تعريفه ويشير إلى هذا قولهم : ظنية الطريق لا ينافي قطعية الحكم ويترتب على هذا إى القول بالتخطئة البحث عن الأجزاء وعدها إذ على القول بالتصويب لا يجري هذا البحث لعدم تعقل الحكم الظاهري في عالم التصويب .

فتقول : قد يفرض انكشاف الخلاف وتبدل الرأي بالعلم الوجданى والمشهور فيه عدم الأجزاء لعدم تكليف ولا وضع سابقا حتى يحكم عليه بالأجزاء فالتكليف والوضع الفعلى على حاله كما إذا قطع فعلا بوجوب شيء او بعدم سببية شيء لشيء عدواً عما سبق فلا معنى للمضى على ما سبق وأجزاءه عن غيره لعدم تكليف ووضع واقعاً وقد يفرض تبدل الرأي بحججة معتبرة كسائر الامارات والاصول العملية وفي ذلك خلاف قد : يقال بالأجزاء مطلقاً وقد يقال بعدهم ونحن نفصل كما سيأتي ان شاء الله تعالى لا كتفصيل صاحب العروة قدس الله سره فان تفصيله لا يرجع الى محصل حيث ذكر (قد) في المسألة الثالثة والخمسين من مسائل التقليد تفصيلا بين العبادات والمعاملات بالمعنى الاخص وبين المعاملات بالمعنى الاعم فحكم في الأول بالأجزاء وعدم وجوب اعادة العبادة كالتيهم والصلة فضلا عن القضاء لو تيمم بضربة واحدة وصلى ثم انكشف وجوب الضربي عن اجتهاد او تقليد من يرى عدم الاجتناء بضربة واحدة وكذا حكم (قد) بامضاء الطلاق الواقع بل فقط اعتدى مثلا كما عليه جماعة أو بصحبة البيع الواقع بالمعاطاة اذا انكشف خلاف ^{معتقده} اجتهاداً او تقليداً نعم بالاضافة الى الواقع الآتية ليس له العمل على ما اعدل عنه ، وحكم في الثاني بعدم الأجزاء في صورة بقاء الموضوع كما في العدول عن طهارة الغسالة مع بقائهما خارجاً وكما في العدول عن حلية الحيوان المذبوح

بغير الجديد مع كونه موجوداً فانه لا يحکم بظهور الماء وحلية الحيوان فيما يأتي نعم الصلوات المقتنة باستعمال تلك الغسالة والمعاملة على الحيوان واكله ، قبل الانكشاف تكون صحيحة وجائزة هذا ملخص ما فصله (قده) ولكن لا يمكن تعميمه بدليل كما اشير اليه الابتخيل قيام الاجماع على الاجزاء في ذلك بعد كون القاعدة مقتضية للمعدم وفيه ان تحصيل الاجماع في المقام دونه خوط القناد مضافا الى احتمال كونه مدركيما فلا يكون كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام والمدرك عندنا غير تام .

واما القائلون بالاجزاء مطلقاً فقد تمسكوا بالاثبات مرادهم ودعويهم بسيرة امتنشرة القائمة على عدم رد دار اشتريت بامساطة الى البائع وعدم المعاملة مع المطافة بكلمة اعتدى معاملة الزوجية وبالخرج المنفي اذا حكم بعدم الاجزاء وقضاء صلوات خمسين سنة مثلا والجواب عن دليلهم الاول ان السيرة المدعاة لم تثبت لعدم كون مسئلة حصول العدول والتبدل عامة البلوى وعلى فرض ثبوتها لم يثبت اتصالها بزمان المعصوم عليه السلام كيف ولم يعلم ان احداً تبدل رأيه في ذلك العصر وانما التكلم فيه بهذه المسئلة حدث عند المتأخرین من العلماء ولا اقل من احتمال ذلك فاذًا كيف يكون حال السيرة المدعاة ؟

واما الحرج فهو (كالعسر والضرر وغير ذلك) حكمه موقوف على تحقيقه موضوعه كما هو شأن القضايا الحقيقة ففي كل مورد يوجبه القضاء والاعادة نلتزم بالاجزاء فيه ولا ضير فيه .

واما الحرج النوعي فلا موجب لرفع اليديه عن مقتضى القاعدة الأولية وهو عدم الاجزاء اذ المأخذ في لسان الدليل هو الحرج الشخصي فالدليل اخص من المدعى ولا بد من البحث في ان مقتضى القاعدة هل هو الاجزاء او عدمه وعلى الثاني هل يوجد دليل لفظي على الاجزاء اولا ؟ فقد يقال ان مقتضاهما هو الاجزاء الا ان ينكشف الخلاف بالعلم الوجданی

بيانه ان ما يتغير به الرأي إما هو القطع او غيره من الحجج المعتبرة فان كان الاول فان كشاف الخلاف حقيقي وبه يظهر عدم امتثال الحكم الواقعى وان لم يصل اليه وان كان الثاني فيما ان معنى حجية البينة او الاستصحاب مثلا ليس الا جعل المنجزية او المعدنية في ظرف وصول الحجة كبرى وصغرى فالحجية متقومة بالوصول ، فما دام لم يتبدل الرأي الأول لا يكون الرأي الثاني حجة حيث انه غير واصل بعد وانما الحجة واقعاً هو الرأي الأول الذي هو حكم ظاهري ومدلول لحجية من الحجج فإذا تغير الرأي الأول وتبدل بالثاني زالت تلك الحجية من الاَن عن مستند الرأي الأول بعد ما كان حجة في الطرف المقدم نظير الظفر بالشخص بعد العمل على طبق العموم ولو في سنين متتمادية فكما ان الحجة الثانية كاشفة عن الحكم الواقعى كذلك كانت الأولى ايضاً كاشفة عنه فإذاً لا مر جح لتقدم الثانية على الاول بعد كونها حجة الى ظهور الثانية وبهذا تثبت صحة الأعمال الماضية والبناء على اجزاءها اذ كانت على طبق الحجة الفعلية اذ ذاك .

وبعبارة اخرى : في الشبهات الحكمية والموضوعية تكليفية كانت او وضيعة الحجية المعتبرة هي الحجة البالغة فيما لم تقم البينة على نجاسة شيء يجري استصحاب الطهارة فيه او اصالتها ولا تكون البينة بوجودها الواقعى رافعة المشك ومانعة من جريان الاستصحاب او اصالة الطهارة مثلاً وكذلك الحال في الشبهات الحكمية فان المجتهد اذا فحص بالمقدار اللازم ولم يوجد الشخص كان العموم حجة في حقه وكذلك اذا فحص ولم يوجد دليلاً على حرمة فعل ما مثلاً كانت اصالة الجلية جارية في حقه ولا يكون الشخص او الدليل بوجوده الواقعى مانعاً عن التمسك بالعموم او الاصل ومن هنا لا يعقل وجود الشبهة المصداقية في باب الحجية لأن الشك واليقين في باب الاستصحاب وغيره من الأمور الوجданية وهو اما موجود واما معدوم والشك في انه يكون اولاً لا يعقل .

فبحصل ان تغير الرأي والاجتهاد تبدل في الموضوع وهو لا يوجب تائيرًا في الأعمال السابقة الواقعة استناداً الى الحجة المعتبرة في ظرفها فلا يلزم قضاوها ولا اعادتها لأن نسبة الحجة الثانية والأولى بالإضافة الى احتمال خلاف الواقع ومطابقتها على حد سواء هذا غاية ما يمكن ان يقال في تقريب هذا الوجه الذي هو عمدة دليل القائلين بالأجزاء وهو وان كان صحيحاً من حيث مبدئه واصله لأن ما يصح ان يعتجج به هو الحجة الواصلة وهي التي يترتب عليه الآخر المرغوب منها وهو التجيز او التعذر على عكس الأحكام الواقعية فانها مشتركة فيها العالم والجهل وصلت ام لم تصل ولكن لا بمعنى ان انشاء الحجية لا يمكن لأنها كغيرها من الامور الانشائية قابلة لانشاءها على نحو القضية الحقيقة غاية الامر ان فعليتها مشروطة بوصولها .

الا انه مع ذلك لا ينافي كون مقتضى القاعدة هو عدم الأجزاء مطلقاً ان قيام الحجة الثانية على خلاف الأولى وظهور بطلانها به يكشف عن عدم الاتيان بما هو الوظيفة واقعاً وانما كان ما اتي به وظيفة ظاهراً فبأنكشاف الخلاف يظهر بطلان الاجتهاد الأول وعدم مطابقته للواقع فان كان قد عقد على امرأة بالفارسية ثم تعلق رأيه بان العقد الفارسي باطل استناداً الى حجة معتبرة فعلية تجديد العقد عربياً اذ الحكم الواقعي باق على ما هو عليه والاجتهاد الأول كان غير مطابق للواقع وبالاضافة الى الصلة اذا التفت خارج الوقت الى ان الرأي الماضي المنتهي الى وجوب القصر في الموضع الفلاحي كان باطل وانما كانت الوظيفة فيه الاتمام فعلية القضاء اذ ما اتي به لم يكن صحيحاً وما يحصل به الامتناع لم يأت به ففي الحقيقة موضوع الفوت متحقق واذا كان داخل الوقت فبأنكشاف الخلاف تجب الاعادة بل ان مجرد احتمال بقاء التكليف وعدم برائة الذمة عنه يكفي في الحكم بوجوب الاعادة .

فظهر ان عدم الأجزاء مطلقاً في التكليف والوضع في خارج الوقت وداخله هو مقتضى القاعدة الا ان الدليل الخاص في الصلاة وهو قوله عليه الصلاوة والسلام لاتعاد الصلوة الا من خمسة : الظهور والوقت والقبلة والركوع والسجود (١) دل على عدم الاعادة والقضاء فيها فإذا كان الرأي الأول على كفاية تسبيحه واحدة من التسبيحات الأربع في كل من الركعة الثالثة والرابعة أو صحة الصلوة في اللباس المشكوك فيه ثم تبدل واستفاد من حجة عدم كفاية تسبيحه واحدة من التسبيحات الأربع وعدم صحة الصلوة في اللباس المشكوك فيه فلا يلزم عليه القضاء ولا الاعادة خلافاً لشيخنا الاستاذ النائيني (قده) فإنه خص حديث لا تعاد بالناسى وحكم بعدم شموله للمجاهل بدعوى ان المجاهل بوجوب شرط او جزء التارك له عاقد ومن المعلوم ان العاقد مخاطب بخطاب (اقرأ) مثلاً ان كانت السورة واجبة وقد تركها والمخاطب بخطاب اعد اولاً تعد هو الناسي بعد التفاتة اذ يستحيل انبعاثه نحو العمل حال نسيانه ولكن اجبناعن هذا سابقاً في محله بان المجاهل وان كان قسماً من العاقد فلا يخاطب بالخطاب المذكور حينما هو تارك الا انه بعد فراغه عن العمل او بعد تجاوز محل التارك لامانع من توجيه هذا الخطاب اليه وهذا ظاهر .

فالمتحصل مما تقدم هو عدم الأجزاء في المعاملات والعبادات الا الصلاة فانها خرجت بحديث لا تعاد هذا تمام الكلام في مبحث الاجتهاد .

* * *

(١) الوسائل ٥/١٠ من ابواب الرکوع و ٢٨/١٩ من ابواب السجود وفي مواضع

آخر منه .

الفصل الثاني في التقليد

و قبل التكلم فيما يتعلق به من الأحكام لا باس بتعيين ما هو المراد منه وان كان لا ثمرة هرمة في تعريفه بأنه الاخذ بقول الغير او الالتزام به او العمل به او انه يصدق علىأخذ رسالة المجتهد والالتزام بالعمل بما فيها كما عليه السيد صاحب العروة قدس الله سره الا ثمرة شادة كما قد تظاهر في الندوة بشبهه ومع ذلك لتحقيق الحق نقول : ليس له معنى حديث اصطلاحي وانما هو مأخوذ من القلادة والمقلد من يجعل عمله المطابق لقول مجتهد كالقلادة في عنق ذلك المجتهد ويجعله في عهده وذمته وضمانه كما ورد في ذيل قصة ربعة الرأي قول ابي عبد الله عليه السلام هو في عنقه اي حكم المسئلة في ذمة ربعة مخاطباً للاعرابي السائل من ربعة هو في عنقك مرتين في جواب مسئلتين ثم قال عليه السلام للاعرابي قال او لم يقل (و) كل مفتض من (١) ومن هذا الباب تقليد المحرم ما يسوقه من الهدى بمعالجه في حج القران فالتقليد نسبة العمل الى الغير وجعله مسؤولاً عن رأيه المعمول به لا غير ولا وجه لتأكيده صاحب الكفاية القول بأنه اخذ قول الغير ورأيه للعمل به بقوله : ولا يخفى انه لا وجه لتفسيره بتفسی العمل ضرورة سبقه عليه والا كان بلا تقليد اتهى كلامه (ره) وذلك لانه اذا كان التقليد استناد العمل الى قول المجتهد فالعمل مقارن للتقليد لا محالة ولا دليل على لزوم سبق التقليد على العمل لأن كلمة التقليد لم ترد في لسان دليل معتبر اصلاً وانما وردت في رواية الاحتجاج (٢) وانتشر في كلمات الفقهاء ومحاوراتهم

(١) الوفي ١/٤٩ ص ٤٩ باب النهي عن القول بغير علم

(٢) كتاب احتجاج الطبرسي في احتجاج ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام.

وكتبهم ان عمل العامي بلا تقليد باطل ولا بد ان لا يكون العمل من دون تقليد ولا اجتهاد ولا احتياط كما في الفرع الأول والسابع من فروع تقليد العروة فتوهم ، انه لا بد من تعينى التقليد وتحقيقه من بين محتملاته لاختلاف حكم مسئلة العدول عن الحي الى حي آخر مساو او مفضول بالإضافة اليه ومسئلة البقاء على تقليد الميت باختلاف معناه لانه ان كان التقليد هو الالتزام لا العمل ففيما اذا لم يتلزم ب التقليدحي لم يحرم العدول عنه الى اخر واذا كان هو العمل ففيما لم يعمل بفتوى الغير وان التزم بها ايضا لم يحرم وكذا في المسئلة الثانية اذا كان التقليد هو نفس العمل لم يجز له البقاء فيما لم يعمل وان التزم واما اذا كان هو الالتزام لا العمل جاز له البقاء بما التزم ولو لم يعمل به - مدفوع بما سيجيء من ان الحكم في المسئلين غير متفرع على معنى التقليد وغير مبني عليه اصلا فاذا عرفت ذلك ، فاستمع لما يتنى عليك من مزايا التقليد واحكامه في مسالك .

المسالك الأولى :

وجوب التقليد وسره

قد تقدم ان المكلف لا بد له في طريق امثال الاحكام الواقعية الالهية ليكون في عذر وامان من اختيار احد امور ، الاجتهاد . الاحتياط . التقليد اما الأول فحصوله له بحيث يجتهد قبل البلوغ بمكان من الشذوذ فقد يحصل الاجتهاد لشخص قبل البلوغ احيانا إلا ان الغالب ان المجتهد يكون برهة من زمان تكيفه غير عالم بجميع الاحكام على انه ليس واجبا عينيا وانما وجوبه كفائي فلا يتبع عليه اختياره واما الثاني فالاحتياط التام غير ممكن لاستلزم امه المخرج ولعدم تمييز موارده والتبعيض فيه غير مجد على ان من الواضح ان الشارع المقدس ليس من مذاقه امثال الاحكام الشرعية بطريقة الاحتياط ومن هنا

يظهر وجوب الاعتماد على قول المجتهد بالنسبة إلى العامي إذا المفروض عدم تمكنه من الاجتهاد وعدم تمييزه موادر الاحتياط في الغالب والمفروض أنه يعلم الجمالاً أن في الشريعة المقدسة أحكاماً ازامية وجوبية وتحريمها يلزم منه العقل بالخروج عن عهدها على نحو يكون معدوراً وما جروراً عند المخالفة والموافقة للواقع ونفس الأمر ومن المعالم أن جواز التقليد بالمعنى الأعم ليس تقليدياً بل لا بد أن يستند المقلد في ذلك إلى برهان قطعي ودليل جزئي حتى يتقن بحجية قوله غير في حقه وما يصح أن يستند إليه العامي في ذلك بحسب درجة أحد أمرين - الأول الارتكاز الثابت ببناء المقلاء من رجوعهم إلى العلماء فيما يرجع إلى معاشرهم ومعادهم فالمريض يرجع إلى الطبيب والعامر يرجع إلى المعمار والمهندس وارباب الأديان يرجعون في حل المشاكل وغواص المسائل إلى العلماء والمشتغلين والقسيسين منهم وهكذا وحيث أن هذا أمر لم يرد في الشرع المصدق فهو ثابت متحقق .

الثاني - الدليل المعروف بدليل الانسداد فإنه وإن لم يتم بالإضافة إلى المجتهد ونحن في محله حكمنا ببطلان مقدماته إلا أنه في حق العامي يمكن جريانه والحكم بأن عقله يستكشف منها جعل طريق وحجلة من جانب الشرع غير الاجتهاد والاحتياط لعدم تيسر الأول وعدم لزوم الثاني بالبيان الماضي فيتعين عليه التقليد إذ ليس له طريق آخر ليتوجه إليه النظر فيحصل له الظن أو القطع بالوظيفة على أن ظن العامي ليس باقوى من حيث الحجية من وهمه وشكه لو سلم حصول الظن عنده . يبقى التكلم في سائر الأدلة التي استدل بها على المطلوب فمن الكتاب آيات منها : قوله تعالى « وما كان المؤمنون ليتفرون كافية فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفة ليتفقوا في الدين ولينذروا قومهم »

اذا رجعوا إليهم لعلمهم يحدرون «(١)» بتقرير ان وجوب الحذر جعل غاية للانذار والتفقه الواجبين فإذا لم يكن قول المندنروالفقيه حجة لزم اغويه ووجوب الحذر فللاية الشرفية دلالة مطابقية وهي وجوب الحذر على المندرين ودلالة القزامية وهي حجية قوله المتفقة والمتجه في حق من يجب عليه الحذر وبذلك يحصل له التحذر فيستعد له تحصيل الأمان من الواقع في مهلكة الأقدام على خلاف الوظيفة فان كلمة حذر وحاذر تستعمل في مورد الاستعداد للتصرّف عن شيء مخوف ومنه قوله تقلد سيفه للمحذر من اللص وبما ان الآية مطلقة من حيث حصول العلم للمندرين وعدمه فالتحذر واجب على كل حال فيكون قوله المفتى حجة على المستفيبي تبعداً ولو لم يحصل له العلم . فإن الآية الشرفية في مقام البيان بمقتضى ان الأصل في كلام الحكم هو ذلك ولا وجه لتقييد وجوب الحذر فيها بحصول العلم .

وما يقال : من انه في عصر صدور الآية الشرفية كان المسلمين يسئلون النبي ﷺ عن الاحكام وفي الاعصار المتعاقبة يسئلون اوصيائه عليه وعليهم السلام ولم يكن امر التفقة طويلاً وعريضاً ب بحيث يحتاج في تحصيله الى طي مقدمات وعلوم من اللغة والأصول والرجال ومعرفة قوانين معالجة التعارض بين الأدلة كما في اعصارنا هذه فالآية الشرفية ناظرة الى حيث الحكایة وحجیة خبر الواحد - مردود : بان المأخذ في الآية عنوان التفقة ومن المعلوم ان الراوي لا يلزم ان يكون فقيها بل يلزم ان يكون عارفاً بالفاظ الرواية فهي غير ناظرة الى حجية قول الراوي بما هو راو و ايضاً من الواضح عدم وجود فرق بين التفقة في صدر الاسلام والتفقة في عصرنا هذا بمجرد كثرة الابحاث وتشتت المسائل وترافقها في هذا العصر وقلتها في ذلك العصر حيث كان المتفقة قريباً

من الامام مصاحبأ له ^{عليه السلام} فـيسئلـه عن اللغة وعـلـاج التـعـارـض وغـير ذلك فـيـجـيبـ المـعـصـوم ^{عليـهـالـمـلـاـمـ} بما لهـأـنـ يـجـيبـ بهـ، مـثـلاـ فيـ مـوـرـدـ السـؤـالـ عـنـ عـلـاجـ التـعـارـضـ فـيـ الـمـقـبـولـةـ قـالـ ^{عليـهـالـمـلـاـمـ} : خـذـمـاـ وـافـقـ الـكـتـابـ وـماـ خـالـفـ الـعـامـةـ .
وـالـحـاـصـلـ انـ الـآـيـةـ الشـرـيفـةـ غـيرـ قـاسـرـ الـدـلـالـةـ عـنـ اـثـبـاتـ حـجـيـةـ قولـ الـمـجـتـهدـ
بـالـاضـافـةـ إـلـىـ غـيرـهـ .

وـمـنـهـ قولـهـ تـعـالـىـ : «ـ فـاسـئـلـواـ أـهـلـ الذـكـرـ اـنـ كـنـتـمـ لـاـ تـعـلـمـونـ »(١)ـ حيثـ
انـ وجـوبـ سـؤـالـ الـجـاهـلـ منـ الـعـالـمـ يـسـتـلزمـ حـجـيـةـ قولـهـ فـيـ حـقـهـ وـإـلـزـمـ الـخـلـفـ .
ويـرـدـ عـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ انـ مـوـرـدـهـ أـصـوـلـ الـعـقـائـدـ لـأـنـ صـدـرـ الـآـيـةـ هـكـذـاـ :ـ وـمـاـ
أـرـسـلـنـاـ مـنـ قـبـلـكـ إـلـاـ رـجـالـاـ نـوـحـيـ إـلـيـهـمـ فـاسـئـلـواـ أـهـلـ الذـكـرـ الـخـ ،ـ بـيـانـ ذـلـكـ :ـ
أـنـ الـيـهـودـ طـاـ استـبـعدـواـ كـوـنـ الرـسـوـلـ بـشـرـاـ يـمـشـيـ فـيـ الـاسـوـاقـ وـيـأـكـلـ وـيـشـرـبـ
وـيـنـامـ هـمـلـهـمـ فـرـدـ عـلـيـهـمـ سـبـحـانـهـ بـاـنـ الـاـنـبـيـاءـ السـابـقـينـ جـمـيعـهـمـ كـانـوـاـ مـنـ نـوـعـ
الـاـنـسـانـ وـاـنـ مـهـاـ بـطـ الـوـحـيـ كـلـهـمـ كـانـوـاـ رـجـالـاـ وـاـنـ لـمـ تـعـقـرـفـواـ بـذـلـكـ وـلـمـ تـدـرـواـ
فـاسـئـلـواـ عـلـمـائـكـمـ وـاـنـظـرـواـ فـيـ مـعـجـزـةـ مـنـ يـدـعـيـ الـنـبـوـةـ حـتـىـ تـعـلـمـواـ وـجـداـنـاـ بـصـدـقـ
الـمـدـعـيـ وـكـذـبـهـ وـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ تـشـمـلـ الـآـيـةـ الـقـبـولـ الـتـعـبـديـ وـإـلـزـمـ خـرـوجـ
الـمـوـرـدـ اـذـ هـيـ كـمـاـ اـشـيـرـ الـيـهـ وـارـدـةـ فـيـ إـرـائـةـ عـلـامـاتـ الـنـبـيـ وـإـمـارـاتـ نـبـوـتـهـ وـهـذـاـ
لـاـ يـمـكـنـ إـلـاـ بـالـعـلـمـ الـوـجـدـانـيـ .

وـمـعـ الغـضـ عنـ هـذـاـ الاـشـكـالـ لـاـ يـرـدـ عـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ اـنـهـ تـدـلـ عـلـىـ وجـوبـ
الـقـبـولـ الـمـسـبـوقـ بـالـسـؤـالـ وـلـاـ تـشـمـلـ الـقـبـولـ الـاـبـتـدـائـيـ وـالـحـالـ اـنـ الـمـقـصــ وـدـ
اـثـبـاتـ وـجـوبـ التـقـلـيدـ بـهـ مـطـلقـاـ وـاـنـ لـمـ يـسـئـلـ .ـ فـاـنـهـاـ لـيـسـ فـيـ صـدـدـ بـيـانـ دـخـلـ
خـصـوصـيـةـ الـمـسـبـوقـيـةـ بـالـسـؤـالـ وـمـنـ الـضـرـوريـ الـوـاضـحـ دـخـلـ الـمـسـبـوقـيـةـ بـالـسـؤـالـ
فـيـ وجـوبـ الـقـبـولـ .

وـلـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ اـيـضاـتـارـةـ بـاـنـ اـهـلـ الذـكـرـ فـيـ الـآـيـةـ فـسـرـواـ بـالـأـئـمـةـ ^{عليـهـمـ الـمـلـاـمـ} وـأـخـرـىـ

(١) تـقـدـمـ مـصـدرـ الـآـيـةـ فـيـ صـ8

بأن المراد بهم بمقتضى السياق علماء اليهود - فان كُل ذلك لا ينافي ارادة المعنى الأعم الشامل للمجتهدين والمفتقين من اهل الذكر والإنصاف ان الاشكال الوارد عليها هو ماذكرناه فقط .

ثم انه ربما يستدل على دم التقليد بآيات منها قوله عز من قائل:انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مهتدون (وفي الآية الأخرى) مهتدون (١) - ومنها غيرها ولكن لا يدل شيء منها على ذمه بالمعنى الذي قلناه وهو رجوع الجاهل الى العالم بالاحكام لامرين :

الاول انهم كانوا مقلدين في اصول الدين لاسلافهم .

والثاني : انهم كانوا يرجعون الى الجهلاء ومن المعلوم ان رجوع الجاهل الى الجاهل كرجوع الاعمى الى الآخر مذموم وain هذا من رجوع الجاهل بالاحكام الفرعية الشرعية الى العالم بها .

وربما يستدل على حرمة الاعتماد على فتوى الغير بالادلة الناهية عن العمل بغير العلم وقد اجبنا عن هذافي مبحث حجية خبر الواحد بان الدليل اذا دل على حجية شيء فالاعتماد عليه ليس من العمل بالظن المحرّم وقد اشرنا آنفا الى أن العامي يجب عليه ان يكون قاطعاً بجواز تقليده للغير وحجية قوله بالنسبة اليه اذ من البديهي انه انما يعمل بفتوى المجتمع له لعلمه بأنه حجة عليه إما من جهة الارتكاز وإما من جهة دليل الانسداد فهذا عمل عن علم .

وقد يستدل على المطلوب بروايات لا يبعد دعوى تواترها وهي طوائف ثلاثة منها ما أخذ فيه عنوان ينطبق على اشخاص مخصوصين كالروايات المشتملة على الارجاع الى مثل ذكريا بن آدم ويونس مولى آل يقطين والعمروي وابنه وابي بصير الاسدي ، ويونس بن عبد الرحمن ، واضرابهم من ثقة

(١) السورة (٤٣) الآية (٢١) و (٢٢) .

اصحابهم عليهم السلام ولو بعنوان كلي كقوله عليهم السلام: واما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا الخ (١) ومن المعلوم ان هذا العنوان يشمل الرواية والفتوى كلها ولا سيما مناسبة الحوادث للاجتهاد أشد من مناسبتها للرواية اذ رب حادثة بيان حكمها شأن الفقيه ولم ترد فيها آية ولارواية ومنها ما تضمن امرهم عليهم السلام بعض اصحابهم بالافتاء كقوله عليهم السلام لابن بن تغلب : اجلس في مسجد المدينة وافت الناس فاني احب ان ارى في شيعتي مثلك (٢) ومن الظاهر ان هذا وشبهه يدل على جواز العمل بالفتوى ووجوبه والا كان الأمر بالافتاء لغوا .

ومنها ما يدل على النهي عن الافتاء بالقياس والاستحسان وامثال ذلك ، وهذه الطائفة تدل مفهوماً على ان الفتوى لا يجوز أن يكون من غير الكتاب والسنة ومن غير طريق الحق ، ولا بد ان تكون من طريق مشروع غير محروم ، فتدل على وجوب القبول بالملازمة اذا افتى المجتهد بما استفاد من الكتاب والسنة.

المسلك الثاني في شرائع مرجع التقليد

فمما يقال - الشرط الأول الأعلمية ولا بد اولا ان يعلم ان المراد من الاعلم ليس صاحب شدة الملة كـة بالإضافة الى الكبريات ومبادئ الاستنباط مجردا ،

(١) باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى الى رواة الحديث من الشيعة من ابواب كتاب قضاء الوسائل .

(٢) يوجد في كش في ترجمة ابن ما هو به ضمنون هذا الكلام نعم في جشن في ترجمته ذكر الحديث عن عطية العوفي .

وليس المراد منه ايضاً ذا الاحاطة الكثيرة باطسائل الشرعية والفروع الفقهية بحيث يجيز بلا تأمل ويفيد بلا مراجعة وإنما المراد به من يكون ذا قدرة جامعة على تطبيق الكبريات على صغرياتها وبعبارة أخرى : العبرة فيه أن يكون أقوى استنباطاً وامتن استنتاجاً وبعد تقديم هذه المقدمة يقع التكلم في جهات .

الجهة الأولى في تكليف العامي وأنه هل يكون مخيراً بين تقليد الأعلم وغيره أو يتبع عليه تقليد الأعلم ؟ لainبغي الريب في أن عقل المقلد مستقل بوجوب تقليد الأعلم ، لدوران الأمر في الحجية بين التعين والتخيير فحجية قول الأعلم في حق العامي متيقنة وحجية قول الآخر مشكوكـة ، والشك في الحجية مساوق للقطع بعدم الحجية .

الجهة الثانية في أن الأعلم إذا أفتى بجواز تقليد غير الأعلم فهل يجوز للعامي أن يقلد غير الأعلم ؟ الظاهر هو الجواز ، لأننا ذكرنا في مقدمة الكتاب أن العامي لا بد أن يكون في جواز تقليله عن الغير مجتهداً ومستندألي حجة معتبرة متيقنة عنده ومن الظاهر أنه في تقليله الأعلم في هذه المسألة معتمد على سند عقلي سواء كان مبنياً على دليل الارتكاز او دليل الانسداد ، فكل ما يفتى به الأعلم حجة في حقه فما ذكره صاحب العروة (قد) في المسألة السادسة والأربعين من مسائل التقليد من قوله : بل لوافتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم يشكل جواز الاعتماد عليه الخ لا نعرف له وجهها صحيحأً نعم لو فرض أن المقلد كان بمرتبة من العلم والفضل - بحيث قطع بعدم جواز تقليد غير الأعلم في حينئذ لا يجوز له ذلك لأنه يرى خطأ الأعلم في ذلك ، ولكن هذا خارج عن محظ الكلام ويكون استثناء منقطعاً ، اذ المقام نظير ما ذكره صاحب الكفاية قوله عند البحث عن حجية خبر الواحد والاستدلال

عليها باخبار الآحاد المتوترة اجمالاً - من قوله ره : وقضية وان كان حجية خبر دل على حجية اخصرها مضمونا الا انه يتعدى عنه فيما اذا كان بينها ما كان بهذه الخصوصية وقد دل على حجية ما كان اعم فافهم (١) وجه التناظر ان مقتضى حكم العقل وان كان عدم حجية قول غير الأعلم ولكن لا يأبى العقل ان يحكم بحجيته اذا حكم بها الأعلم كما كانت قضية الاخبار حجية خبر الثقة العادل المؤمن فإذا كان فيها خبر عادل (في جميع السلسلة) دال على حجية خبر الثقة كفى في الحكم بحجية خبر مطلق الثقة ، مع ان هذا الاشكال لا اثر له اصلا لأن المستشكل اذا كان غير الاعلم فلا فائدة في استشكاله ، واذا كان الأعلم يلزم خلاف الفرض ، فلا ينبغي الشك في الجواز حينئذ اذ هذا في الحقيقة رجوع الى قول الاعلم واستناد الى فتواه هذا تمام الكلام في وظيفة العامي .

الجهة الثالثة : في وظيفة الاعلم وانه هل يجوز له ان يفتى بجواز تقليد غير الاعلم اولا يجوز له ذلك ؟

وللمسألة صور ثلاثة : فانه تارة يحرز اتفاقهما في الفتوى وآخرى يعلم بالمخالفة بينهما ولو اجمالا وثالثة يشك في ذلك ، ففي الصورة الاولى لاشك في انه يجوز له الافتاء بجواز الرجوع الى قول غير الاعلم لأن الحجية في هذا الفرض ثابتة لرأي المتجهد على نحو صرف الوجود ، وأمّا لزوم الاستناد الى خصوص قول الاعلم معيناً فلا دليل عليه .

وفي الصورة الثانية : المعروف بينهم وجوب تقليد الاعلم وعدم جواز الافتاء بغيره ، بل عن الشيخ الانصارى ره عدم الخلاف في ذلك بل عن المحقق الثاني ره دعوى الاجماع عليه، ومع ذلك اختلفوا اختلافاً شديداً، فقد يقال بالتخيير

(١) الكفاية : فصل في الاخبار التي دلت على اعتبار اخبار الآحاد ،

وتمرسكون لا ثبات ذلك بوجوهه ، عمدت بها التمسك بالاطلاقات اللفظية منها آية التقر : فلو لأنفر من كل فرقة منهم طائفنة الخ وهمها الروايات الدالة على الارجاع الى اصحابهم عليهم السلام وهذه تدل على جواز الاخذ بقول مطلق الفقيه . ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين ان يعلم باطلاعه او يعلم باملاعه . ولكن قد ذكرنا في بحث حجية خبر الواحد والتعادل والترجيح ان الاطلاق لا يمكن ان يشمل المتعارضين سواء كانت الشبهة موضوعية أم حكمية لان شمول الاطلاق لامثال المقام لا يخلو من اربعة اقسام :

الأول : شموله للكل من الفتاوىين المتعارضتين سواء أخذ بالآخر ام لم يؤخذ .

الثاني : شموله لواحدة منها بشرط عدم الاخذ بالآخر .

الثالث : ان يشمل احديهما معينة هذه او تلك بشرط الاخذ بها .

الرابع : شموله لواحدة منها دون الآخر .

اما الاول فهو تبعد بالاستجحيل .

والثاني ايضاً ليس اليه سبيل ، فانه يرجع الى أمر مستحيل (وهو التناقض) والثالث ايضاً وجه عليل لانه خلاف ظاهر الدليل وان كان بحسب الثبوت لامانع منه الا انه بحسب ثباتات لا دليل عليه وحينئذ ينحصر الامر في القسم الرابع ، والنتيجة هي التساقط والرجوع الى اصل اصيل ، فالرجوع الى الاطلاقات اللفظية والحكم بجواز تقليد غير الاعلم لا يرى العلیل ، وأما القريئة الخارجية وهي ارجاع المعصوم عليهم السلام السائلين الى ثقات اصحابه (رضوان الله تعالى عليهم) فلا يكون ايضاً دليلاً لانه لم يعلم صدور الارجاع حتى في فرض العلم باملاعه .

وقد يستدل على جواز الافتاء بجواز الرجوع الى قول غير الاعلم بثبوت السيرة على رجوع الناس الى ارباب الفنون من دون أن يفحصوا عن المرجع

الاعلم ولم يرد دليل على الردع . فيثبت بذلك المطلوب .

وفيه انه لم يعلم بشبهة السيرة في صورة العلم بالمخالفة .

واستدل على ذلك ايضاً بأن وجوب تقليد الاعلم تعيننا اخر جي وهو (اي المخرج) في الشريعة متفق ويتصور ذلك هنا من جهات فتارة من حيث تشخيص مفهوم الاعلم واخرى من جهة تعين مصاديقه وثالثة بسبب صعوبة الوصول الى فتاواه . ولكن هذا الدليل ايضاً مردود .

اولاً : بان معرفة مفهوم الاعلم امر سهل كما يمناه من انه من كان ذا سلامة حسنة في تطبيق كبريات المبادى على المصاديق و كان اشد قدرة على تقييم الكبريات وامتن استنتاجاً وتطبيقاً المفروع على الاصول فهو الاعلم . وثانياً بان تشخيص المصاديق ايضاً سهل اما بالتواتر او الشياع او اخبار عذلين وشبه ذلك .

وثالثاً : بان اخذ الفتوى منه ايضاً امر بسيط غير مشكل خصوصاً في مثل هذه الاعصار ، بطبع الرسالة العملية وارسالها الى الامصار . واستدلوا عليه ايضاً بمقاييس المقام على جواز رجوعهم الى غير الامام في عصر حضوره عليه السلام ، قياساً او لوياناً فيستنتج منه جواز الرجوع الى غير الاعلم مع وجوده .

والجواب ان هذا ايضاً لم يعلم مع العلم بمخالفته قول الامام عليه السلام مع غيره فان لم يتم دليل المنع امكن الحكم بتمامية هذا الدليل فيما لم يعلم بالمخالفة . هذا .

واستدل على المنع بوجوه .

الاول : منع شمول الاطلاقات اللفظية مفروض الكلام بالبيان المتقدم آنفاً فيرجع الى اصالة عدم حججية قول غير الاعلم وعدم فراغ الذمة الا بالأخذ

بفتوى الأعلم كما ان هذا ايضاً مقتضى دليل الانسداد الجاري في حق المقلد لأن النتيجة فيه مهملة لا كملية فإذا كان كذلك فالقدر المتيقن من مفاده هو الرجوع الى الأعلم وهو ايضاً مقتضى بناء العقلاء والسير المستمرة التي لم يردع عنها الشارع وهذا امتن الوجوه .

الوجه الثاني ، الاجماع وادعاه المحقق الثاني قدس سره ولكن مضافا الى انه محكم حكا عنه الشيخ الاعظم في الرسالة غير قابل للتصديق ، وذلك لمخالفته جمع قد عرفت نبذاً من ادلةهم على الجواز ، على انه لو فرضنا ثبوت الاتفاق من الجميع ، لم يكن ذلك ايضاً كافشاً عن رأي المعصوم عليهما السلام لاحتمال استناد المجمعين الى الوجوه الاخر التي تقدم بعضها ويأتي الباقي ومن المعلوم ان الاتفاق من دون كشفه عن قول المعصوم عليهما السلام ، ليس بحججة .

الوجه الثالث للمنع عن الرجوع الى فتوى غير الأعلم مع وجود الأعلم الروايات الواردة في الحكم بوجوب الاخذ بقول الاعدل والأفقة والاصدق كما في مقدولة عمر بن حنظلة (١) ، واختيار افضل الرعية للحكم بين الناس كما عن امير المؤمنين عليهما السلام (٢) في كتاب عهده الى مالك ، والنظر والالتفات الى الافقه والاعلم والاورع كما في رواية داود بن الحسين (٣) والى الاعدل والأفقة في دين الله كما في رواية موسى بن اكيل (٤) فانها دلت على ان هذه الصفات وامراها موجبة للتقدم .

ولكن للمناقشة فيها مجالاً واسعاً اما بالاضافة الى المقدولة فلعله من غير مرة ان عمر بن حنظلة لم يثبت وثاقته ولاجل ذلك لا تكون حجة .
نعم ورد في باب أوقات الصلوات الخمس ما يدل على وثاقته : محمد بن

(١) و (٣) و (٤) الباب ٩ من ابواب صفات القاضي من الوسائل .

(٢) الباب ١٢ منها والباب ٨ من ابواب آداب القاضي منها .

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لا بني عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتنا عنك بوقت ، فقال : اذا لا يكذب علينا الحديث (١) الا ان الرواية الاخير (يزيد بن خليفة) لم يوثق فلا يمكن الاستدلال بروايته على وثاقة عمر بن حنظلة (٢) على ان المقبولة وردت في التحاكم والتنازع ولا معنى فيه للحكم بالتحيز ، ولذا لم يحسم فيها به بعد فرض التساوي في جميع المزايا بل حكم فيها باذه : اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك ، فكيف يمكن التعذر من هذا المورد الى الفتيا ؟ والذي يدلنا على ذلك امران - الاول : انه لم يجعل فيها الافقيمة المطلقة مرجحاً ، وانما جعل المرجح فيها الافقيمة القياسية والاضافية - الامر الثاني : انه جعل الاصدقية ونحوها فيها من المزايا ، ومن المعلوم ان هذه غير معتبرة في باب الفتيا والمعتبر فيها هي الأعلمية المطلقة لغيرها ، فاذا يكون الاستدلال بها ساقطاً .

ومن هنا يظهر المظفر في عهده عليه السلام الى مالك الاشتراط وفي الروايتين الاخريين فإن الأفضلية وسائل المزايا المذكورة فيها ايضاً قياسية ، على ان للمناقشة في سندتها ايضاً مجالاً واسعاً كما استعرف ذلك في الفصل الرابع في مسألة اعتبار الأعلمية وعدمها في القاضي .

الوجه الرابع ماربما يقال من ان قول الاعلم اقرب الى الواقع من قول

(١) الوسائل / ١٠ من ابواب المواقف .

(٢) وأشار الى هذه الرواية الشهيد - قدس سره - في شرح الدرائية بقوله عمر بن حنظلة لم ينص الاصحاح فيه بجرح ولا تعديل لكن امره عندي سهل لاني حققت توثيقه من محل اخر وان كانوا قد اهملوه - الدرائية ص ٤٤ طبعة النجف مطبعة النعمان .

غيره وحيث ان الرجوع الى فتوى المجتهد وتقليله حجة من باب الطريقة
فالمتبع هو الأقرب طريراً اليه بل ذكر شيخنا المحقق — قدس سره — ان
الرجوع الى غير الأعلم رجوع الى الجاهل اذ الاعلمية ليست من قبيل قوة
البصر وجودة الخط وكثرة السخاوة واليقين وتحو ذلك من الاوصاف والشروط
التي قيل باعتبارها في القاضي ، بل انها هي الملاك والمقتضى للحجية ، حيث
انها قوة توجب اجودية الاستنباط واقوائمة النظر في تحصيل الحكم الشرعي ،
فالاعلم من يكون امتن تطبيقاً للمبادئ والكبريات على المصاديق وحيثند
فموجع التسوية بين الأعلم وغيره الى التسوية بين العالم والجاهل والواحد
والقاد انتهى مضمون كلامه رفع مقامه (١) وخلاصة مراده — قدس سره —
ان الأعلم عالم بجميع المزايا وغيره جاهل بها اذا كيف يمكن ان يكون
العالم والجاهل سواء .

والجواب انه إن اريد من الأقربية ، الأقربية الطبيعية والاقتضائية فهو صحيح
اذ قول الأعلم بالإضافة الى قول غيره اقرب الى الواقع بحسب الطبع والاقتضاء
الاذهن لا يكدر لها . بمعنى أنه لم يرد في دليل كونه اهلاً كا لازوم تقليل الأعلم .
وان اريد منها الأقربية الفعلية فالصغرى ممنوعة . لانه ربما يكون قول
غيره اقرب فعلاً اليه كما اذا كان قوله مطابقاً لفتوى جمع من الفحول
والاساطين . وقول الأعلم مخالف له . فكيف يمكن ان يقال بالذى قد يقال
وعلى فرض التنزيل والتسليم بيان قول الأعلم اقرب دائمًا فكيف يمكن أن
تكون الأقربية ملاكاً للتقدم ؟ بعد مافرضنا ان الملوك حتى على الطريقة في
ال شبكات الحكمية او الموضوعية هو تتحقق العنوان المأخذ في دليل الحجية
وهو عنوان الفقيه والعالم والعارف بالاحكام وهو أمر مشترك بينهما .

(١) نهاية الدرية الجزء الثالث ص ٢١٦ - ٢١٥

وأما ما أفاده شيخنا المحقق ره فلا تمكن المساعدة عليه أيضاً، حيث ان غير الاعلم جاهل بالإضافة الى المزايا وليس كذلك بالنسبة الى الحكم الشرعي والا اذا فرضنا عدم وجود الاعلم فاللازم مما ذكره هو عدم جواز الرجوع اليه فليس الأمر كما افاده - قدس سره - ومن هنا لا يجوز له (غير الاعلم) ان يقلد الاعلم اذ هو عالم فالموضوع مشترك فيه، والعامي لا بد له من الرجوع الى العالم والمفترض انه ليس هنا مرجح فهما سيان.

وخلالص البيان ان هذه الوجوه غير الوجه الأول لاتهام دليلاً على المطلب ولا بد من الرجوع والاتصال لاثبات ذلك الى الوجه الاول والى اصالة عدم حجية قول العالم مع وجود الاعلم كما تقدم . فيتعين القتوى بوجوب تقليله وتعيشه ولو من باب الدوران بين التعين والتخيير في الحجية .

وقد يقال ان دوران الأمر بين التعين والتخيير في الحجية نظير الدوران بين التعين والتخيير في الواجبات . والمرجع فيه هـ- البراءة عن خصوصية التعيينية . حيث انه يؤخذ بالمقدار المتيقن وهو الجامع وتجري البراءة من خصوصية الاشتراط .

وفيه ان المرجع في الدوران المذكور في باب الواجبات اي شيء كان من الأشغال او البراءة ، لاربط له بما نحن فيه ، لأن المفترض في المقام تتجز الواجبات في نفسها من الخارج (أي بالعلم الاجمالي بثبوت تكاليف الزامية على المكلف) وقيام الحجة يكون معدراً أعلى تقدير المخالفة للواقع . فالمكلف يعلم بمقداره قوله قول الأعلم لو صارف على خلاف الواقع اذا تبعه ويشك في معدريته قوله غيره . والشك في الحجية مساوق للقطع بعدم الحجية .

نعم لو فرضنا ان حللا العلم الاجمالي (كما تقدم في المقدمة) فيكون قيام الحجة منجزاً للواقع فحينئذ ، الحال فيما نحن فيه كالحال في دوران

الأمر بين التعين والتخير في الواجبات . حيث أن الاحتياط غير واجب على التعين على المكلف ولا يتمكن من الأجتهاد على الفرض (كما هو اساس البحث) ففيه عن عليه اتباع قول المجتهد وتقليله والمفروض كون فتواه منجزاً للواقع ومن هذه الجهة يكون فتاوى الأعلم والعالم سواء فيمكنه اجراء البراءة عن تعين اختيار قول الأعلم عليه .

فبتلخيص مما ذكرناه ان غير المجتهد حيث يعلم بثبوت احكام الزامية منجزة وفرضنا ان الاحتياط غير واجب في حقه فمن جهة العلم بأن الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة والفراغ كذلك لا بد له من الرجوع الى فتاوى المجتهد في مقام العمل لأنها معذرة والاستناد اليه استناد الى الحجية ، فلا يعاقب لو وقع في مخالفة الواقع وبما ان الحجية مع وجود الأعلم متعددة بين التعين والتخير يتبعين عليه تقليل الأعلم لأن فيه دفع الضرر وهو واجب عقلاً ولو كان محتملاً . وقد يقال بالتخير وان تقليل غير الأعلم جائز استناداً الى الاستصحاب وذلك كما اذا فرضنا ان المجتهدین كانوا متساویین في العلم . ولم يقلدهما بعد . ثم صار احدهما اعلم فيتمسك لاثبات جواز تقليل غيره بالاستصحاب حيث كانت فتواه حجة حين التساوي ف تكون حجة بقاء اي بعد عرض الاختلاف في العلم . ويتم الحكم في غير هذه الصورة (وهو صورة الاختلاف في العلم من الاول) بعد القول بالفصل . اذا لا يحتمل أن يكون تقليله جائزأً بقاء ولا يكون جائزأً حدوثاً فحيث أنه يثبت التخير .

لكن يناقش في هذا الاستصحاب بوجوه .

أولاً : فلانه استصحاب في الشبهة الحكمية والصحيح عدم جريانه فيها كما بينا ذلك في محله .

واما ثانياً : فلان هذا التخير في حال القساوى لم يثبت مع العلم بالمخالفة (وان ذكره السيد (ره) في العروة في مسألة ١٣ من مسائل

التقليد) ويجيء التكلم في هذا إن شاء الله .

وأما ثالثاً فلانه لو سلمنا ثبوت التخيير لقيام أجماع أو سيرة عليه (فروضاً) فالموضوع منتفع فإن التخيير لم يكن ثابتاً بما هما مجتهدان متساويان . وهذا العنوان قد زال قطعاً . فكيف يمكن الاستصحاب ؟

وعلى جميع التقادير فهذا الاستصحاب معارض باستصحاب آخر وذلك إذا كان المجتهد منحصراً بواحد وصار الآخر مجتهداً ولكن دون المجتهد الأول فيشك في أن التعيين هل هو ثابت وباق أو أنه ليس بباق . فتستصحب حجية فتوى الأعلم . وفي بقية الصور أيضاً نلتزم بالزوم تقليد الأعلم من جهة عدم القول بالفصل فهذا الاستصحاب يتعارضان والنتيجة بعد التساقط الرجوع إلى اصالة الاشتغال المتقدم مفادها قريباً .

ومع الغض عن جميع ذلك فلا يمكن إثبات الحكم في غير مورد الاستصحاب بعدم القول بالفصل . لأنه يتمسك به فيما إذا كان المثبت للحكم الامارة لا الأصل فإنه ليس في مدلول الالتزامي حجة الأعلى القول بالأصل المثبت وعدم القول بالفصل يكشف عن ملازمة واقعية .

وقد يفصل في المقام : (والمفصل هو شيخنا المحقق (ره) (١) في نهاية الدرائية) بأنه إن أخذ اعتبار الفتوى والحجية الثابتة لها من حيث الطريقة فالحجية هو قول الأعلم لأنـه متبعن الطريقة وإن أخذ على نحو السببية وال موضوعية فالحجية أحـدهما تخييراً إذ في كل منها مصلحة مقتضية يجعل الوجوب في مورده فإذا افتى أحدهما بالوجوب والآخر بالحرمة ففي الحقيقة المصلحتان متزاحمتان ومن المعلوم أن الحكم في فتوى غير الأعلم ليس بفعالٍ إذ لا يحتمل أن تكون الأعلمية مانعة عن تأثير مصلحة فتوى الأعلم . ولكن في فتوى الأعلم تحتمل الفعلية فقاعدة قبح العقاب بلا بيان تقتضي عدمـ

العقاب في عدم الاخذ بها العدم احراز الفعلية فيها : لأن فعالية الحكم في قول الاعلام مشكوك فيها ولاندري ان فتوى الاعلام هل هي مانعة عن تأثير المقتضى في فتوى غيره او ليست بمانعة ؟ اذا فالحكم في فتوى الاعلم وفتوى غيره سیان غایته ان احدهما ليس بفعلي بالقاءـدة والثاني ليس بفعلي بالوجودان و حيث ان الشارع في مورد التزاحم لا يرضى بترك كلا الأمرین وتفويت كلتا المصلحتين فالنتيجة هو التخيير .

والكلام في جوابه يقع في جهات - فتارة في اصل المبني وآخر في صحة البناء وعدهما - وثالثة في انه على فرض وجود الملاك في قول غير الاعلام ايضاً هل يمكن القول بجواز اخذه مطلقاً او ان هناك تقبيداً ؟

اما الكلام في الجهة الاولى : فقد قلنا في بحث التعادل والترجيح وغيره ان القول بالسببية باطل رأساً ولانعيد الكلام في ذلك .

واما الكلام في الجهة الثانية : اعني صحة البناء بعد تسليم المبني « مع ان شيئاً ختنا المحقق - قدس سره - قائل بالطريقة » ففي حيز المقي في المتعارضين لعدم شمول الاطلاقات لكليهما من جهة لزوم التناقض ولا لفرد المتردد لعدم وجوده في الخارج ولا لاحدهما المعين للترجح من دون مردح ، فالاصل فيهما التساقط لا التخيير ، لأن الأمر بكل واحد منهما تابع للملاك وهو تابع للحجية فهي في مرتبة سابقة . فإذا لم تكون حجية لم يكن ملاك فلا يكون أمر حتى يتخيير بالأخذ باددهما .

وبعبارة اخرى : جعل الحكم على طريق الفتوى ليس لذاتها ، بل على القول بالسببية نقول بجعل الحكم على طبقها لوجود المصالحة فيها المستكشفة عن حجيتها ، بدعي ان الأمر بالاتباع ظاهر في الأمر الواقع المولوي ، فلو فرضنا أن فتوى المفتى ليست بحجية لعدم كونها مؤمنة او لبيانها بالمعارض . فكيف يمكن القول بوجود المصالحة فيها ، بعد عدم امكان

جعل الحجية للمتعارضين ؟ فمورد البحث ليس من باب التزاحم بشيء اذالنافي في باب التزاحم يرجع الى مرحلة الامثال ، وفي المقام راجع الى مرحلة الجعل ، فاذا أفتى المفتى بوجوب شيء والآخر بحرمة او افتى احدهما بوجوب صلوة القصر في موضع والآخر بوجوب صلوة الاتمام فيه فكيف يمكن للشارع أن يحكم بوجوبه وبحرماته او بوجوب الصلوتين ؟ مع طرد كل منهما الاخر إما بالموافقة كما في المثال الأول أو بالالتزام كما في الثاني ، للعلم الخارجي من الاجماع أو غيره ، بعدم وجوب الصلوتين في يوم واحد ، فايمن هنا المصلحة ؟ ليقال بالتخمير بعد عدم امكان استيفاء كلتا المصلحتين . وعدم جواز طرحهما من بين .

وأما الكلام في الجهة الثالثة فتقول : اذه لو تنزلنا عن ذلك ايضاً ، وقلنا ان كلام من فتوى الأعلم وفتوى غيره مع العلم بتنافيهما ذات مصلحة ملزمة في موردهما فمع ذلك كله لا يتم ما ذكره - قدس سره - من التمسك بقاعدية قبح العقاب بلا بيان للحكم بعدم فعلية فتوى الأعلم مطلقاً بل لا بد من التفصيل بين ما اذا علمت الاهمية في فتوى الأعلم او احتملت او علم التساوي بينها وبين فتوى غير الأعلم .

ففي الاول لا محالة يؤخذ بعلم الاهمية لما ذكرنا في بحث الترتيب من ان المتراحمين اذا كان احدهما اهم لا بد من ان يؤخذ به لأن امثال خطاب الاهم يهدى موضوع طلب المهم وبعبارة ثانية واضحة :

الخطابان في المتراحمين اللذين يكون احدهما اهم والآخر مهماً وان كان كل منهما فعلياً الا انهما طوليان اي الخطاب بالاهم فعلى على الاطلاق والخطاب بالمهم فعلى على تقدير عصيان الاهم ولا تنافي بينهما في الفعلية اذ الخطاب بالاهم لا يعقل أن يتنزل الى مرتبة الخطاب بالمهم وكذلك الخطاب بالمهم لا يتصور ان يترقى ويصعد الى مرتبة الاهم .

والحاصل انه مع فرض كون المقام من المترادفين وكون احدهما اهم لا محالة يكون الحكم باقياً في مورده ولا يكون الحكم الآخر (اي فتوى العالم) مرتقاً بالمرة ولا يكون فعلياً بالكلية ، بل الفعلية فيه مقيدة بعدم امتثال الاهم من باب ان الضرورات تقدر بقدرها ، فلو فرضنا وقوع التزاحم بين الصلاة وازالة النجاسة عن المسجد فاهمية الصلاة لضيق وقتها تقضي الأمر بها على الاطلاق ومع ذلك كانت الازالة ايضاً مأمورة بهما على تقدير ترك الصلاة . وكذا الحال في الثاني اعني محتمل الاهمية فإنه ومعلومها في مساق واحد

وبحرجى فارد .

وهذا بخلاف الثالث وهو ما علم التساوي بين الفتويين فإنه حينئذ لاموجب لترجح احدهما على الآخر في سقوط اطلاقه فيتبيّد كل منهما بعدم الاخذ بالآخر فيتخيّر ، فالحكم بالتخيير منحصر في فرض العلم بتساوي الملاكين لا مطلقاً فكيف يمكن التمسك بالقاعدة (قاعدة قبّح العقاب بلا بيان) مطلقاً ؟ على ان التمسك بها في المورد غير جائز اصلاً اذ قد علمنا ان الملاك الملزم في اتباع قول الاعلم ايضاً موجود لكن المكافأ لا يتمكن من الجمع وحينئذ لا يعاقب على ترك احدهما الا انه يعلم أن تفويت الملاك في قول غير الاعسلم لا بأس به وأما تفويت الملاك في قول الاعلم فهو محتمل الضرر ودفعه واجب بحكم العقل ..

وبعبارة أخرى : مقامنا نظير مقام الشك في القدرة فكما انه لا تجرى هذه القاعدة - قاعدة قبّح العقاب بلا بيان - هناك ما لم يحرز المكلف عجزه عن التكليف فهنا أيضاً كذلك فلا يمكن التمسك بالقاعدة مطلقاً على العلم بالتساوي أم لا . ولابد أن جميع ما ذكرناه من تعين الاخذ بقول الاعلم إنما هو فيما إذا كان قول الأعلم موافقاً ل الاحتياط .

اما لو انعكس (اي كان قول غيره موافقاً له) فلا مانع من الاخذ بقول غير الاعلم ، لابما انه حجة كي يصح الاستناد اليه لعدم الدليل على حجيته لا وجداً ولا تعبدأ بل بما انه (الأخذ بقوله) عمل بالاحتياط ومن باب الاتيان بمفاده رجاءً .

هذا كله فيما اذا شخص الأعلم .

وأما اذا لم يشخص ، فلابد من الفحص ليعرف الأعلم منهـما . ومعنى الالبدية ان العقل لايرخص في العمل من دون احراز الأعلمـية بعد تنجـز التكاليف في حق المكلف بالعلم الاجمالي ، ومقتضاه وجوب الاحتياط ، فإذا أراد الاحتياط ، وامكـنهـ الجمع بين الفتـويـن - المـعلومـ معـارضـتهـماـ اوـ لـوـ اـ جـمـالـ فلا اـشـكـالـ .

واما اذا فرضنا انه لايريد الاحتياط فعليـهـ ان يغتـشـ عنـ الـاعـلمـ وجـوـباـ إرشـادـياـ الىـ عدمـ الـوقـوعـ فيـ مـفـسـدـةـ الـاخـذـ بـغـيرـ الحـجـةـ فـانـ شـخـصـ الـاعـلمـ فـهـوـ ،ـ وإـلاـ فـعـلـيـهـ الـاحـتـيـاطـ إـنـ أـمـكـنـ وـلـأـعـبـرـ بـمـظـنـونـ الـاعـلـمـيـةـ أوـ مـحـتمـلـهـاـ بـعـدـ فـرـضـ أنـ دـلـيـلـ الـحـجـيـةـ قـاصـرـ الشـمـولـ ،ـ وـعـدـ كـوـنـ الـظـنـ حـجـةـ شـرـعاـ .

واما إذا لم يمكن الاحتياط كما في دوران الأمر بين المحذورين أو أن الوقت لايسع أن يصلـيـ القـصـرـ وـالـاتـمامـ مـعـاـ ،ـ وـلـابـدـ منـ الـعـملـ باـحدـيـ الفتـويـنـ فـالـمـرـجـعـ هوـ الـظـنـ بـالـاعـلـمـيـةـ .ـ وـاـذـاـ لمـ يـكـنـ مـظـنـونـ الـاعـلـمـيـةـ فـمـحـتمـلـهـاـ ،ـ وـاـذـاـ لمـ يـكـنـ يـتـخـيرـ ،ـ وـالـوـجـهـ فيـ ذـلـكـ أـنـ الـأـمـرـ يـدـوـرـ بـيـنـ التـعـيـنـ وـالتـخـيـرـ فـيـ لـزـومـ الـاخـذـ بـالـحـجـةـ فـيـتـعـيـنـ مـظـنـونـ الـاعـلـمـيـةـ اوـ مـحـتمـلـهـاـ حـجـةـ ،ـ وـلـايـقـاسـ هـذـاـ بـمـاـ اـذـاـ أـمـكـنـ الـاحـتـيـاطـ إـذـ فـيـ مـثـلـهـ لـاعـلمـ بـجـعـلـ الـحـجـيـةـ ،ـ وـالـظـنـ اوـ الـاحـتـمـالـ هـنـاكـ كـعـدـمهـ .ـ وـمـنـ هـنـاـ تـظـهـرـ الـمـنـاقـشـةـ فـيـمـاـ أـفـادـهـ فـيـ الـعـرـوـةـ فـيـ الـمـسـالـةـ ٢١ـ وـ الـمـسـالـةـ

هل يجوز تقليد غير الاعلم مع الشك في التعارض؟

هذا تمام الكلام في الصورة الثانية وهي الصورة العلم بمخالفة ولو اجمالا .
واما الصورة الثالثة وهي صورة الشك فيها ، فهل يجوز فيها تقليد اي
منهما شاء او يتبعين تقليد الأعلم ؟
قد يقال بالتعيين . والكلام فيه تارة في مقتضى الاصل العملي وأخرى في
مقتضى الدليل الاجتهادي .

أما بحسب الاصل العملي فلا بأس بالحكم بالاشغال إلا أن يرجع إلى
قول الأعلم اذا هو معذره عن الواقع يقيناً وفتوى الغير مشكوكه المعذرية
وجданاً ، ولكن هذا الاصل انما يفيد فيما اذا لم يكن دليلاً اجتهادي في
البين ، وأما بالنظر الى الدليل الاجتهادي فلا يجدى .

وربما يستدل عليه (التعيين) بامور :

الاول - المقبولة لعمر بن حنظلة (١) الدالة على الاخذ بالاصدق
والافقه وغيرهما .

الثاني - قول أمير المؤمنين عليه السلام طالك الاشتهر في عهده اليه: اختر للحكم
بين الناس افضل رعيتك (٢) .

الثالث - دعوى ان فتوى الاعلم اقرب من فتوى غيره الى الواقع ولكن
قد عرفت عدم امكان الاستدلال بهذه الوجه في صورة العلم بمخالفة فكيف به
بهذه الصورة .

ويزيد الاشكال هنا في المقبولة بان موردها فرض العلم بمخالفة ، وإلا
فكيف تكون الأفضلية موجباً للتتصديق والأخذ مع عدم العلم بمخالفة . نعم
مع العلم بها يمكن ويحتمل (كما تقدم) أن يكون قول الاعلم أقرب الى
الواقع ولكن أين المقام من ذاك .

يبقى الكلام في الوجوه

التي استدل بها على جواز تقليد المفضول

في هذا الفرض (أي فرض الشك في المخالفة) وهي ثلاثة :

احدهما - التمسك بالاطلاقات كافية المقر ونحوها ، فإنها تشمل صورة عدم احراز المعارضه فلا هامع من التمسك بالاطلاق ، وقد يناقش فيه بان هذا تمسك بالاطلاق في الشبهات المصداقية ، وهو لا يمكن . وقد يقال في الجواب انه في موارد التخصيص الليبي لباس به كما اختاره صاحب الكفاية - قدس سره - ولكن نحن قلنا في محله أن السر في عدم الجواز هو أن المخصص يوجب تقييد العام بغير العنوان وصدق هذا العنوان فيها (الشبهات المصداقية) غير محرز من دون فرق بين المخصص اللغطي أو الليبي فهذا الجواب على مسلكنا غير مفيد ، ولكن الصحيح أن المناقشة غير واردة وذلك لأن له لفرق في جواز التمسك بالاطلاق او العام بينما اذا كان الفرد محرزًا بالوجودان وما اذا كان محرزًا بالتبعد وبابل موضوعي ، ولذا قلنا انه لامانع من التمسك بعمومات التكاليف واطلاقاتها في الامرأة التي يشك في بلوغها سن اليأس عن الحيض ببلوغ الخمسين ، باستصحاب عدم الاذلي ، وهو عدم كونها قرشية ، فيحرز به انها ليست بقرشية . واطقام من هذا القبيل اذا نشك في مخالفة فتوى الافضل لفتوى المفضول ، والمخلافة عنوان حادث مشكوك يتصحّب عدمه ازا ، والمفروض ان دليل المخصص كان مقيداً بعنوان المعارضه والمخلافة وهي مشكوك فيها على انه يمكن ان ثبت الموضوع باستصحاب عدم المعتي ، اذ لم تكن له قبل ان يستنبط هذه المسالة فتوى على خلاف فتوى الآخر .

وعلى كل حال فالاستصحاب لامانع من جريانه وهذا رجل منذر لقومه فيشمله دليل العموم او الاطلاق فمن هذه الجهة لا اثر للمناقشة .

نعم تبقى هنا مناقشة اخرى : وهي انه لا بد في جواز التمسك بالاطلاق من الفحص عن المعارض ، فيما اذا شك في وجوده . والجواب عنها ان المقام من الشبهة الموضوعية حيث لا يعلم ان فتوى الافضل بمخالفة لفتوى المفضول او لا وفيها لا يجب الفحص عن المعارض . بخلاف الشبهة الحكمية كما اذا وجد عام يحتمل فيه التخصيص فإنه يجب الفحص هناك عن المخصوص لأحد أمرير على نحو مانعة الخلو . على خلاف إصالة الظهور .

الأول العلم بان عادة الأئمة عليهم السلام جرت على عدم بيان الحكم في مجلس واحد بجميع اطرافه لتقية او غيرها ولذا يصدر حكم من الامام في مجلس على خلاف الحكم الصادر في مجلس آخر . فلا يبقى للعموم مثلاً حجية لقصور مقتضييها . نعم الظهور منعقد إلا أن الحكم الواقع لا يعلم انه على طبق الظاهر ، والبناء من العقلاة على اتباع الظهور في مثل ذلك غير جار .

الثاني - العلم بوجود مخصصات كثيرة يمنعنا من التمسك بالعموم او الاطلاق وأما في المقام فلا يجري شيء من ذلك .

أما العادة فمعلوم ان هذا يحكى عن نظره وذاك ايضاً يحكى عن نظره ولا علم بمخالفة غالباً بل يحتمل انهما متوافقان في الفتوى كما هو شأن العوام فيحتملون ان الفتوى واحد باعتبار ان الدين والكتاب والامام واحد فهذا العلم (أي العلم بمخالفة) غير موجود كثيراً ولو فرضنا انه وجد احياناً وكان العلم بمخالفة في المسائل التي يبتلي المكلف بها مثل مسائل الصوم والصلوة ونحو هالـم يجز تقليد المفضول فيها على ما تقدم وأما اذا لم يعلم بمخالفة وأن فتوى الاعلم في بعض المسائل التي يبتلي بها موافق ل الاحتياط دون فتوى

غيره فحال فتوى المفضول كغيره وهذا هو الوجه الصحيح أي جواز تقليد المفضول عند عدم العلم بالمخالفة بالمعنى الذي تقدم .

الوجه الثاني من الوجوه التي يمكن ان يستدل بها لذلك ايضاً هو السيرة المستمرة من العقلاة فانهم يراجعون أهل الخبرة من دون أن يكون رجوعهم منحصراً في الأفضل بحيث يبقى الباقيون عاطلين، وحيث لم يردع الشارع عنها فهي تكون حجة .

نعم اذا علمت المخالفة لا يعتني بقول المفضول . فما ذكره صاحب العروة قدس سره - من وجوب تقليد الاعلام على الاطلاق ليس ب صحيح لأن كل ما استدل به عليه مخدوش ، حتى الاستدلال بدوران الامر بين التعيين والتخدير فإنه مردود بأن الاعتماد عليه اعتماد على الاصل ، ومع شمول آية النفر بهذه الصورة لا وجه للرجوع اليه . واحتمال المخالفة الواقعية في ظرف اختيار قول المفضول لا اثر له .

الوجه الثالث منها - ان الامام عليه السلام أرجع العوام من الشيعة إلى مثل زكريا بن آدم مع حضوره عليه السلام في ذلك العصر وكونه عليه السلام اعلم الناس . وهذا دليل على جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل بطريق اولى في فرض عدم العلم بالمخالفة لأن هذا هو القدر المتيقن والمسلم من الارجاع .

بقى الكلام فيما اذا كانا متساوين في الفضيلة او احتمل الاعلمية فما هو وظيفة العامي ؟ المعروف والمشهور هو التخيير ، ولكن الحق في المقام التفصيل اذ قد يفرض الكلام مع العلم بالمخالفة وقد يفرض مع العلم بالموافقة ، وقد يقع في فرض الشك فيهما ، والطهيم في المقام البحث في الفرض الاول واما الفرضان الآخران فلا ثمرة مهمة للبحث فيهما (ومع ذلك سيجيء التكلم فيهما) ويمكن الاستدلال عليه (الفرض الاول) بوجوه :

منها - دعوى شمول الاطلاقات لهذه الصورة ولكن فسادها غنى عن البيان
بعد وضوح عدم شمولها للمتعارضين .

ومنها - دعوى قيام السيرة العقلائية على ذلك فانه لم ير من العوام من يحتاط
في الرجوع الى شخصين متساوين فيفتـش عن صحة رأيهما ونظرهما فيأخذـن
باقرب القولين الى الصحة واصحـهمـا واحوطـهمـا .

ولكن هذه الدعوى لا تمكن المساعدة عليها أيضاً لأنها خلاف المشاهـد
والمحسوس في مورد العلم بالخلاف والاختلاف ، وسيرة المترشـعة ايضاً لم يثبتـنـتـ
جريانـها على الرجوع إلى أحدهـمـا تخـيرـاً في المفروض لعدم كونـ هذهـ المسـالةـ
موردـاً للابتـلاءـ اذاـكـ حتىـ يـعـلمـ اـحـتـيـاطـهـمـ فيـهـاـ .

ومنها - دعوى قيام الاجماع على التخيـيرـ في الاـخـذـ بـقولـ أحدـ المـتسـاوـينـ
وهذهـ الدـعـوىـ ايـضاًـ كـساـبـقـتهاـ مـرـدـودـةـ بـانـ قـسـمـ الكـافـشـ مـنـهـ عنـ قولـ المـعـصـومـ عـلـيـهـ
غيرـ ثـابـتـ وـغـيرـهـ لـيـسـ بـحـجـجـةـ وـلـعـلـهـ هـسـتـنـدـ إـلـىـ بعضـ الـوـجـوـهـ الـآخـرـ عـلـىـ انـ دـعـوىـ
الـاجـمـاعـ وـالـاتـفـاقـ غـيرـ صـحـيـحةـ مـعـ دـعـوـةـ كـوـنـ الـمـسـالـةـ مـحـرـرـةـ وـمـبـحـوـثـاـ عـنـهـافـيـ
كلـمـاتـ الـفـقـهـاءـ اـذـاـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ التـخـيـيرـ فـيـ الـمـوـرـدـ،ـ بـلـ الـحـكـمـ فـيـهـ هـوـ الـاحـتـيـاطـ.
هـذـاـ فـيـ فـرـضـ اـمـكـانـ الـاحـتـيـاطـ كـمـاـ اـذـاـ اـفـتـىـ اـحـدـهـمـ بـوـجـوبـ السـورـةـ
وـالـآخـرـ بـعـدـهـ فـيـ حـتـاطـ الـعـامـيـ بـقـرـائـتـهـ وـاماـ اـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ كـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـسـعـ
الـوقـتـ لـلـجـمـعـ بـيـنـ الـقـصـ وـالـاتـمامـ فـيـماـ اـذـاـ اـفـتـىـ اـحـدـهـمـ باـحـدـهـمـ وـالـآخـرـ
بـالـآخـرـ اوـ كـانـ مـقـضـيـ الـاحـتـيـاطـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـمـحـذـورـيـنـ كـمـاـ اـذـاـ اـفـتـىـ اـحـدـهـمـ
بـحـرـمةـ شـيـءـ وـالـآخـرـ بـوـجـوبـهـ فـيـتـخـيرـ .

ثم انه اذا قلنا بالـتـخـيـيرـ فـيـ فـرـضـ اـخـتـلـافـ الـمـجـتـهـدـيـنـ فـيـ الـفـتوـيـ وـتـسـاوـيـهـمـ
فـيـ الـفـضـيـلـةـ مـعـ اـمـكـانـ الـاحـتـيـاطـ مـنـ جـهـةـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ دـعـوـةـ وـجـوبـهـ فـهـلـ يـثـبـتـ
الـتـخـيـيرـ مـعـ فـرـضـ اوـ زـعـيـةـ اـحـدـهـمـ عـنـ الـآخـرـ اوـ يـجـبـ الـاخـذـ بـقـولـ الـاوـرـعـ .

سواء أكان المراد من الاورع الاتقى في العمل بان يحتاط حتى في الشبهات الموضوعية ، ام كان المراد الاتقى في مقام الاستنباط بان يتفحص عن الحكم حتى في غير مطانه :

قد يقال انه لا اثر للأورعية في محل الكلام اذ لا دخل لها في ملاك الحجية فهي نظير حسن الخطوصباحة المنظر والساخواة وغيرها مما لا دخل له في حجية الفتوى ولو كنه لا يمكن المساعدة عليه فان الاورعية وان لم تكن دخيلة في ملاك الحجية إلا أنه يحتمل دخلها في موضوع الحجية تعبدأً كيف وقد ادعى الاجماع على الترجيح بالأورعية وقوله شيخنا الانصاري - قدس سره - (في رسالة التقليد في آخر الكلام في المقلد بالفتح) ومع احتمال الترجيح بالأورعية كان الامر في الحجية دائراً بين التعين والتخيير وقد عرفت ان مقتضى الاصل هو التعين اداً يثبت الترجيح بالأورعية لامحاله . نعم اذا بنينا على عدم تمامية الاجماع على عدم كفاية الرجوع الى الاحتياط على العامي كما ادعاه الشيخ الانصاري (ره) (في الرسالة المذكورة اوائل الكلام في حكم التقليد عند البحث عن الشك في اعتبارية الوجه) كان الواجب حينئذ هو الاحتياط ولا اثر لاحتمال حجية قول الاورع كما هو الظاهر (١) .

ثم انه اذا لم يمكن الاحتياط عند اختلاف المجتهدين في الفتوى إما من جهة دوران الامر بين المجدورين او من جهة ضيق الوقت مثلاً فقد ذكرنا ان المكلف يتخير في الأخذ باحد القولين وذلك لأجل الالابدية القهريه أي لحكم العقل بالتنزيل من الامتنال القطعي الى الامتنال الاحتمالي وفي مثل ذلك لاعبرة بالأورعية في احد المجتهدين لعدم الدليل على حجية قوله في فرض التعارض .

(١) ويأتي الكلام في ذلك مشرحاً في المسلك الثالث في الفرع ١١

الفرض الثاني عدم العلم بالمخالفة . وفيه لامانع من شمول اطلاق الادلة لكتاب القتوين لعين ما ذكر فيما تقدم من الكلام في احتمال المخالفة بين فتوى الأعلم وفتوى غيره ، وحيث ثبت التخيير هناك فهنا أولى بالثبوت ومن هنا يظهر الحكم في فرض العلم بموافقتة فإنه يرجع إلى فنوى أيهما شاء لأنها حجة واصلة إذ لامانع من شمول دليل الحجية لكلتا الفتوىين .

ويترفع على ما ذكرناه من وجوب تقليد الأعلم عند العلم بالمخالفة ، التبسيط في التقليد فيما إذا كان هناك مجتهدان أحدهما أعلم في مسائل العبادات والآخر أعلم في أبواب المعاملات فيرجع فيما يحتاج إلى من هو أعلم فيه .

ومما ذكرناه من جواز تقليد المفضول أو تقليد المجتهدين المتساوين عند عدم العلم بالمخالفة ، يظهر جواز تقليد أيهما شاء في آية مسألة كانت فيما إذا لم يعلم بالمخالفة بل له ان يرجع إلى واحد منها في مسألة من دون احراز ان للآخر رأياً وفتوى في تلك المسألة بل يجوز له ان يبعض في احكام عمل واحد واجزأه لأنه يستند في كل ذلك إلى الحجة وهذا بخلاف صورة العلم بالمخالفة كمالاً كان مفاد احد الرأيين وجوب جلسة الاستراحة واستصحاب التمثيل في التسبيحات الاربعية وكان مفاد الآخر بالعكس فلا يجوز ان يقلد الاول في استصحاب التمثيل والثانى في استصحاب الجلسة لانه يعلم تفصيلاً (عند ذلك) بالمخالفة وكذلك فيما لو قلنا بالتحيير حتى فيما لو علم الاختلاف بين المجتهدين المتساوين .

فإن التبسيط في عملين وان كان جائزًا في هذا الفرض الا انه لا يجوز في عمل واحد فليس للمكلف ان يرجع إلى أحدهما في ترك السورة والآخر في الاقتصار على التسبيحات الاربعية مرة لأن الصلاة امر واحد ارتباطي كل جزء منه مشروط بالبيان بباقي الاجزاء ومن المعالم ان هذا العمل باطل

بفتوى كلاماً بجهة دين اذ يرى كل واحد منهمما خطأ الآخر .

ثم ان ما ذكرناه من عدم جواز تقليد غير الاعلم فيما اذا علم بالمخالفة او مطلقاً كما ذكره صاحب العروة الوثقى - قدس سره - انما هو فيما اذا كان للاعلم فتوى في المسألة واما اذا سئل عن حكم مسألة فاجاب بانني لا اعلم ففي مثل ذلك لامانع من تقليد غير الاعلم لأن عدم الجواز انما كان لاحتمال المخالفة او المدعى - لم بها فإذا لم يكن له فتوى كما يكتب في جواب بعض الاستفتاءات : المسألة بعد تحتاج الى تأمل ونظر الى الأدلة وفحص والمفروض عدم تحفظه للمجتهد الآخر ، وانما يحتاط من جهة ان الشبهة حكمية ، فـ لا مانع من تقليد غير الاعلم في تلك المسألة .

نعم ينبغي ان يعلم ان الجهل بالحكم الواقعى وابراز عدم العلم به قد يجتمع مع الفتوى بالاحتياط وذلك كما اذا علم اجمالاً بان الواجب اما القصر او الاتمام فيمن سافر الى اربعة فراسخ ورجح خمسة فراسخ وان رجع في يومه او فيمن قصد الاقامة في بلد ثم خرج بعد ذلك خارج البلد . الى غير ذلك من موارد الشبهات الحكمية المفروض فيها عدم طريق للاعلم الى الواقع الا العلم الاجمالي وانه يرى عدم تمامية دليل من يفتى بالقصر وكذا دليل من يفتى بالاتمام ، فيوجب الاحتياط ويفتى بالجمع ، وهذا لا يجوز الرجوع الى غير الاعلم والوجه فيه ظاهر .

بقي شيء :

وهو ان الاعلم اذا لم يكن له فتوى فلا بد ان تلاحظ العلمية بين بقية الفقهاء فيؤخذ بقول الاعلم فالاعلم وهكذا ، ومع عدم العلم بالمخالفة يتخير وجميع الصور المقدمة جارية هنا ايضاً . هذا تمام الكلام في الشرط الاول .

الشرط الثاني :

ان يكون المجتهد حياً - ويقع التكلم فيه تارة في التقليد الابتدائي ، واخرى في البقاء عليه الموسوم بالاستمراري ، ويشكل في كل منهما تارة في وظيفة المستفتي . واخرى في وظيفة المفتى .

أما وظيفة المستفتي بعدها تبين عنده لزوم التقليد بالبيان المتقدم ، فهـي الرجوع الى الحي لا الميت لدوران الامر بين التعين والتحجير . حيث ان الرجوع الى الحي متى قن جواز الى الميت مشكوك فيه .
ولا يحتمل أن يكون الموت من شرائط جواز التقليد . حتى يفرض ان المجتهد لو كان حياً لا يجوز تقليله .

واما وظيفة المفتى بحسب ما يفتى به فهل يجوز له ان يفتى بجواز تقليد الميت ابتداء او استدامة او لا يجوز ؟

فيه خلاف بين الامامية بعكس العامة فانهم جوزوا تقليد الميت مطلقاً ولذا حصروا المجلةدين في الاربعة . ووافقهم الاخباريون على ذلك فحكموا بجواز الرجوع الى الميت لكن بدعاوى ان الرجوع الى العلماء بخلاف انهم رواة الاحاديث .

وذهب الميرزا القمي ره في جامع الشتات(ص ٤٤٠) الى ذلك حيث قال في جواب السؤال عن تقليد ابن ابي عقيل (ره) في مسألة تزويج أم الزوجة غير المدخول بها فانها عنده ليست بمحنة إلـاجمعـاً : جواز تقليد الميت وان كان قوياً عندنا خلافاً للمشهور الخ ولكن ما قوله مبني على ما يراه من حجية مطلق الظن ، وتمامية مقدمات الانسداد بتقرير انه بعد عدم إمكان الامتثال القطعي - لامرین (على سبيل منع الخلو) .

الأول : عدم حجية الظهور لغير المشاهرين .

والثاني : عدم حجية السند - يتنزل الى الامتناع الظني ، ولا يفرق فيه

بين افراده فيرجع اليه وان كان الظن ناشئاً عن فتوى المجتهد المليت ، وحيث اوضحنا في مقامه بطلان ذلك وعدم تمامية الأمررين لا يتم ما اختاره . وعلى تقدير تسليم تماميتها (مقدمات) فكيف يظن بالاعتراض في تقليد المليت مع مخالفة الموجودين من الفقهاء معه علمأً في الفتوى ؟

بل بناءً على تمامية مقدمات الانسداد ، لا يبعد ان يقال ان الظن بالاعتراض لا يحصل الا بتقليل الحقيقة . والحاصل ان البناء والمبني كلاهما بطلان . وأما الاخباريون فالظاهر (كما اشير اليه) انهم لا يخالفوننا . اذ يدعون ان الرجوع الى العلماء من حيث انهم محدثون كما ورد في التوقيع الشريف : واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا (١) فانهم حجتني عليكم وانا حجة الله الحديث .

ولايشترط في قبول الرواية أن يكون الراوي حياً . ولذا يعمل بروايات الكليني والصدوقي والشيخ وغيرهم . قدس الله اسرارهم .

وما ذكروه لا تمكן المساعدة عليه ابداً كما قدمناه في قول اطيرزا القمي (ره) بناءً ومبني ، اذ الرجوع الى العالم المستفاد من جملة من الادلة انما هو لكونه متفقاً ومجتهداً في فهم الحكم من الادلة بعد ضم المخصوص الى العام والمقيد الى المطلق فيأخذ العامي بما تفقه فيه فباب الرواية شيء وباب التقليد شيء آخر .

وعلى تقدير تسليم ان رجوع العامي الى العالم من الرجوع الى الراوي ، لا يجوز ايضاً الرجوع الى المبيت ، وذلك للمعلم باختلاف المجتهدين في الانظار خصوصاً اذا كان المقلد عالمأً فاضلاً محصلاً فكيف يمكن ويجوز له ان يرجع

(١) الوسائل باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى الى رواة الحديث

من الشيعة الخ .

الى أحد المتجهدين الاموات ؟ مع اختلافهم في انفسهم فضلا عن اختلافهم مع الاحياء فلا يترتب على كلا المبنين جواز تقليد الاموات .

وكيف كان فقد يستدل لجواز تقليد الميت باطلاقات الكتاب والسنة الدالة على اعتبار رأي المفتى على المستفتى حيث لا تقييد فيها بالحياة وقد تقدمت بذلة منها في أوائل هذا الفصل .

والجواب عن هذا بعد تسليم اطلاقها ، أن الاطلاق لا يشمل المتعارضين وقد تقدم وجده في مقامنا هذا في بحث تقليد الاعلم وفي مقامات أخرى مرارا منها : مبحث تعارض الاحوال ومبحث حججية الخبر الواحد فالتمسك بالاطلاق لا يمكن مع العلم بالاختلاف بين الاحياء والاسلاف ، بل بين الماضين انفسهم على ان دعوى الاطلاق غير تامة في نفسها ، اذ الظاهر من الادلة المفظية ، ان العنوان المأخذ فيها هو انذار الفقيه والسؤال عن أهل الذكر ، والميت لانذار له وليس هو من أهل الذكر والعالم بالفعل .

نعم كان من اهل الذكر وكان منذرًا . ولا نريد ان ندعى اعتبار كون الحذر مقارنا للانذار ليقال ان هذا قد لا يتحقق في المتجهد الحي ، بل نريد اثبات ان الحججية للفتوى مقومة بالعالم والمنذر والعارف وذى الذكر ونحوها الظاهر في الفعلية وال موضوع الخارجى .

فإذا انذر الفقيه شخصا ثم مات فلا مانع من التمسك بالاطلاق ، فيجب الحذر على ذلك الشخص اذ ليس في الاية الشريفة اعتبار كون الفقيه حيا حال الحذر .

والمحاصل ان الادلة اوجبت الرجوع الى الفقيه والعالم والعارف من جهة وجوده خصوصا الـ مرة بالرجوع الى بعض اصحابها بهم سلام الله عليهم اجمعين

بمثل قوله للفيض بن المختار في حديث فإذا أردت حدثيناً فعليك بهذا الجالس (١) وأومن إلى رجل من أصحابه فسألت أصحابنا عنه فقالوا : زارة بن أعين فالطلاق غير محظ الشمول للأخذ بفتوى الميت ابتداء .

ومن هنا يظهر الفرق بين الفتوى والرواية إذ الموضوع في باب الرواية هو الخبر ، وفي باب التقليد هو العالم والفقير والعارف ونحوها الظاهر في القضية الفعلية ، فالرجوع إلى الميت لا يكون رجوعا إلى العارف والعالم .

والوجه الثاني التمسك بالسيرة العقلائية بدعوى أنها كما قامـت على الرجوع إلى الحي كذلك قامت على الرجوع إلى الميت كما في رجوع المعالجين للأمراض إلى كتاب قانون ابن سينا وغيره من الأطباء ، وحيث لم يردع الشارع عنها كانت حجة .

وأنت خير بعد تمامية هذا الوجه أيضاً ذلك لأنـه وإنـ كانـ الأمرـ كذلكـ حيثـ أنـ العـقـلـاءـ يـرـجـعـونـ إـلـىـ الـمـيـتـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـأـيـهـ إـلـأـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيمـ الـأـغـاضـ عنـ رـدـعـ الشـارـعـ عـنـهـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ ،ـ لـاـ يـمـكـنـ التـمـسـكـ بـهـ لـمـعـلـمـ بـالـمـعـارـضـةـ فـلـابـدـ مـنـ إـلـتـمـاسـ دـلـيلـ آـخـرـ .

الوجه الثالث إستصحاببقاء حجية فتواه في حال حياته إلى زمان الموت والى الحال فإنه مؤمن عن احتمال الاشتغال .

والجواب أن هذا الاستصحاب لو سلمنا أنه تام في هذا الباب . ولم نناقش في جريانه في الشبهة الحكمية ، لا يمكن جريانه في المقام للعلم بالمعارضة في فتاوى الأموات مع قطع النظر عن مخالفتها لفتاوي الأحياء ، فالعلم بالمعارضة الحاصل لكل أحد إلا النادر مانع عن الرجوع إليه كما كان

(١) الوسائل كتاب القضاء باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة

الحديث من الشيعة الخ

وعلى كل حال فالاستصحاب لامانع من جريانه وهذا رجل منذر لقومه فيشمله دليل العموم او الاطلاق فمن هذه الجهة لا اثر للمناقشة .
نعم تبقى هنا مناقشة اخرى : وهي انه لا بد في جواز التمسك بالاطلاق من الفحص عن المعارض ، فيما اذا شك في وجوده . والجواب عنها ان المقام من الشبهة الموضوعية حيث لا يعلم ان فتوى الافضل مخالفة لفتوى المفضول اولا وفيها لا يجب الفحص عن المعارض . بخلاف الشبهة الحكمية كما اذا وجد عام يحتمل فيه التخصيص فانه يجب الفحص هناك عن المخصوص لأحد أمرين على نحو مانعة الخلو . على خلاف إصالة الظهور .

الأول العلم بان عادة الأئمة عليهم السلام جرت على عدم بيان الحكم في مجلس واحد بجميع اطرافه لتقية او غيرها ولذا يصدر حكم من الامام في مجلس على خلاف الحكم الصادر في مجلس آخر . فلا يبقى للمعموم مثلا حججية لقصور مقتضيها . نعم الظهور منعقد إلا أن الحكم الواقعى لا يعلم انه على طبق الظاهر ، والبناء من العقلاط على اتباع الظهور في مثل ذلك غير جار .
الثاني - العلم بوجود مخصصات كثيرة يمنعنا من التمسك بالعموم او الاطلاق وأما في المقام فلا يجري شيء من ذلك .

اما العادة فمعلوم ان هذا يحكى عن نظره وذلك ايضا يحكى عن نظره ولا علم بالمخالفة غالبا بل يحتمل انها متوافقان في الفتوى كما هو شأن العوام فيحتملون ان الفتوى واحد باعتبار ان الدين والكتاب والامام واحد فهذا العلم (أي العلم بالمخالفة) غير موجود كثيرا ولو فرضنا انه وجد احيانا وكان العلم بالمخالفة في المسائل التي يبتلي المكلف بها مثل مسائل الصوم والصلوة ونحوها لم يجز تقليل المفضول فيها على ما تقدم وأما اذا لم يعلم بالمخالفة وأن فتوى الاعلم في بعض المسائل التي يبتلي بها موافق ل الاحتياط دون فتوى

غيره فحال فتواى المفضول كغيره وهذا هو الوجه الصحيح أي جواز تقليد المفضول عند عدم العلم بالمخالفة بالمعنى الذي تقدم .
الوجه الثاني من الوجوه التي يمكن ان يستدل بها لذلك ايضاً هو السيرة المستمرة من العقلاء فانهم يراجعون أهل الخبرة من دون أن يكون رجوعهم منحصراً في الأفضل بحيث يبقى الباقي عاطلين، وحيث لم يردع الشارع عنها فهي تكون حجة .

نعم اذا علمت المخالفة لا يعتنى بقول المفضول . فما ذكره صاحب العروة قدس سره - من وجوب تقليد الاعلام على الاطلاق ليس بصحيح لأن كل ما استدل به عليه مخدوش ، حتى الاستدلال بدوران الامر بين التعين والتخيير فإنه هرردد بأن الاعتماد عليه اعتماد على الاصل ، ومع شمول آية التقر لهذه الصورة لا وجه للرجوع اليه . واحتمال المخالفة الواقعية في ظرف اختيار قول المفضول لا اثر له .

الوجه الثالث منها - ان الإمام عليه السلام أرجع العوام من الشيعة إلى مثل زكريا بن آدم مع حضوره عليه السلام في ذلك العصر وكونه عليه السلام اعلم الناس . وهذا دليل على جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل بطريق اولى في فرض عدم العلم بالمخالفة لأن هذا هو القدر المتيقن والمستلزم من الارجاع .

بقى الكلام فيما اذا كانا متساوين في الفضيلة او احتمل الاعلمية فما هو وظيفة العامي ؟ المعروف والمشهور هو التخيير ، ولكن الحق في المقام التفصيل اذ قد يفرض الكلام مع العلم بالمخالفة وقد يفرض مع العلم بالموافقة ، وقد يقع في فرض الشك فيهما ، والمهم في المقام البحث في الفرض الاول واما الفرضان الآخران فلا ثمرة مهمة لابحث فيهما (ومع ذلك سيجيء التكلم فيهما) ويمكن الاستدلال عليه (الفرض الاول) بوجوه :

منها - دعوى شمول الاطلاقات بهذه الصورة ولكن فسادها غنى عن البيان
بعد وضوح عدم شمولها للمتعارضين .

ومنها - دعوى قيام السيرة العقلائية على ذلك فاندلع من العوام من يحتمط
في الرجوع الى شخصين متساوين فيفتقد عن صحة رأيهما ونظرهما فيأخذ
باقرب القولين الى الصحة واصحهما واحوطهما .

ولكن هذه الدعوى لا تمكن المساعدة عليها أيضاً لأنها خلاف المشاهد
والمحسوس في مورد العلم بالخلاف والاختلاف ، وسيرة امتهنرة ايضاً لم يثبت
جريانها على الرجوع إلى أحدهما تخيراً في المفروض لعدم كون هذه المسالة
مورداً للابتلاء اذا ذاك حتى يعلم احتياطهم فيها .

ومنها - دعوى قيام الاجماع على التخيير في الاخذ بقول أحد المتساوين
وهذه الدعوى ايضاً كسا بقتها مردودة بان قسم الكافش منه عن قول المقصوم للتبيين
غير ثابت وغيره ليس بحججة ولعله مستند الى بعض الوجوه الاخر على ان دعوى
الاجماع والاتفاق غير صحيحة مع عدم كون المسالة محرة ومبحوثاً عنها في
كلمات الفقهاء اذاً لادليل على التخيير في المورد، بل الحكم فيه هو الاحتياط .
هذا في فرض امكان الاحتياط كما اذا افتى احدهما بوجوب السورة
والآخر بعدمه فيحتمط العامي بقرارئتها واما اذا لم يمكن كما اذا لم يسع
الوقت للجمع بين القصر والاتمام فيما اذا افتى احدهما باحدهما والا آخر
بالآخر او كان مقتضى الاحتياط الجمع بين المحذورين كما اذا افتى احدهما
بحرمة شيء والا آخر بوجوبه فيتخير .

ثم انه اذا قلنا بالتخير في فرض اختلاف المتيهدين في الفتوى وتساويهما
في الفضيلة مع امكان الاحتياط من جهة الاجماع على عدم وجوبه فهل يثبت
التخيير مع فرض او زعيمة احدهما عن الآخر او يجب الاخذ بقول الورع .

سواء أكان المراد من الاورع الاتقى في العمل بان يحتاط حتى في الشبهات الموضوعية ، ام كان المراد الاتقى في مقام الاستنباط بان يتفحص عن الحكم حتى في غير مطانه :

قد يقال انه لا اثر للأورعية في محل الكلام اذ لا دخل لها في ملاك الحجية فهي نظير حسن الخط وصباحة المنظر والساخواة وغيرها مما لا دخل له في حجية الفتوى ولا كنه لا يمكن المساعدة عليه فان الاورعية وان لم تكن دخيلة في ملاك الحجية إلا أنه يحتمل دخلها في موضوع الحجية تعبدأً كيف وقد ادعى الاجماع على الترجيح بالأورعية وقول شيخنا الانصاري - قدس سره - (في رسالة التقليد في آخر الكلام في المقلد بالفتح) ومع احتمال الترجيح بالأورعية كان الامر في الحجية دائراً بين التعين والتخيير وقد عرفت ان مقتضى الاصل هو التعين اذ يثبت الترجيح بالأورعية لامحاله . نعم اذا بنينا على عدم تمامية الاجماع على عدم كفاية الرجوع الى الاحتياط على العامي كما ادعاه الشيخ الانصاري (ره) (في الرسالة المذكورة اوائل الكلام في حكم التقليد عند البحث عن الشك في اعتبارية الوجه) كان الواجب حينئذ هو الاحتياط ولا اثر لاحتمال حجية قول الاورع كما هو الظاهر (١) .

ثم انه اذا لم يمكن الاحتياط عند اختلاف المجتهدين في الفتوى إما من جهة دوران الامر بين المحذورين او من جهة ضيق الوقت مثلاً فقد ذكرنا ان المكلف يتخير في الأخذ باحد القولين وذلك لأجل الالا بدية القهريه أي حكم العقل بالتنزيل من الامتنال القطعي الى الامتنال الاحتمالي وفي مثل ذلك لاعبرة بالأورعية في احد المجتهدين لعدم الدليل على حجية قوله في فرض التعارض .

(١) ويأتي الكلام في ذلك مشرحاً في المسلك الثالث في الفرع ١١

التبعيض في التقليد عن المجتهدين

الفرض الثاني عدم العلم بمخالفته . وفيه لامانع من شمول اطلاق الادلة لكتاب الفتاوى لعين ما ذكر فيما تقدم من الكلام في احتمال المخالفة بين فتاوى الأعلم وفتوى غيره ، وحيث ثبت التخيير هناك فهنا أولى بالثبوت ومن هنا يظهر الحكم في فرض العلم بالموافقة فما ذكره يرجع إلى فتوى أيهما شاء لأنها حجة واصلة اذ لامانع من شمول دليل الحجية لكلتا الفتاوى .

ويتفرع على ما ذكرناه من وجوب تقليد الأعلم عند العلم بمخالفته ، التبعيض في التقليد فيما إذا كان هناك مجتهدان أحدهما أعلم في مسائل العبادات والآخر أعلم في أبواب المعاملات فيرجع فيما يحتاج إلى من هو أعلم فيه .

ومما ذكرناه من جواز تقليد المفضول أو تقليد المجتهدين المتساوين عند عدم العلم بمخالفته ، يظهر جواز تقليد أيهما شاء في آية مسألة كانت فيما إذا لم يعلم بمخالفته بل له ان يرجع إلى واحد منها في مسألة من دون احراز ان للاخر رأياً وفتوى في تلك المسألة بل يجوز له ان يبعض في احكام عمل واحد واجزائه لأنه يستند في كل ذلك إلى الحجة وهذا بخلاف صورة العلم بمخالفته كماله كان مفاد احدها أبين وحجب جلسة الاستراحة واستحباب التمثيل في التسبيحات الاربعة وكان مفاد الآخر بالعكس فلا يجوز ان يقلد الاول في استحباب التمثيل والثاني في استحباب الجلسة لانه يعلم تفصيلاً (عند ذلك) بمخالفته وكذلك فيما لو قلنا بالتجيير حتى فيما لو علم الاختلاف بين المجتهدين المتساوين .

فإن التبعيض في عملين وان كان جائزًا في هذا الفرض الا انه لا يجوز في عمل واحد فليس للمكلف ان يرجع إلى احدهما في ترك السورة والآخر في الاقتصار على التسبيحات الاربعة مرة لأن الصلاة امر واحد ارتباطي كل جزء منه مشروط بالاتيان بماقي الاجزاء ومن المعالم ان هذا العمل باطل

بفتوى كلام المجتهدين إذ يرى كل واحد منها خطأ الآخر.

ثم إن ما ذكرناه من عدم جواز تقليد غير الأعلم فيما إذا علم بالمخالفة أو مطلقاً كما ذكره صاحب العروة الوثقى - قدس سره - إنما هو فيما إذا كان للعلم فتوى في المسألة وإنما إذا سُئل عن حكم مسألة فاجاب بانني لا أعلم ففي مثل ذلك لامانع من تقليد غير الأعلم لأن عدم الجواز إنما كان لاحتمال المخالفة أو للعذر - لم يبرأ فإذا لم يكن له فتوى كما يكتب في جواب بعض الاستفتاءات : المسألة بعد تحتاج إلى تأمل ونظر إلى الأدلة وفحص والمفروض عدم تخطيته للمجتهد الآخر ، وإنما يحتاط من جهة أن الشبهة حكمية ، فلا ينبع من تقليد غير الأعلم في تلك المسألة .

نعم ينبغي أن يعلم أن الجهل بالحكم الواقعي وابراز عدم العلم به قد يجتمع مع الفتوى بالاحتياط وذلك كما إذا علم اجمالاً بان الواجب اما القصر او الاتمام فيمن سافر الى اربعين فراسخ ورجوع خمسة فراسخ وان رجع في يومه او فيمن قصد الاقامة في بلد ثم خرج بعد ذلك خارج البلد . الى غير ذلك من موارد الشبهات الحكمية المفروض فيها عدم طريق للعلم الى الواقع الا العلم الاجمالي وانه يرى عدم تمامية دليل من يفتى بالقصر وكذا دليل من يفتى بالاتمام ، فيوجب الاحتياط ويفتى بالجمع ، وهذا لا يجوز الرجوع إلى غير الأعلم والوجه فيه ظاهر .

بشيء شيء :

وهو ان الأعلم اذا لم يكن له فتوى فلا بد ان تلاحظ الأعلامية بين بقية الفقهاء فيؤخذ بقول الأعلم فالعلم وهكذا ، ومع عدم العلم بالمخالفة يتخير وجميع الصور المتقدمة جارية هنا ايضاً . هذا تمام الكلام في الشرط الاول .

الشرط الثاني :

ان يكون المجتهد حياً - ويقع التكلم فيه تارة في التقليد الابتدائي ، واخرى في البقاء عليه الموسوم بالاستمراري ، ويشكل في كل منهما تارة في وظيفة المستفتي . واخرى في وظيفة المفتى .

أما وظيفة المستفتي بعدها تبين عنده لزوم التقليد بالبيان المتقدم ، فهذا الرجوع الى الحي لا الميت لدوران الامر بين التعين والتحجير . حيث ان الرجوع الى الحي متى قن جواز والي الميت مشكوك فيه .

ولا يحتمل أن يكون الموت من شرائط جواز التقليد . حتى يفرض ان المجتهد لو كان حياً لا يجوز تقليده .

واما وظيفة المفتى بحسب ما يفتى به فهل يجوز له ان يفتى بجواز تقليد الميت ابتداء او استدامة او لا يجوز ؟

فيه خلاف بين الامامية بعكس العامة فانهم جوزوا تقليد الميت مطلقاً ولذا حصروا المجتهدين في الاربعة . ووافقهم الاخباريون على ذلك فحكموا بجواز الرجوع الى الميت لكن بدعاوى ان الرجوع الى العلماء بملك انهم رواة الاحاديث .

وذهب الميرزا القمي ره في جامع الشتات(ص ٤٤٠) الى ذلك حيث قال في جواب السؤال عن تقليد ابن ابي عقيل (ره) في مسألة تزويج أم الزوجة غير المدخول بها فانها عنده ليست بحرمة إلألجمعـا : جواز تقليد الميت وان كان قوياً عندنا خلافاً للمشهور الخ ولكن ما قواه مبني على ما يراه من حجية مطلق الظن ، وتمامية مقدمات الانسداد بتقرير انه بعد عدم إمكان الامتثال القطعي - لامرین (على سبيل منع الخلو) .

الأول : عدم حجية الظهور لغير المشافهين .

والثاني : عدم حجية السنـد - يتـنـزل الى الـامـتـالـ الطـنيـ ، ولا يـفـرقـ فـيـهـ

بين افراده فيرجع اليه وان كان الظن ناشئاً عن فتوى المجتهد الميت ، وحيث اوضحنا في مقامه بطلان ذلك وعدم تمامية الأمررين لا يتم ما اختاره . وعلى تقدير تسلیم تماميتها (مقدمات) فكيف يظن بالامتنال في تقليد الميت مع مخالفته الموجودين من الفقهاء معه علمأً في الفتوى ؟

بل بناءاً على تمامية مقدمات الانسداد ، لا يبعد ان يقال ان الظن بالامتنال لا يحصل الا بتقليد الحي . والحاصل ان البناء واطبني كلاهما بطلان . وأما الاخباريون فالظاهر (كما اشير اليه) انهم لا يخالفوننا . اذ يدعون ان الرجوع الى العلماء من حيث انهم محدثون كما ورد في التوقيع الشريف : واما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة حديثنا (١) فانهم حجتني عليكم وانا حجة الله الحديث .

ولا يشترط في قبول الرواية أن يكون الراوي حياً . ولذا يعمل بروايات الكليني والصدق والشيخ وغيرهم - قدس الله اسرارهم - .

وما ذكروه لامكنا المساعدة عليه ابداً كما قدمناه في قول الميرزا القمي (ره) بناء ومبني ، اذ الرجوع الى العالم المستفاد من جملة من الادلة انما هو لكونه متفقاً ومجتهداً في فهم الحكم من الادلة بعد ضم المخصوص الى العام والمقييد الى المطلق فیأخذ العامي بما تفقه فيه فباب الرواية شيء وباب التقليد شيء آخر .

وعلى تقدیر تسلیم ان رجوع العامي الى العالم من الرجوع الى الراوي ، لا يجوز ايضاً الرجوع الى الميت ، وذلك للمعلم باختلاف المجتهدين في الانظار خصوصاً اذا كان المقلد عالماً فاصلاً محصلاً فكيف يمكن ويجوز له ان يرجع

(١) الوسائل باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى الى رواة الحديث

من الشيعة الخ .

هـ استدل به على جواز تقليذ الميت ابتداءً

الى أحد المجتهدين الاموات ؟ مع اختلافهم في انفسهم فضلا عن اختلافهم مع الاحياء فلا يترتب على كلام المبنين جواز تقليذ الاموات .

وكيف كان فقد يستدل بجواز تقليذ الميت باطلاقات الكتاب والسنة الدالة على اعتبار رأي المفتى على المستفتقى حيث لا تقييد فيها بالحياة وقد تقدمت نبذة منها في أوائل هذا الفصل .

والجواب عن هذا بعد تسليم اطلاقها ، أن الاطلاق لا يشمل المتعارضين وقد تقدم وجهه في مقامنا هذا في بحث تقليذ الاعلم وفي مقامات أخرى مراراً منها : مبحث تعارض الاحوال ومبحث حججية الخبر الواحد فالتمسك بالاطلاق لا يمكن مع العلم بالاختلاف بين الاحياء والاسلاف ، بل بين الماضين انفسهم على ان دعوى الاطلاق غير تامة في نفسها ، اذ الظاهر من الادلة лингвистическая ، ان العنوان المأكوذ فيها هو انذار الفقيه والسؤال عن أهل الذكر ، والميت لا انذار له وليس هو من أهل الذكر والعالم بالفعل .

نعم كان من اهل الذكر وكان منذرًا . ولا زرير ان ندعى اعتبار كون الحذر مقارناً للانذار ليقال ان هذا قد لا يتحقق في المجتهد الحي ، بل نزيد اثبات ان الحججية للفتوى مقومة بالعالم والمنذر والعارف وذى الذكر ونحوها الظاهر في الفعلية والموضوع الخارجى .

فإذا انذر الفقيه شخصاً ثم مات فلا مانع من التمسك بالاطلاق ، فيجب الحذر على ذلك الشخص اذ ليس في الآية الشريفه اعتبار كون الفقيه حيا حال الحذر .

والحاصل ان الادلة اوجبت الرجوع الى الفقيه والعارف من جهة وجوده خصوصاً الاّمرة بالرجوع الى بعض اصحابهم سلام الله عليهم اجمعين

بمثيل قوله للقبيض بن المختار في حديث فإذا أردت حدثنا فأعملنيك بهذا الجالس (١) وأومني إلى رجل من أصحابه فسألت أصحابنا عنه فقالوا : زراة بن اعين فالطلاق غير محرز الشمول للأخذ بفتوى الميت ابتداء .

ومن هنا يظهر الفرق بين الفتوى والرواية اذ الموضوع في باب الرواية هو الخبر ، وفي باب التقليد هو العالم والفقير والعارف ونحوها الظاهر في القضية الفعلية ، فالرجوع إلى الميت لا يكون رجوعا إلى العارف والعالم .

والوجه الثاني التمسك بالسيرة العقة لائحة بدعوى إنها كما قالت على الرجوع إلى الحي كذلك قالت على الرجوع إلى الميت كما في رجوع المعالجين للامراض إلى كتاب قانون ابن سينا وغيره من الاطباء ، وحيث لم يردع الشارع عنها كانت حجة .

وأنت خبير بعدم تمامية هذا الوجه أيضاً وذلك لأنك وإن كان الأمر كذلك حيث أن العقلاء يرجعون إلى الميت بعد العلم برأيه إلا أنه على تقدير الأغراض عن ردع الشارع عنها كما سيأتي ، لا يمكن التمسك بها للعلم بالمعارضة فلا بد من إلتماس دليل آخر .

الوجه الثالث إستصحاببقاء حجية فتواه في حال حياته إلى زمان الموت والى الحال فإنه مؤمن عن احتمال الاشتغال .

والجواب أن هذا الاستصحاب لو سلمنا أنه تام في هذا الباب . ولم نناقشه في جريانه في الشبهة الحكمية ، لا يمكن جريانه في المقام للعلم بالمعارضة في فتاوى الأموات مع قطع النظر عن مخالفتها لفتاوي الأحياء ، فالعلم بالمعارضة الحاصل لكل أحد إلا النادر مانع عن الرجوع إليه كما كان

(١) الوسائل كتاب القضاء باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة

الحديث من الشيعة الخ .

مانعاً عن التمسك بالاطلاق والسيرة .

على أن الاستصحاب لا يجري في خصوص المقام وأمثاله نظير عدم جريان
استصحاب عدم النسخ .

والوجه في ذلك أنها وإن سلمنا ثبوت اليقين بالحججية ، وأنها ثابتة على
نحو القضية الحقيقة من دون دخل للموجودين في ذلك الزمان بحيث لـ و
كنا في ذلك العصر لكننا مكلفين بالحججية .

وسلمنا أيضاً أن الموضوع للحججية هو النظر والرأي لا وجود المنذر وكونه
حياناً ومنذراً وعانياً فعلاً المعتبر في لسان الأدلة المتقدمة ولا تنافي في ما أدعاه
صاحب الكفاية (ره) من أن الاستصحاب لا يحال له لانعدام الموضوع
للحجاجية في نظر العرف بالموت (١) فإن حدوث الرأي كاف فيبقاء حجاجيته .
ومع ذلك كله لا نسلم جريان الاستصحاب لأن المستصحب إذا كان

هي الحجاجية الفعلية في حق المقلد الموجود الان فهي غير متحققة في ذلك الزمان اعني
زمان حياة المجتهد والحججية الشانية وإن كانت ثابتة إلا أن الشك في السعة
والضيق والقدر المتيقن هو ثبوت حجاجية الرأي للمدركين أيام حياته والزائد
عنه مشكوك فيه وفي هذا القسم من الشك لا يجري الاستصحاب (ولو كانت
الشبهة موضوعية) وذكرنا هذا في مبحث الاستصحاب في رد المحدث الأمين
الاسترابادي (ره) القائل بثبوت الاجماع على استصحاب عدم النسخ بعين
ما ذكر من أن في موارد الشك في سعة الحكم وضيقه الاستصحاب لا يجري
ولانحتاج إليه لاثبات أبداً الدين ، لتکفل الدليل اللغظي باثبات ذلك بمثل قول
ابي عبد الله عليه السلام : حلال محمد عليه السلام حلال ابدأ إلى يوم القيمة وحرامه حرام

راجع كفاية الاصول الجزء الثاني - الخاتمة . . . فصل اختلفوا في اشتراط

الحياة في المفتى . . .

أبداً إلى يوم القيمة لا يكون غيره ولا يجيء غيره . الحديث (١)
إذاً فلا يتم شيء من الأدلة المطلقة لابنات جواز تقليد الميت
إبتداءً فقاعدة الاشتغال تقضي الرجوع إلى الحي ، على أنه يمكن دعوى
وجوب الرجوع إلى الحي بعده من الأدلة .

منها - دعوى قيام الاجماع على عدم جواز تقليد الميت ابتداءً ولكن
دون اثباته خرط القتاد لعدم ثبوت الاتفاق أولاً - وعلى تقدير تسليمه ، فلا
 أقل من احتمال أن يكون اجماعاً مدوكيّاً ، أي لعل المجمعين إستندوا في
إجماعهم على ذلك إلى وجـه من الوجوه المتقدمة من الدليل الاجتهادي أو
الأصل العملي الظاهرين في اعتبار الحياة في المفتى ولو قلنا بأن مخالفـة
الأخـباريين والمـيرزا القـمي (ره) لا يضر بالاجماع لاختلافـهم معـنا في المبني .
ومنها دعوى أنه يستفاد من مجموع الآيات والروايات إعتبارـ الحياة في
المفتـى لأن ظاهرـ السـؤـال في الآيةـ الشـرـيفـةـ (آيةـ السـؤـالـ) (٢) على تـقـديرـ
دـلـاتـهاـ عـلـىـ المـقـصـودـ ، اـنـماـ هـوـ السـؤـالـ مـنـ الـحـيـ وـكـذـلـكـ الـانـذـارـ فيـ الآـيـةـ
الـشـرـيفـةـ (آـيـةـ التـفـرـ) (٣) يـعـتـبـرـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الـحـيـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ الـحـيـ .
وـظـاهـرـ أـنـ وـجـوبـ الـحـذـرـ فـيـهـ مـقـرـبـ عـلـىـ الـانـذـارـ الـمـعـتـبـرـ فـيـهـ الـحـيـةـ .

وـأـمـاـ توـهـمـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ مـنـذـ وـالـقـرـآنـ مـنـذـ وـيـؤـخـذـ بـحـكـمـهـ مـامـعـ أـنـ
الـنـبـيـ ﷺـ قـدـ إـرـتـحـلـ وـالـقـرـآنـ لـيـسـ مـنـ ذـوـ الـحـيـةـ فـالـانـذـارـ لـاـتـعـتـبـرـ فـيـهـ
الـحـيـةـ مـدـفـوـعـ بـاـنـ النـبـيـ ﷺـ كـانـ مـنـذـراـ مـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـهـ حـيـ دـائـمـ ،
وـالـقـرـآنـ يـعـجـريـ مـجـرـيـ الـشـمـسـ وـالـقـمـرـ وـهـ حـيـ باـقـ (٤) وـهـكـذـاـ ظـاهـرـ قـوـلـهـ

(١) الأصول من الكافي باب البدع والرأي والمقاييس الحديث ١٩

(٢) تقدم مصدرهما في ص ٨

(٤) نقل الوافي هذا المضمون عن تفسير العياشي في كتاب الصلاة —

(صاحب الزمان عليه السلام) في التوقيع الشريف: وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فانهم حجتكم وانا حجة الله ، التوقيع (١) فان المراد بالرواية بمناسبة الحكم والموضوع هم العلماء ومن الظاهر ان ظاهر لفظ الرواية هو الاتصاف الفعلى ، فعلى تقدير شمول السيرة للتقليد الابتدائي تكون الآيات والروايات رادعة عنها .

ولكن الانصاف ان التمسك بها لابيات المطلوب لا يتم لانها ليست في مقام الدلالة على الحصر واعطاء المفهوم وان الحججية مقصورة في فتوى الاحياء .
نعم قوله (ابو محمد العسكري عليه السلام) على رواية الاحتجاج حيث ساق الحديث الى ان قال : فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظاً لـدينه مخالفًا على هواه مطيناً لامر مولاه فللعموم ان يقلدوه وذلك لا يكون البعض فقهاء الشيعة لا كلامهم الحديث (٢) له دلالة على الحصر الا انها ضعيفة السند كما سيأتي - وستأتي المناقشة في دلالتها ايضا)

فالعمدة في المقام هو :

الوجه الثالث وهو أن الميت لو جاز تقلیده فاما أن يجوز تقلید كل مجتهد ميت وإن لم يكن أعلم فهو أمر ممكن بحسب الثبوت ولنـذا إلتزم به العامة إلا أن إثباته مشكل بل غير ممكن لأنـنا نعلم (بل كل أحد يعلم

— ابواب القرآن باب متى نزل القرآن وان شئت زيادة فراجع عنوان فضل القرآن من كتاب (البيان) مقدمة تفسير القرآن ص ١٣ من الطبعـة الأولى تصـنيفـ سيدنا الاستـاد دـام ظـله .

(١) راجع ص ٥٣ الرقـم ١

(٢) الوسائل كتاب القضاء باب عدم جواز تقليد غير المعصوم عليه السلام .

إلا الشاذ النادر) باختلاف الاموات في الفتوى فالتحميم على فرض ثبوته بالاجماع كما ادعاه الشيخ (١) الانصاري (ره) ثابت وخاص بما اذا لم يكن أعلم في البين ولا علم بالمخالفة .

وإما أن نلتزم بجواز تقليد الميت على تقدير أن يكون أعلم من جميع الاموات وهو ايضاً أمر ممكن ويمكن أن يقال إن السيرة العقلائية قائمة على الرجوع إلى الاموات إلا أن هذا باطل قطعاً إذ لا يحتمل أن يكون المرجع منحصراً في رجل واحد فاذن لا يجوز تقليد الميت ابتداءً .

وأما الكلام في البقاء على تقليد الميت وإستدامه فيقع في مقامات ثلاثة :

المقام الأول فيما إذا لم يحتمل المخالفة بين الحي والميت .

المقام الثاني فيما يعلم بها .

المقام الثالث فيما يعلم بالموافقة .

وأما في المقام الأول فيمكن الاستدلال بجميع الوجوه المنقدمة من الاستصحاب والاطلاق والسيرة ، على المحواز وتقريب الاستصحاب أنه كان على يقين من حجية رأي المفتي عند حياته فيشك في بقاها بعد مماته فيستصحب حجية الرأي .

ولا يرد على هذا الاستصحاب ما يورد على التمسك بالاستصحاب لجواز تقليد الميت ابتداءً من أن العامي حين يريد الاخذ بالفتوى لم يكن موجوداً في زمان الافتاء فالحجية الفعلية لم تكن ثابتاً في حقه لعدم الموضوع والحجية

(١) لم تثبت هذه الدعوى بل الثابت خلافها كما في رسالة المقلimid للمشيخ الأعظم (ره) .

الانسانية لأندرى باي مقدار كانت ، هل كانت موسعة وشاملة لحال الموت أو كانت مضيقه وخاصة بحال الحياة ؟ فالاستصحاب يقتضي عدم الحاجية . والوجه في عدم ورود الاشكال المذكور أن فتوى المجتهد كانت حجة في حق العامي فرضاً وقد جعلت طريقاً له فالحاجية كانت متيقنة والشك اللاحق موجود ايضاً إذ يشك في أن الحاجية كانت مقيدة بحال حياة المفتى أو كانت أوسع من ذلك فيستصحب . ومن هنا ظهر أن المستصحاب ليس هو الحكم الواقعي المفتى به ليقال إن الاستصحاب متقوم باليمين حال الشك ، واليمين غير موجود في هذا الحال لسريان الشك اليه ، بل المستصحاب هي الحجة الموجولة المقطوعة في زمان الحياة المشكوكه البقاء فعلاً فيشممه دليل الاستصحاب لتماميتها او كأنه . نعم لا يتم على مسلكنا من اختصاصه بالشهرات الموضوعية وهذا استصحاب في الشبهة الحكمية .

وتقريب الاستدلال بطلاقات الآيات والروايات حتى الروايات الارجاعية هو أن المفروض عدم العلم بمخالفة فشمولها لفتوى الأحياء والأموات سیان اذ لم يقييد فيها جواز العمل بما يؤخذ منه بالحياة .

والسيرة أيضاً قد قامت على رجوع الجاهل إلى العالم ولافرق فيها بين موته بعد الأخذ أو العمل بفتياه وعدم موته بمده ، غایته الخروج منها بالإضافة إلى التقليد الابتدائي لثبوت الردع فيه فإذاً لا بأس بالبقاء على تقليد الميت إستدامة وليس في المقام ما يكون رادعاً ولو احتمالاً إلا الاجماع المدعى في كلام الشيخ الانصارى (١) حيث استظهر من إطلاق الاجماع على عدم جواز تقليد الميت ، عدم جوازه استدامة أيضاً ولكن ذكرنا (٢) انه غير تمام في

(١) راجع رسالة التقليد في الكلام في المقلد بالفتح

(٢) انظر ص ٥٧

الابتدائي فكيف يتم في الاستمراري مع ذهاب جماعة الى الجواز ، وعلى تقدير تحقق الاتفاق فهو ليس بحجة . وبهذا التحرير يفرق بين الابتدائي والاستمراري .

نعم يبقى الكلام في امرتين :

الاول - انه هل يعتبر في الجواز إستدامة أن يكون المقلد عاملًا بالحكم في حال حياة المفتى أولًا يعتبر ذلك ؟ بل الاخذ والالتزام كاف ولو لم يعمل . قد يتوجهن أن تحليل هذا يتوقف على معرفة معنى التقليد وأنه باي معنى يفسر ، فإنه اذا فسر بالعمل فحينئذ يعتبر في جواز البقاء على الفتوى العمل في حياة المفتى وإذا فسر بغيره فلا يعتبر ولكنه ليس كذلك لأن عنوان التقليد لم يرد في دليل يعتبر (١) حتى يتوجهن بما توهن بل لابد من الرجوع الى ما يقتضي البقاء ، فإذا كان هو الاستصحاب ، وقلنا بجزيائـه في الشبهات الحكمية ، فمن الواضح أنه بعد اتصافه بالحجية في زهان تستصحب ولو لم يعمل به فإنه (العمل) غير معتبر في حجية الفتيا يقيناً ، والاستصحاب لا يتوقف الا على اليقين والشك ، وهو ما متحققان على الفرض ، وإذا كان هي الاطلاقات والسيرة فالامر كذلك ايضاً فانهما يقتضيان رجوع العاجل إلى العالم سواء أكان مسبوقاً بالعمل ام لم يكن .

الامر الثاني - أن جواز البقاء هل يدور مدار كونـه ذاكراً للمفتوى ؟ فإذا كان ناصيـاً لا يجوز البقاء وان تذكره بعد ذلك بالرجوع الى الرسالة أو غيرها - حتى لو عمل بالمنسيـ مدة عمره - أولاً يدور مدار ذلك مطلقاً ؟ الظاهر هو اعتبار الذكر فيه (البقاء) وذلك لأن المقلد لو نسي الفتيا فالأخذ السابق لأثر له لأنه فعلاً عاجل بالحكم أي لا يدرى انه هل كان حكماً زامياً او ترخيصياً وهل كان هو الصحة او البطلان ؟

(١) راجع من ٣٢ الرقم - ١ - وص ٥٨ الرقم - ٢ -

و كفاية الرجوع جديداً إلى الفتيا ولو بالتعلم تحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك مع وصف أنه ينطبق عليه التقليد الابتدائي وقد سبق منعه (١) ومن هنا ظهر حال الاستصحاب فإنه ليس سبيل إلى جريانه لارتفاع الموضوع بالنسبيان، وكذا الأطلاقات والسيرة إذ نسبتها بالإضافة إلى الناسي من حيث وجوبه إلى هذا الميت أو الاموات السابعين سيان - فبهذا البيان يفرق بين حال الذكر والنسيان . هذا كله فيما إذا لم يعلم بالمخالفة أصلاً ولو اجمالاً.

واما المقام الثاني

وهو ما إذا علم بالمخالفة بين فتاوى الحي والميت .
فمع إحراز العلمية في البين يتعين تقليد الأعلام ميتاً كان أو حياً لاسيما إذا كان فتواه موافقاً لل الاحتياط وقول غيره مخالف له لعدم حجية فتوى غيره حينئذ فإن الفتواين ولو سقطتا عن الاعتبار لعدم شمولهما دليلاً الاعتبار (لما كان معارضتهما) لكن السيرة العقلائية المهمة شرعاً قائمة على الرجوع إلى من هو أعلم وإن لم يكن حياً .

نعم لو كان فتوى الأعلم مخالفًا لل الاحتياط وفتوى غيره موافقاً للاعتراض في الآخر بفتوى غيره فإنه يتتحقق بذلك الاحتياط ويدرك به الواقع وقد سبق نظير ذلك (٢) فيما سبق .

ومع عدم إثبات العلمية سواء كان أحدهما مظنون العلمية أم لا ألم يحرز التساوي .

فإن كان قول أحدهما موافقاً لل الاحتياط لزم الأخذ به تعبيينا لما فيه من اليقين بفراغ الذمة ولا يحصل اليقين به لو أخذ بما هو مخالف له (٣)

(٢) راجع ص ٤٣

(٣) من ص ٥٢ إلى ص ٥١

وصف سقوط كلتا الفتويين عن الاعتبار بالمعارضة) ولاعبرة هنا بمظنون الأعلمية لعدم ثبوت حجية هذا الفتن في مثل المقام .

وإن لم يكن في البين ما يوافق الاحتياط بأن كان الأمر دائراً بين المحذورين أو كان الوقت ضيقاً لا يسع العمل بما هو مطابق لل الاحتياط فيؤخذ بأحد القولين تخيراً من باب التنزل إلى الامتنال الاحتمالي بعد انسداد الطرق إلى الامتنال القطعي ، فالتحvier تخير في مقام العمل لا في الآخر بالحججة حتى تكون المسألة أصولية .

ومن هنا يظهر أنه لوطن اعلمية أحدهما تعين الأخذ بقوله لأنه مع تعذر الاحتياط وعدم التمكن من الامتنال القطعي لا يتنزل العقل إلى الامتنال الاحتمالي مع التمكن من الامتنال الظني .

واما المقام الثالث وهو ما إذا علمت الموافقة بين فتوى الحي والميت فلا أثر للبحث عن جواز البقاء وعدمه الا ما ذكره شيخنا الاستاذ (ره) من ان الحججه بوجودها الخارجي لا تكون معدنة في فرض الاستئناد اليها حيث ان الاستئناد إلى الحججه معتبر في دفع العقاب فإذا قلنا بجواز تقليد الميت فمعناه حججه فتواه فيصبح أن يستند إليه في مقام العمل ليكون معدراً .

وأما لو قلنا بعدم الجواز فليس له لاستئناد إلى قوله ، وإنما فلو خالف عمله الواقع صح عقابه لذلك ، وإن لم يخالفه يعاقب من جهة التشريع .

والاولى لتوضيح المرام التكلم في امرتين :

الاول جواز البقاء وعدمه - الثاني جواز الاستئناد وعدمه .

أما جواز البقاء فلا مانع منه لعدم المعارضة (فرعا) وحال المقام حال الخبر بين المتفقين حيث يكون كل منهما حججه ، غاية الامر الغاء الخصوصية

فإذا رجع إلى الميت فقد رجع إلى الحجة .

والنتيجة أنه لا يعاقب على مخالفة الواقع لو كانت هناك مخالفة وقد مر البحث في ذلك مفصلاً فلا حاجة إلى الإعادة .

وأما لزوم الاستناد وعدمه فالظاهر أنه لا دليل على لزوم الاستناد إذ الحجية (كما أشرنا فيما تقدم) لها أثوان - ١ - التعذير - ٢ - التجيز فلو فرضنا أن المنجز للم الواقع هو وجود الحجة ففي هذا الفرض معلوم أنه لا يلزم الاستناد وهو قدس سره لم يستشكل في هذا الفرض ، فسواء أعلم بالواقع أم لم يعلم به ، وسواءً إستند إلى الحجة أم لم يستند إليها ، نفس وجود الحجة كاف في المقام ، ولذا قلنا بالنسبة إلى المjtهد لا بد أن يفتت عن الدليل والعامي أن يفتت عن فتوى المjtهد .

وأما لو فرضنا أن المنجز للم الواقع هو احتمال التكليف الواقعي والآخر المرغوب من الحجية هو التعذير أو خالف العمل الواقع ، فأى أثر للاستناد إلى الحجة مع العلم بوجودها فإن العقاب في هذا الفرض عقاب مع بيان العدم وهو أقبح من العقاب بلا بيان .

نعم لو قلنا بعدم جواز البقاء ففي فرض البناء على أن قول الميت معدن ونسب هذا إلى الشارع يعاقب من جهة التشريع .

ومن هنا ظهر أن حال الرجوع إلى الميت ابتداءً مع موافقة فتواه لفتوى الحي ، حال الرجوع إليه إستدامة مع موافقة فتواه لفتوى الحي .

مثالاً : إذا قلد الشيخ الطوسي (ره) استناداً إلى فتواه والمفروض أحراز موافقة فتواه لفتوى مجتهد العصر الفعلى فلو قلنا بعدم حجية فتوى الميت (ومفروض مخالفتها للم الواقع) لم يعاقب على مخالفتها نعم يعاقب على مجرد الاستناد والتشريع .

ثم ان صاحب العروة قدس الله تعالى سره ذكر هنا فرعين : أحدهما (وهو الفرع العاشر) انه اذا قلد مجتهداً فمات فرجع الى المجتهد الحي لا يجوز له الرجوع الى الميت ، لأنه يحسب تقليداً ابتدائياً، ومن المعلوم أن التقليد الابتدائي للميت لا يجوز ، للادلة المتقدمة خصوصاً على ما يرى في تفسير التقليد من انه الالتزام بقول المفتى ولو لم ي العمل به ، وبالأخص أن رجوعه الصحيح الى الحي كان لاحدى الجهتين إماماً من جهة نسيانه فتوى الميت أو من جهة كون الحي أعلم منه .

ولكن الحق في المقام هو التفصيل بعد التوجه الى أن التقليد ليس هو الالتزام بل هو العمل (كما مر تحقيقه في صدر المبحث) فان كان الميت أعلم وجب البقاء على تقليده لو علم بالمعارضة ولا أثر للرجوع الى الحي لعدم كون فتواه حجة حدوثاً وفي ظرف حجية فتوى الميت الأعلم فكيف بها بقاءاً إلا اذا فرضنا أنه نسي فتوى الميت الأعلم فرجع الى الحي وبعد ذلك تعلم فتوى الميت ، فإنه لا يجوز له الرجوع اليه لانه يحسب تقليداً ابتدائياً عن الميت وقد أسلفنا عدم جوازه .

وإن كان الحي أعلم منه وعلم بالمخالفة أيضاً وجب تقليده للسيرة العقلائية ، واذا علم بالموافقة يجوز له تقليد أيهما شاء وذلك الالاتلاقات والسيره وأما اذا علم بالمعارضة وكان الميت والحي متساوين في الفضيلة أو كان هناك محتمل الاعلمية فعليه العمل بالاحتياط إن أمكن وإلا تخير في مرحلة العمل فيقلد أيهما شاء من باب الابدبية والتنزيل الى الموافقة الاحتمالية .

نعم لوطن أعلمية أحدهما لزم الاخذ بقوله إذ في فرض عدم إمكان الاحتياط وعدم التمكن من الامتنال القطعي لو كان الامتنال الظني ممكناً لا يجوز العقل الامتنال الاحتمالي .

جواز البقاء وعدمه غير متفرع على معنى التقليد

ثانيهما (وهو الفرع الحادي والستون) أنه لو قلد مجتهداً فمات ثم قلد مجتهداً ثانياً فمات ثم قلد مجتهداً حياً يقول بجواز البقاء على تقليد الميت أو بوجوهه فهل يبقى على تقليد المتجهد الأول أو الثاني؟
إختار قدس سره أن الظاهر هو البقاء على تقليد الثاني، وإن افترى بأن الأحوط مراعاة الاحتياط.

وما ذكره قدس سره في هذا الفرع متفرع على ما بنى عليه في الفرع المقدم من كون التقليد بمعنى الالتزام فإذا قلد المتجهد الثاني فقد إلتزم بفتواه وبطل الالتزام الأول.

ولكن الحق ألا يأثر في جواز البقاء وعدمه بين القول بأن التقليد هو الالتزام أو العمل لما تقدم قريراً من أن لفظ التقليد غير وارد في لسان دليل معتبر لينظر في معناه (١) وإنما اللازم هو النظر فيما يقتضي البقاء.
فالصحيح هو أن يقال إن العدول إلى الثاني إن كان صحيحاً بمنظور الثالث (كما إذا كان الثاني أعلم أو نسي فتوى الأول) فقد تحقق منه (المقلد) العدول بمنظوره (الثالث) ولا يجوز بعده الرجوع إلى الأول لأنـهـ من التقليد الابتدائي وأما إذا كان العدول إلى الثاني غير صحيح بمنظور الثالث فإما لأنه يوجب البقاء أو لأن المتجهد الأول كان أعلم من الثاني والمتجهد الثالث لا يجوز العدول في مثل ذلك ففي هذه الموارد لا بد من البقاء على تقليد الأول لعدم صحة العدول بمنظور الثالث المتبوع رأيه فعلاً مما يرى من بطلانه ولا أثر لعدوله إلى الثاني لأن ما لم يكن حجة حدوثاً كيف يكون حجة بقاء؟

نعم ورد في رواية الاحتجاج (كما تقدمت الاشارة إلى ذلك في ص ٢٣)
أن : من كان من الفقهاء صائناً لنفسه . . . فلم يوام ان يقلدوه . وسندها ضعيف
كما يأتي .

ثم ان هنا فرعاً ثالثاً

و هـ و ما إذا فرضنا تساوى المجندين أولم يحرز أعلمية واحد منهما والمفروض المخالفة بينهما ، فرجع الى الحـي وهو لا يجوز البقاء على تقليـد المـيت أو كان يجوز البقاء إذا كان المـيت أعلم فليس له أن يبقى لا على تقليـد الأول ولا على تقليـد الثـانـي لسقوط الحاجـة بالـمعارضـة فـإنـ كانـ الحـيـ أعلمـ بـقـىـ علىـ تقـليـدـهـ أيـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ وـالـاـ يـتـسـاقـطـ الجـمـيعـ وـيـدـخـلـ المـورـدـ فـيـ الـاحـتـياـطـ وـالـعـمـلـ بـأـحـوـطـ الـاقـوالـ اـنـ اـمـكـنـ وـالـاـ فـالـتـحـيـرـ الـعـمـلـيـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ قـرـيبـاـ .

بـقـىـ هـنـاـ شـئـ

وـهـوـ :ـ أـنـ العـامـيـ إـذـاـ إـسـتـقـلـ عـقـلـهـ (ـبـالـقطـعـ أـوـ مـاـ يـقـومـ مـقـامـهـ)ـ فـيـ مـسـأـلةـ الـبـقـاءـ بـالـجـواـزـ أـوـ الـوـجـوبـ فـهـوـ ،ـ وـإـلـاـ لـازـمـ عـلـيـهـ أـنـ يـرـجـعـ لـاستـفـادـةـ ذـلـكـ إـلـىـ فـتـوـيـ المـجـتـهـدـ الحـيـ لـإـلـيـ فـتـوـيـ المـيـتـ القـائـلـ بـالـجـواـزـ فـيـ جـالـ حـيـاتـهـ لـأـنـ إـثـبـاتـ حـجـيـةـ قـوـلـ المـيـتـ بـنـقـسـ قـوـلـهـ لـأـمـكـنـ ،ـ إـذـ هـوـ دـوـرـيـ فـلـوـ فـرـضـنـاـ أـنـ لـمـ يـرـجـعـ إـلـيـ الحـيـ كـانـ كـمـنـ لـمـ يـقـلـ وـجـرـىـ فـيـهـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ سـابـقاـ (ـ١ـ)ـ مـنـ الـحـكـمـ بـبـطـلـانـ أـعـمـالـهـ ظـاهـراـ ،ـ وـاـمـاـ بـطـلـانـ الـوـاقـعـيـ فـلـهـ بـحـثـ اـخـرـ سـيـجيـ التـكـلمـ فـيـهـ اـنـشـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .

ولـوـ رـجـعـ إـلـيـ الحـيـ فـلـاـ يـخلـوـ الـحـالـ مـنـ أـنـهـ إـماـ أـنـ يـفـتـقـىـ بـالـجـواـزـ (ـبـالـمـعـنـىـ الـأـعـمـ)ـ أـوـ يـفـتـقـىـ بـعـدـهـ وـالـمـيـتـ أـيـضاـ إـماـ يـفـتـقـىـ بـالـجـواـزـ أـوـ بـعـدـهـ ،ـ فـاـذـاـ أـفـتـقـىـ بـالـجـواـزـ وـكـانـ المـجـتـهـدـ المـيـتـ أـيـضاـ يـفـتـقـىـ بـهـ فـلـاـ إـشـكـالـ وـأـمـاـ إـذـاـ فـرـضـنـاـ أـنـ المـجـتـهـدـ المـيـتـ يـفـتـقـىـ بـالـحـرـمـةـ وـالـحـيـ يـفـتـقـىـ بـالـجـواـزـ فـمـاـ

وظيفة العامي ؟

ذكر صاحب العروة قدس سره أن له أن يبقى على تقليد المجتهد الميت في جميع المسائل إلا مسألة البقاء (١) .

يقع الكلام في وجه الاستثناء وانه اي فرق بين المسائل .

فنقول : وجہه أن أساس الكلام والنزاع في جواز البقاء على تقليد الميت وعدمه، هو ثبوت الاطلاق وعدمه فالمدعى الم gioaz يرى تمامية الاطلاق وشموله لفتوى الميت والسائل بعدمه يرى عدمها ، فحينما رجع المريض للبقاء إلى المجتهد الحي الرأي الم gioaz من جهة تمامية الاطلاق في آية المقر (منلا) (حيث لم يقييد وجوب الحذر فيها بالحياة وكذلك غير هذه الآية حتى الروايات الارجاعية) فاما أن يقلد الميت الذي حرم البقاء في خصوص هذه المسألة ويرفع اليدي عن سائر فتاواه ومعناه عدم شمول الاطلاق الا لفتوى واحدة من فتاواه ، وإما أن يقلده في سائر فتاواه ويترك فتواه واحدة ومعناه شموله للجميع إلا فتواه واحدة وبما انه لا مانع من التمسك بالاطلاق في المسائل الفرعية التي أفتى بها المجتهد السابق حيث كانت حجة في حال حياته وهي باقية فلا يشمل الاطلاق فتاواه بالحرمة فإن هذه الفتوى لا يحتمل حجيتها واقعاً بفتوى الحي بالgioaz وما لا يحتمل حجيته ومطابقتها للواقع يكون مساوياً للقطع بعدم موافقتها للم الواقع .

كيف ؟ أنه يعلم اجمالاً بطلان فتواي الحي بالgioaz أو بطلان فتواي الميت بعدمه والامر ان لا يجتمعان لأن الثابت في الشريعة المقدسة ان كان جواز البقاء ففتوى الميت بعدم الجواز باطلة وان كان المجنول عدم الجواز فـ لا يمكن الحكم بحجية فتواي الميت بفتوى الحي بالgioaz .

(١) المسألة ٢٦ من مسائل تقليد العروة .

اذاً نعلم تفصيلاً بأنه لا يمكن الاخذ بفتوى الميت بحرمة البقاء لاجل
فتوى الحج بجوازه .

فما ذكره قدس سره من انه لا عبرة بفتوى المجتهد السابق سواءً أفتى
بالجواز (١) أم بالحرمة ، وإنما الاثر لفتوى المجتهد الحج في هذه المسألة
- هو الصحيح - .

تتمة و توضيح

بعد الفراغ عن جواز تقليد الميت الاعلم (بالجواز بالمعنى الاعم) مع
عدم نسيان فتياه وبعد الفراغ عن أن الحجية التي هي مسألة أصولية كالأحكام
الفرعية وسائر الأحكام الوضعية يجوز التقليد فيها عن الحج والموت سواء .
يقع الكلام في انه إذا قلد مجتهداً فمات وقد كان يفتى بجواز البقاء
على تقليد الميت أو وجوبه أو حرمة ثم قلد غيره وهو أيضاً كذلك ولما تحصل
من ضرب الثاني في الأول تسعة صور فهنا ماهي الوظيفة ؟
فنقول : الظاهر عدم الجواز فيما اذا افتى المجتهد الحج بحرمة البقاء
سواءً كان الميت قد أفتى بالوجوب أم بالحرمة أم بالجواز للشك في حجية
فتواه حينئذ .

فلا بد في هذه الصور الثلاث من الرجوع الى الحج لعدم الدليل على
حجية فتوى الميت ولا يمكن اثبات حجية فتياه بنفس فتواء بالجواز او الوجوب
(الا على وجه دائر) بل لا بد ان يستند في ذلك الى فتوى الحج فهذه الصور
الثلاث لا شكال فيها .

وهذه صورتان وهما صورتا فتوى الميت بحرمة البقاء على تقليد الميت

(١) اعطف النظر ايضاً الى مسألة ١٥ من مسائل تقليد العروة .

النَّكْلُمُ حَوْلَ الصُّورِ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الصُّورِ التِّسْعَةِ

ولكنَّ الحَيِّ يَرَى الْوَجُوبَ أَوِ الْجُوازَ وَنَحْنُ نَؤْخِرُهُمَا فِي الدِّرْكِ .
وَالْكَلَامُ فَعْلًا فِي الصُّورِ الْأَرْبَعَةِ وَهِيَ : كُونُ الْحَيِّ وَالْمَيْتِ مُتَقَرِّبِينَ فِي الْجُوازِ
أَوِ الْوَجُوبِ وَكُونُهُمَا مُخْتَلِفِينَ فِيهِمَا .

أَمَا إِذَا كَانَا مُتَقَرِّبِينَ فِي الْجُوازِ فَقَدْ يَفْرُضُ أَنَّهُمَا مُتَقَوْنَ فِي مَوْضِعِ مُسَأَّلَةِ
جُوازِ البقاءِ سَعَةً وَضِيقًا مِنْ حِيثِ اعْتِبَارِ الْعَمَلِ وَعَدْمِهِ وَالْاِكْتِفَاءِ بِالْعِلْمِ أَوِ
الْاِلْتِزَامِ وَعَدْمِهِ وَقَدْ يَفْرُضُ أَنَّهُمَا مُخْتَلِفَا .

فَعَيْ فَرْضُ الْاِتْفَاقِ لَاشْكَالَ فِي جُوازِ البقاءِ لَا بِتَوْسِيْطِ فَتْوَى الْمَيْتِ بِذَلِكِ
إِذْ هُوَ مِنْ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ وَلَغُو ظَاهِرٍ بَلْ بِالْاِسْتِنَادِ إِلَى فَتْوَى الْحَيِّ .

وَفِي فَرْضِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْخَصُوصِيَّاتِ قَدْ تَكُونُ فَتْوَى الْحَيِّ أَوْسَعَ دَائِرَةً
وَقَدْ تَكُونُ بِالْعَكْسِ فَإِذَا كَانَ الْأَوَّلُ فَفَتْوَاهُ بِالْجُوازِ تَكُونُ حِجَّةً بِالنَّسْبَةِ إِلَى
غَيْرِ مُوْرَدِ الْاِشْتِرَاكِ مِنْ سَائِرِ فَتاَوِيِ الْمَيْتِ التَّكْلِيفِيَّةِ وَالْوَضْعِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَعْمَلْ
بِهَا وَإِنَّمَا تَعْلَمُهَا أَوْ التَّزَمُ بِهَا وَالْحَيِّ لَا يَعْتَبِرُ الْعَمَلُ ، وَفِي مُوْرَدِ الْاِشْتِرَاكِ
لَا حِيَاجَ إِلَى تَوْسِيْطِ فَتْوَى الْمَيْتِ وَحِجَّيَّتِهَا إِذْ لَا مَعْنَى لِلْمَعْذِيرِ بَعْدِ التَّعْذِيرِ أَوِ النَّجِيْرِ
بَعْدِ النَّجِيْرِ أَوِ الْحِجَّةِ بَعْدِ الْأُخْرَى .

وَإِذَا كَانَ الثَّانِي أَيْ كَانَ الْمَوْضِعُ لِفَتْوَى الْمَيْتِ أَوْسَعَ دَائِرَةً مِنْ مَوْضِعِ
الْمَسَأَّلَةِ فِي نَظَرِ الْحَيِّ فَهُلْ لَهُ أَنْ يَبْقَى عَلَى تَقْلِيدِ الْمَيْتِ مُطْلَقًا لِتَحْقِيقِ قِيَدِ
جُوازِ البقاءِ أَوْ لِيُنْسَى لَهُ ذَلِكُ ؟ فِيهِ نِزَاعٌ لَهُ أَثْرٌ ظَاهِرٌ .

وَالظَّاهِرُ جُوازُ البقاءِ مُطْلَقًا حَتَّى فِي غَيْرِ مُوْرَدِ الْاِشْتِرَاكِ وَذَلِكُ لَأَنَّ فَتْوَى
الْمَيْتِ بِمَا لَهَا مِنَ التَّوْسِعَةِ حِجَّةٌ بِحِجَّيَّةِ فَتْوَى الْحَيِّ فِيهَا تَبْيَانٌ بِحِجَّيَّةِ فَتاَوِيِ الْمَيْتِ .
وَقَدْ يَقَالُ بَعْدِ الْجُوازِ الْمَزُومِ أَخْذُ الْحُكْمِ فِي مَوْضِعِ نَفْسِهِ فَيُؤْخَذُ فِي
جُوازِ البقاءِ نَفْسٌ جُوازُ البقاءِ وَهُوَ غَيْرُ مُمْكِنِ .

وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى : الْمَرْادُ بِفَتْوَى الْحَيِّ بِالْجُوازِ هُوَ جُوازُ البقاءِ فِي سَائِرِ الْمَسَائِلِ

غير مسألة جواز البقاء فإنها في نفسها غير داخلة في فتوى الحي بالبقاء جوازاً . ولكن الظاهر أنه لا يؤثر لهذا الكلام لأن العامي قد أخذ جواز البقاء على تقليد الميت من الحي ففتوى الميت بالجواز مطلقاً وبما معه من التعميم حجة بحجية فتوى الحي ، والمفروض أنه تحقق موضوع العمل ، وبها ثبتت حجية فتاوى الميت في الجميع وليس هنا أخذ الحكم في موضوع نفسه إلا من جهة اللفظ والمغالطة ، فالحي وإن لم ير حجية فتيا الميت التي لم يعمل بها ولكن بتوسيط فتوى الميت يرى جواز البقاء مطلقاً وليس بين أن يفتى الحي بعنوان عدم الجواز وبعنوان آخر ، الجواز ، أي ملائفة .

ونظير هذا ما إذا رأى المجتهد الحي اعتبار التعدد في الشاهد في طهارة الثوب بعد نجاسته ؛ ولم يعتبر في ذلك شهادة الواحد ولكنه يجوز البقاء على تقليد الميت كان يعتبر شهادة الواحد في ذلك ، فالحي هنا بالعنوان الأول لا يجوز الصلوة في الثوب المسبوق بالنجاسة بمجرد شهادة الواحد بطهارته لأنها عنده غير معتبرة ولكن يجوزها فيه به باعتبار أنه يرى جواز البقاء على فتوى الميت الذي كان يرى كفاية شهادة الواحد في إثبات طهارة ذلك الثوب فملو رجع العامي إلى الحي في هذه المسألة لحكم بعدم الأساس بالصلوة في ذلك الثوب لقيام الحجة عنده وهي فتوى الميت .

ومسألتنا هذه عيناً من هذا القبيل فان الحي وإن كان لا يرى جواز البقاء على تقليد الميت في موارد عدم العمل (مثلـ) إلا أنه يرى حجية فتوى الميت ألقائل بالجواز على الاطلاق والعادي قد تتحقق منه العمل في هذه الفتوى على الفرض .

ونتيجة هذه الحجية أنه يجوز له البقاء على تقليد الميت حتى في المسائل التي لم يعمل بها ومنه يظهر أنه لا يرد محذور أخذ الحكم في موضوعه ، فإذا

مجرد لفظ ليس تجته معنى (كما سلف آنفـاً) .

وقد أوضحنا عدم وروده في مبحث حجية خبر الواحد لدى الاشكال في شمول دليل الحجية لل الاخبار مع الواسطة من أنه يلزم من الشمول تأخر الموضوع عن حكمه حيث ان معناه هو الحكم بوجوب تصديق العادل وهو الشيخ الطوسي (ره) (مثالـاً) ومعنى هذا هو ثبوت المخبر به ومقول قوله وهو اخبار المفيد (ره) يكـذا فـلمـو صـحـ شـمـولـ الحـكـمـ لـخـبـرـ المـفـيدـ (رهـ) لـزـمـ اـخـذـ الـحـكـمـ فـيـ المـوـضـوـعـ المـلـوـلـوـdـهـ وـهـكـذاـ .

وخرجنا عن وصمة هـذا الاـشـكـالـ هـنـاكـ بـالـنـقـضـ وـالـجـلـ أـمـاـ نـقـضـأـ فـبـالـاقـرـارـ عـلـىـ الـاـقـرـارـ وـالـشـهـادـةـ عـلـىـ الشـهـادـةـ وـالـبـيـانـةـ عـلـىـ الـبـيـانـةـ وـأـمـاـ حـلـاـ فـبـفـرـضـ الـحـكـمـ مـجـعـولاـ عـلـىـ نـحـوـ الـقـضـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ يـتـبـعـ مـوـضـوـعـ أـيـنـماـ وـجـدـ وـتـقـصـيلـ الـكـلامـ هـنـاكـ .

ثم اذا افتى المجتمـدـ العـيـ بالـجـواـزـ عـلـىـ نـحـوـ التـضـيـيقـ إـحـتـيـاطـاـ وـمـنـ بـابـ الـأـخـذـ بـالـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ فـالـأـمـرـ وـاـضـحـ وـكـمـاـ ذـكـرـ حـيـثـ إـنـهـ حـيـثـ لاـ فـتـوىـ عـنـهـ وـلـاـ يـرـىـ تـخـطـئـةـ الـمـيـتـ فـيـ حـكـمـ بـالـجـواـزـ مـرـسـلاـ .

وـأـمـاـ اـذـ كـانـ يـرـىـ هـذـاـ بـدـلـيـلـ نـاهـضـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ فـهـلـ الـلـازـمـ حـيـثـ هـوـ هـوـ الـاـقـتـصـارـ عـلـىـ الـبـقـاءـ فـيـ الـمـسـائـلـ التـىـ عـمـلـ بـهـاـ وـلـاـ يـجـوزـ التـعـديـ إـلـىـ غـيـرـهـاـ لأنـ العـيـ يـرـىـ تـخـطـئـةـ الـمـيـتـ فـيـ فـتـوـاهـ بـالـجـواـزـ مـطـلـقاـ فـكـيفـ يـجـوزـ لـهـ الـبـقـاءـ إـيـضاـ مـعـ تـحـرـيمـ العـيـ الـبـقـاءـ جـزـماـ ؟ـ أـوـلـاـ فـرقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ مـسـتـنـدـ فـيـ ذـلـكـ هـوـ الـاحـتـيـاطـ أـوـ الدـلـيـلـ .

الـظـاهـرـ عـدـمـ الـفـرقـ ،ـ لـأـنـ فـتـوىـ العـيـ بـالـحرـمـةـ عـنـ دـلـيـلـ اـنـمـاـ هـوـ حـكـمـ فـيـ نـفـسـهـ وـفـيـ حـقـهـ وـحـقـ مـقـلـدـيـهـ وـهـذـاـ لـاـ يـنـافـيـ أـنـ تـكـوـنـ فـتـوىـ الـمـيـتـ بـالـجـواـزـ حـجـةـ مـطـلـقاـ مـنـ جـهـةـ قـيـامـ الدـلـيـلـ عـنـهـ وـمـنـ جـهـةـ فـتـوىـ العـيـ بـحـجـةـ هـذـهـ .

الفتوى التي عمل بها العامي.

ومن هذا يظهر حكم ما إذا كان كلاً هما قائلين بوجوب البقاء على تقليد سواء أكانا متوافقين أم مخالفين في السعة والضيق طابق النعل بالنعل حرفاً بحرف وهذه المسألة عين المسألة السابقة فالجواز والوجوب لا يختلفان في الاثر.

بقي الكلام في الصورتين الآخرين :

إحدىهما ما إذا أفتى الحي بوجوب البقاء على تقليد الميت إما مطلقاً أو فيما يكون أعلم وهو يفتى بالجواز، أفهم يجوز للعامي أن يرجع إلى الحي وبفتواه يأخذ بفتوى الميت وبفتواه يرجع إلى الحي أولاً؟

قد يقال بعدم الجواز نظراً إلى أن في الأخذ بفتوى الحي والرجوع إليه بتوضیط فتواه الميت بالجواز تهاضاً ظاهراً لأن حجية قول الميت حجية تعینية بموجب فتواه الحي فإذا جاز الرجوع إلى الحي بموجب فتواه الميت انقلب الحجۃ التعینیة تخیریة وهذا جمع بين الصدیق ومرجعه إلى الجمع بين المتناقضین، ولكن الظاهر أن هذا لا يتم.

أما على فرض اختلافهما في السعة والضيق فظاهر لأن موضوع كل حجة مغاير لموضوع الأخرى. مثلاً: إذا كان يرى الميت الجواز مطلقاً والحي الوجوب في فرض العمل، ففتوى الميت حجۃ تعینیة في موضوع وهو المسائل التي عمل المقلد بها وحجۃ تخیریة في موضوع آخر وهو الأعم مما تقدّم.

واما في فرض اتفاقهما في موضوع واحد سعة وضيقاً فـ لـ انـ الحـجـتـيـنـ يكون اجتمـاعـهـماـ فيهـ بـعـنـواـنـيـنـ : -

١ - الأولى وهي الحجۃ التعینیة - ٢ - الثانوي وهي الحجۃ التخیریة.

بيان ذلك : أن الحى بحسب الأدلة يرى أن الموت لا يضر بالتقليد وأنه لا يوجب سقوط الفتيا عن الحجية وأنه كمال للإنسان ورقى له لأن أنه نقص فيه فيفتى بأن تقليد الميت بالعنوان الأولى متعين وبهذا صارت فتاوى الميت بالجواز حجة تخميرية بالعنوان الثانوي الطارى .

ونظير هذا ما إذا أفتى غير الأعلم بلزوم تقليد الأعلم فهو يعترف ويصرح بعدم حجية فتواه مادام الأعلم موجوداً ولكنه يجوز تقليد غيره فإذا سُئل عن جواز تقليله وحجية فتياه يجيب بأنه لا بأس لأن الأعلم يراها ويجوز تقليدي فاجتمعت الحجية واللاحجية في موضوع واحد غالباً الثاني بعنوان أولى والأول بعنوان ثانوي وقد ذكرت هذه المسألة في العروفة (١) واستشكل السيد (ره) فيها وقلنا في التعليمقة عليها بأنه لاشكال فيه أصلاء .
ونظير هذا أيضاً ما إذا لم ير الماجتبىء الحى حجية خبر الواحد في الموضوعات ويعتبر في ثبوتها البينة إلا أنه يجوز البقاء على تقليد الميت الذي يرى حجيته أو يوجهه فصار الحى يفتى بحجية خبر الواحد من جهة نظر الميت فاجتمعت الحجية واللاحجية لكن لا بعنوان واحد .

وأى محذور في أن يكون شيء واحد غير حجة في نفسه ولكن كان حجة من جهة قيام الحجة على حجيته ومقامها بعينه من هذا القبيل ، فيما أن الميت قد أفتى بحجية فتاوى الحى تخميرأً ففي الحقيقة يرى جواز الرجوع إليه وإن كان الميت أعلم فيثبت بذلك جواز الرجوع إلى الحى في سائر المسائل .

الثانية من الصورتين : هي ما إذا أفتى الحى بجواز البقاء والميت بوجوبه ففي مثل ذلك هل يمكن أن يأخذ العامي بقول الحى فيبقى على تقليد الميت في مسألة البقاء ثم يبقى على تقليله في سائر المسائل وجوباً ؟

(١) مسألة ٤٦ من مسائل التقليد .

الظاهر أن يقال في هذه الصورة ان فتاوى الميت بعدما سقطت عن الحجية فوظيفة المقلد من جهة السيرة أو القدر المتيقن هي الرجوع الى الحجى فان كان مفاد فتواه ثبوت الحجية التخييرية فينظر في أنها بأي معنى تراد. فان اريد منها اشتراط حجية كل منها بالأخذ فبعد ذلك لايجوز له العدول بل لابد له ان يبقى على تقليله فيسائر المسائل بــلا فرق بين ان يكون موضوع العدول والبقاء متقدماً بنظرهما أو مختلفاً لأن الحجية التخييرية بهذا المعنى تصبح تعينية.

وأن اريد منها ما تقدم هنا في معنى الحجية التخييرية من أنه جعل الامر بيد المكلف دائماً حدوثاً وبقاءاً فيجوز له الرجوع الى الحجى حيث أنه متى مارجع وأعرض عن أخذ فتوى الميت الى فتوى الحجى سقطت فتواه عن الحجية فصارت فتاوى الحجى حجة وهكذا.

وبما أن الصحيح في معناها هو هذا المعنى الثاني - لأنه لا يحتمل أن يكون قول الميت حجة تعينية ، واستمرار الأخذ من حيث الدليل لا يزيد على الأخذ السابق - فجواز البقاء بفتوى الميت أو الرجوع الى الحجى سار في السنين الآتية من عمر المكلف ، هذا تمام الكلام في سبع صور من الصور التسعة .

واما ما بقى من الصور التسعة من الصورتين اللتين بنينا على أن نؤخرهما في الذكر فهما ما إذا رأى المجتهد الحجى جواز البقاء على تقليل الميت أو وجوهه اما مطلقاً أو فيما إذا كان الميت أعلم وكان الميت يرى حرمة ففي هاتين الصورتين هل يجوز للمقلد ان يأخذ بفتوى الميت بموجب فتوى الحجى أولاً؟ الظاهر هو الثاني ، لأن فتوى الميت بعدما سقطت عن الحجية بموته لا بد في إثبات حجية فتواه من الرجوع الى الحجى فإذا افتى بالجواز بالمعنى

الأعم ففتواه هذه في مسألة حرمة البقاء تستلزم عدم جواز البقاء فيسائر المسائل وهذا لا يمكن لاستحالة أن يكون المجعل الشرعي حرمة البقاء وجوازه معًا إذ في مقام الثبوت والواقع لا يخلو الحكم المجعل من أحدهما فلا يمكن أن تثبت حرمة البقاء بجواز البقاء .

ونظير هذا ما ذكرناه في بحث حجية خبر الواحد من أنه إذا دل خبر الواحد على عدم حجية خبر الواحد يضرب على الجدار إذ لا يمكن أن يثبت عدم حجية خبر الواحد به وعلى ذلك يختص فنوى الحى بالجواز بسائر المسائل ولا تشمل فنوى الميت بالحرمة ، فتبين من مطاوى ما ذكرناه في التكمل في هذه المسألة ان المتحصل من الصور المتصورة فيها هي تسع صور فلا بد من تحريرها كما حررناه لأبى مالح ربه صاحب العروة قدس الله تعالى سره .

الشرط الثالث من شرایط جواز التقليد :

أن يكون اجتہاد المجتهد مطلقاً ، وقد تقدم سابقًا أن جواز التقليد باحد امور ثلاثة : إما بدليل الانسداد ، وبما أن نتيجته موجبة مهملة فالقدر المتيقن من مورده هو تقليد المجتهد المطلق لالمتجزي .

واما بالآيات والروايات وهي أيضًا لاثبات أزيد من أن يكون المنذر في الدين متفقها فيه وجماعاً خصوصاً الروايات الارجاعية فان الذين ارجع اليهم فيها كانوا من كبار الصحابة ، بل المستفاد من رواية الاحتجاج (على تقدير صحة الاحتجاج بها) أن يكون المرجع من يصدق عليه عنوان القبيه والمتجزي لا يصدق عليه ذلك وكذلك ما في رواية عمر بن حنظلة من عنوان العارف بالاحکام ومن المعلوم ان الذي يعرف حکم مسألة أو مسائل ، لا يصدق عليه

ذاك العنوان .

وإما بالسيرة العقلائية- الجارية على رجوع الجاهل إلى العالم ، وهي قائمة على جواز الرجوع إلى كل عالم بأي مرتبة كان من التخصص والامتياز حتى مع العلم بمخالفته للمجتهد المطلق فثراهم يرجعون إلى الطبيب والمهندس وغيرهما من أهل الخبرة من دون دخل لعدم معرفة بقية الجهات في عدم الرجوع اليه .

فلو فرضنا مجتهداً عاماً بعدة مسائل قوية فيها وسلطاناً على الابحاث العقلية كبحث مقدمة الواجب ومسألة إجماع الامر والنهي ونظائرها وان كان عاجزاً في مقام الجمع بين الاخبار أو غيره ، مقتضى السيرة جواز الرجوع إليه فيما يختص به .

يبقى للكلام :

في أنه هل تصلح الآيات والروايات أو شيء آخر أن يكون رادعاً عنها (السيرة) كيلا يجوز الرجوع إلى غير المطلق أوليس هناك رادع عنها ؟ والظاهر عدم صلاحية شيء منها للردع عنها .

أما آية السؤال (١) فهي وإن كانت قابلة للردع باعتبار أن الأمر فيها ظاهر في الوجوب التعيني - أي أنه في فرض الجهل وعدم العلم بالواقع يجب السؤال معيناً من أهل الذكر - وهذا كما اشرنا إليه آنفاً لا يصدق على المتجزي فإن أهل الذكر عبارة عن أرباب العلم ولا يصدق رب العلم على من تفقه في باب دون باب .

إلأنا ذكرنا سابقاً أن المستفاد منها هو وجوب السؤال مقدمة للعلم للعمل بعيداً ويدل على ذلك نفس مورد الآية وهو السؤال من علماء اليهود

(١) تقدم مصدرها في ص ٨ .

فيما يرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولذا قيد في الآية الأخرى إن كنتم لاتعلمون بالبيانات والزبر (١) وواضح أن قول علماء اليهود لا يكون حجة تبعداً هذا ظاهر الآية الشريفة .

وأما بحسب التفسير فالمراد بأهل الذكر بحسب الروايات (٢) هم الأئمة المعصومون سلام الله عليهم وعلى كل دلالة فيها لاعلى حجية الفتوى ولاعلى حجية الرواية وإن استدل بها على كل منها .

وأما آية النقر فالدلائلها وإن كانت واضحة ، إلا أنها ليس فيها دلالة على الحصر ، غايتها أنها تدل على وجوب التفقة مقدمة للانذار وأما أن المندى لايمكن أن يكون متجزياً فلا .

وأما الروايات فليس فيها مفهوم حتى يدل على عدم جواز الرجوع إلى المتجزى .

نعم هناك روايتان يمكن أن يستفاد منها ذلك .

إحديهما : رواية الاحتجاج المتفقده (٣) ، حيث أخذ فيها في مقام الحصر عنوان الفقهاء ، ولكنها ضعيفة السند (كما تقدم ويأتي) بل دلالتها أيضاً قاصرة .

والوجه في ذلك أن السؤال فيه عن الفرق بين عوام اليهود وعوام المسلمين حيث يعاقبون هؤلاء في متابعتهم لعلمائهم ولا يعاقب المسلمون في متابعة علماء دينهم وأنه ما الفارق ؟ والحال ان اليهود أدوا وظيفتهم في متابعتهم

(١) تقدم مصدرها في ص - ٨ - .

(٢) الاصول من الكافي الجزء - ١ - ص - ٢١٠ - باب أن أهل الذكر

الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمة عليهم السلام .

علمائهم الواجبة عليهم في ذاك العصر، فاجاب عليه السلام (على تقدير صدق الرواية) بان ذلك من جهة علمائهم با كل علمائهم الرشاء و فعلهم المحرمات ومع ذلك أطاعوهم وأعتمدوا عليهم .

وأما عوام الشيعة فيتبعون الفقهاء العدول ، فهى في مقام بيان شروط المرجع منها العدالة .

ثانيةهما : رواية عمر بن حنظلة (المعبر عنها بالمقبولة) حيث قال فيها:
ينظر ان من كان منكم ممن قد روى حدثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحکامنا فليرضوا به حكماً الحديث (١) دلت بمفهومها على أن المتجزى لا يرجع اليه ، اذ هو غير عارف بالأحكام ولكن المناقشة فيها من وجوه .
أولاً ضعف السند كما تقدم وجده في ص - ٣٤ و ٣٥ - .

وثانية (لو سلم كونها معتبرة) : ان اثبات هذا يحتاج الى علم خارجي وهو العلم بأن كل ما يكون شرطاً في القاضي يكون شرطاً في المفتى وللمぬ منه مجال ، اذ القضا مر بوط بالتدخل في امور الناس وشؤونهم فلهذا يلزم أن يكون القاضي جاماً ، وأما المفتى فلا .

وثالثاً : إنها في موردها معارضة بمعتبرة أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال (٢) قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : إياكم أن

(١) الوسائل كتاب القضاء باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى الى رواة الحديث من الشيعة الخ .

(٢) الرجل ثقة وان قال العلامة (ره) في الخلاصة : قال الشيخ الطوسي : انه ضعيف جداً وقال في موضع آخر : انه ثقة والوجه التوقف فيما يرويه لتعارض الأقوال فيه انتهى وجه ما قلناه ما أجاد به يراعي سيدنا الاستاذ في ترجمة

يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ، ولكن أنظروا إلى رجل منكم يعلم

الرجل من كتاب الرجال فإنه دام ظله قال : إن النجاشي وثق سالم بن مكرم وكذلك ابن قوليه وقال علي بن الحسن (ابن فضال) صالح ونسب العلامة إلى الشيخ توثيقه في موضع الا أنك قد عرفت أنه قال في الفهرست « ضعيف »
ولاحظ ذلك وقع فيه الكلام والاشكال .

ذكر بعضهم أن تضعيف الشيخ يعارض بتوثيقه نفسه فيبقى توثيق النجاشي
بلا معارض وهذا كلام غريب فإنه إذا ثبت أن الشيخ وثقه في موضع فلا يمكن
شمول دليل حجية الخبر له ولا خياره بالضعف معاً ولا يمكن اختصاصه بأحد هما
لعدم الترجيح وهذا كما يجري بين خبرى الشيخ يجري بين خبره بالضعف
وخبر النجاشي بالوثاقة فإننا نعلم أجمالاً بـ ذنب خبر الشيخ بضعف سالم أو
بكذب خبر النجاشي والشيخ بـ وثاقته فلا وجه لجعل المعارضه بين خبرى الشيخ
والأخذ بـ خبر النجاشي بـ دعوى أنه بلا معارض .

ونظير ذلك كثير في أبواب الفقه فإذا فرضنا رواية عن زرارة دلت على
حرمة شيء ودللت رواية أخرى عنه وعن محمد بن مسلم مثلاً على خلاف
الأول فهل يمكن أن يقال أن روايتي زرارة تتعارضان فيؤخذ بـ رواية محمد
ابن مسلم ؟ لا يمكن ذلك جداً والمقام من هذا القبيل ،
والصحيح أن يقال : إن تضعيف الشيخ لا يمكن الأخذ به في نفس مقام
فشهادة النجاشي وابن قوليه وعلى بن الحسن بلا معارض .

بيان ذلك أن سالم بن أبي سلمة المتقدم قد عرفت قول النجاشي فيه أن
حديثه ليس بالثقة وإن ابن الغضايري ضعفه وقد ذكر النجاشي أن له كتاباً
أخبر به عدة من أصحابه بالسند المتقدم في ترجمته ومع ذلك لم يتعرض -

شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه (١) دلت المعتبرة على انه يكفي معرفة شيء من قضاء الأئمة عليهم السلام فلا يلزم ان يكون القاضي عارفاً بجميع الأحكام فتعارض المقبولة . وقد يقال ان الظاهر من قوله : شيئاً من قضايانا - وان كان هو التبعيض طكان كلمة من الظاهرة في التبعيض (اذ لا معنى لكونها بيانية في المقام) ولكن بما ان علوم الأئمة عليهم السلام وقضاياهم لا ينطوي في مرحلة البشرية فمن يعرف منها شيئاً لا بد ان يكون يعرف شيئاً كثيراً في نفسه بقرينة الجمع المضاف الذي يفيد العموم والكثرة ، ولذا قيل ان صاحب الجوادر (قده) لما اشتتدت عليه سكرات الموت قال بعد ما أفاق عن الاغماء : رأيت ملكاً يقول طلك الموت : ارق واطف به فان عنده شيئاً من علم جعفر عليه السلام ومن المعلوم ان الشيء الذي كان عنده (قده) كان كثيراً في نفسه - له الشيخ في رجاله مع ان موضوعه اعم مما في الفهرست افضل يمكن ان العدة المخبرين للنجاشي بكتاب سالم ابن ابي سلمة لم يخبروا الشيخ ؟ فلم يعلم الشيخ لا بنفسه ليذكره في رجاله ولا بكتابه ليذكره في فهرسته فینحصر عدم تعرضه له في ذخيلاً انه هو سالم بن مكرم فانه اعتقاد ان مكرماً كنيته ابو سلمة وقد تعرض له في الفهرست والرجال وعليه فيكون تضعيفه لسالم بن مكرم مبنياً على انه متعدد مع سالم ابن ابي سلمة الذي مر كلام النجاشي وابن الغضائري فيه وحيث انه (قده) اخطأ في ذلك - فان سالم ابن ابي سلمة رجل آخر غير سالم بن مكرم - فالتضعيف لا يكون راجعاً الى سالم ابن مكرم الذي ليس هو بابن ابي سلمة بل هو نفسه مكنا بأبي سلمة فتوثيق النجاشي وابن قولويه ومدح ابن فضال تبقى بلا معارض ، انتهى بنصه .

(١) الوسائل كتاب القضاء الباب الأول من ابواب صفات القاضي .

لكنه كان شيئاً من علم جعفر عليه السلام.
 قلت الامر ليس على ما يقال.
 والوجه فيه ان الكلمة قضايانا (١) مذكورة في روايتين ضعيفتين من طريق
 اسناد الكسلني والشيخ رحمة الله «من جهة معلى بن محمد» (٢).
 والمذكور في رواية الصدوق رحمة الله من طريق معتبر شيئاً من قضائنا.
 وما نقل عن صاحب الجواهر (ره) كان مناسباً لما ذكر لو كانت
 الرواية : يعلم شيئاً من علومنا وليس كذلك.

فالمراد منها والله العالم أن ينظر إلى رجل له معرفة بقضائنا ، فإذا لم يثبت
 الردع فان كان هناك إجماع أو شبهة إجماع على الردع ، وإلا فمقتضى السيرة
 هو جواز الرجوع إلى المتجزء ، بل المتعين ذلك اذا كان فيما يتحخص فيه
 (١) ولقد سرحت النظر في كتاب الوسائل والكافي والوافي ، والفقيه
 فرأيت أن الوسائل ينقل هذه الرواية من الصدوق (ره) بكلمة قضايانا ، وينقل
 عن الكافي والتهذيب بكلمة قضائنا . وفي الكافي : شيئاً من قضائنا .

والوافي عن الفقيه : يعلم شيئاً من قضائنا ، وفي نسخة من الفقيه المطبوعة
 بطهران في مطبعة افتخار سنة ١٣٧٦ من قضائنا ، وفي نسخة منه المطبوع في النجف
 من قضائنا – فلما عرضت هذا الأمر على سيدنا الاستاذ حفظه الله تعالى في مجلس
 توليه بالائمة المعصومين عليهم السلام يوم الخميس ٢٨ من شهر ذي القعدة سنة ١٣٨١ حكم
 دام ظله بأجمال رواية الفقيه المذكورة فيها كلمة قضائنا كما في طبع النجف
 وكلمة قضائنا كما في بقية النسخ المسطورة فوقاً لتعارض إصالة عدم الغفلة في
 الطرفين ، فحيثئذ ينحصر انتهاز السيرة عن شبهة مردوعيتها بالموافقة بالحكم
 بضعف سندها أولاً ، وبعد جواز التعدي عن موردها ثانياً .

(٢) ذكرنا في مختلف الموارد (من كتابنا المغامن الحسنى في شرح -

أعلم من المتجهد المطلق .

وعلى تقدير تسلیم دلالة الأدلة المقدمة على اعتبار الاطلاق لا يستفاد منها عدم جواز تقلید المتجزئ مطلقا ولو كان هناك ذو ملكة مطلقة غير فعلية الاستنباط وكان المتجزئ ذا استنباط فعلى اذ النسبة بينهما عموم من وجه ولا عبرة بالملكه المجردة وإنما العبرة بالاستنباط الفعلى والفقاهة الخارججية كما تقدم في ص ١٤٥

بقي الكلام في بقية شرائط المقلد

المعروف المشهور أنه يعتبر فيه جملة من الشروط : منها البلوغ فلا يجوز

تقليد الصبي :

والانصاف انه لم يدل دليلا على اعتباره ولا بعد في جواز تقلید الصبي اذا كان عارفا بالاحکام بالنظر الى السيرة العقلائية على الاطلاق ، كيف ؟ وفي الانبياء من كان صبيا فلم لا يكون قابلا للافقاء بمنحة من الله سبحانه .

واما ما ورد في بعض الروایات من أن محمد الصبي وخطاه واحد أو محمد

ـ العروة الوثقى منها في شرح المسألة ٧ـ من مسائل فصل في العيض) ان على بن محمد ضعيف وجه المقال ان النجاشي قال : معلى بن محمد البصري ابو الحسن مضطرب الحديث والمذهب الخ وهذا كما ترى ينافي الوثاقة لأن الاضطراب في الحديث في مقابل الاستقامة فيه فمعناه انه غير مستقيم في خبره وحديثه وانه قد ينحرف يمينا وشمالا أي قد يخبر بما لا أصل له وهذا يساوي القول بأنه قد يكذب متعمداً فعلى ذلك الرجل ضعيف ولا يجدي في وثاقته وقوته في أساسه كاملاً الزارات إذ هو توثيق معارض .

اشتراط البلوغ في مرجع التقليد

الصبيان خطا (١) أو انه رفع عنه القلم (٢) فمعناه عدم الاعتماد بفعله (في الجملة) وانه غير مؤاخذ به وانه محجور عن التصرف في ماله وان عمه خطأ يحمل على العاقلة او تتحمله العاقلة كما ورد هذا في زوايتين (انظر في الرقم ١ و ٢) لا أنه ليس قابلا للتصدي طنصلب الافتاء ومحجور في إتباع آرائه ، فلم يبق إلا التسالم على اعتبار البلوغ فان تم ، وإلا لا يسعنا ذكر العلم من مذاق الشارع بأن الصبي لا يليق لأشغال مسند الفتنى والمرجعية .

فم في الخارج لم يعهد ان يكون صبي مرجعا عاما ولكن هذا لا يوجب المنع .

ثم إن هنا أمرا آخر ، وهو أنه لو منعنا عن تقليده حال صغره لا نمنع من البقاء على تقليده والعمل على فتواه بعد موته لو إستنبط في ذاك الحال ثم بلغ ومات لعدم دليل على تقييد إطلاقات الحجية حال الحياة ، وان قيدناها بحال البلوغ لوجود شبه التسالم على اعتباره ، هذا تمام الكلام بالإضافة الى شرط البلوغ .

ومنها الرجولية

ولادليل على اعتبارها أيضا إلا ما يستفاد من جملة : انظروا الى رجل منكم (٣) المذكورة في معتبرة أبي خديجة المتقدمة حيث اعتبر فيها عنوان الرجولية في القضاء .

(١) الوسائل كتاب الديات أبواب العاقلة الباب - ١١ - الحديث - ٣ و ٢ - .

(٢) الوسائل كتاب القصاص أبواب القصاص في المقص ، الباب - ٣٦ - وبهذا

المضمون ما في نفس المصدر الحديث - ١١ - من الباب من أبواب مقدمة العبادات .

(٣) وهناك رواية معتبرة أخرى عن أبي خديجة ذكر فيها : أجعلو بينكم رجالا - الخ - الباب ١١ من أبواب صفات القاضي وسيأتي ذكرها في ص ٨٧ .

ومنصب الافتاء لولم يكن أهم من منصب القضاء (إذ الافتاء عام للمسامين جميعاً دون القضاء؛ فإنه في قضايا شخصية خاصة محدودة) فلا أقل من مساواتهما إلا أن الاستدلال بهذه المعتبرة لا يخلو من المناقشة لأن التعبير بكلمة رجل منكم ليس للاحترام وآخر احترام النساء والصبيان، بل من جهة المقابلة مع رجال الجور المنبهى عن الرجوع إليهم.

على أن القيد وارد مورد الغالب فلا يستفاد منها المحصر لو سلم جواز التعمدي من موردها إلى مورد الفتوى ومن ذلك تظهر المناقشة في المقبولة أو توهم اعتبار عنوان الرجولية فيها.

ولكن الانصار أنه لا ينبغي الشك في اعتبار الرجولية في المرجع والمفتى لا من الروايات بل من جهة الاهتمام من الشارع في وظيفة النساء وانها التستر والتغطف والتتجنب من معاشرة الرجال وقد علمتنا من مذاق الشارع عدم الرضا بأن تكون المرأة إماماً في جماعة الرجال فكيف يرضى بأن تكون منتصدية لاشغال منصب القضاء والفتوى مع كونهما أرقى من الإمامة في صلاة الجماعة، فهذا لا يحتاج إلى الدليل، بل المرتكزن من مذاق الشرع يكفياناً.

ومنها العقل :

فلا يصح أن يكون مجنوناً غير شاعر وهذا معلوم لعدم صدق العالم بالاحكام والقضايا عليه، فإن في معتبرة أبي خديجة: انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا (قضائنا)، والمجنون لا يعلم شيئاً، نعم لو استنبط ثم جن فالعقل لاء يرتبون الأثر على رأيه.

ولا يخفى أنه لا يصح قياس المجنون على الميت فإن في الموت إنقالاً من دار أدون إلى دار أرقى وأعلى بخلاف الجنون فإن فيه السقوط والخروج مما اعتبر

في الدليل .

ومنها العدالة :

فلا يجوز تقليد الفاسق والانصاف انه ليس في الأدلة اللغوية شيء يدل على اعتبارها بل السيرة قد قامت على الرجوع الى غير العادل من أهل كل صنعة وحرفة .

وأما الاستدلال على ذلك بما ورد في الاحتجاج من قوله : فاما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً على هواء مطيناً لأمر مولاه فلم يعلمون ان يقلدوه (١) فلا يمكن لضعف سندها أولاً لأن صاحب الاحتجاج يرويها عن تفسير العسكري عليه السلام ، ولم تثبت صحة نسبة هذا التفسير اليه عليه السلام ، ولقصور دلالتها على المدعى ثانياً إذ ليس لاعتبار تلك الصفات حيادية تعبدية وال موضوعية ، بل لها حيادية استطرافية لأن عادم هذه الصفات ربما يخلط الحق بالباطل فيشنبه الامر على الناس ويقعون موقع الفساد ، ويؤيد الطريقة أن الاخذ بالرواية والفتوى من جهة صفات الحامل والمفتى بملك واحد وباعتبار فارد ، وحيث انه يوخذ بروايات غير العادل اذا كان موثقاً به في نفسه فليؤخذ بأراء المفتى ولو كان غير عادل .

ومنها الإيمان ، وهذا ايضاً لا دليل لغطي يدل على اعتباره الا توهم ان قوله عليه السلام : ولكن انظروا الى رجل منكم ، في رواية ابي خديجة المتفقمة (٢) - يعتبر الإيمان في المرجع ، وفيه مع فرض صحة التعدي عن موردها ان اعتبار

(١) تقدم مصدره في ص (٥٨)

(٢) راجع من (٧٩ الى ٨١)

خصوصية التشيع من جهة ان المرجع المخالف لا يحكم بما يوافق مذهبنا فان وجد حاكم مخالف موثق مفت على اصول مذهب الشيعة فأي مانع من الرجوع اليه ، وقد ذكر في معتبرة اخرى عن ابي عخذيفة : اجعلوا بينكم رجالا قد عرف حلالنا وحرامنا - الحديث - ومن ذلك يظهر النظر والنقاش في المقبولة المتضمنة لقوله ينتظران من كان منكم من قد روى حديثنا - مع غمض البصر عن ضعفها (١) وأما النمشك برواية علي بن سويد (٢) ورواية احمد بن حاتم (٣) لاثبات اعتبار الایمان في المرجع فلا يصح ايضاً لضعف السند والدلالة في كلتيهما ، أما ضعف سند الرواية الاولى فلوقوع محمد بن اسماعيل الرازى (٤) وعلي بن حبيب المدائني (٥) في طریقهما وكلاهما لم يوثقا ، وضعف السند في الرواية الثانية فمن

(١) راجع ص (٣٤ و ٣٥) .

(٢) قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وهو في السجن واما ما ذكرت يا علي من تأخذ معالم دينك ؟ لا تأخذن معالم دينك عن غير شيعتنا الحديث .

(٣) قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام اسئلته عن آخذ معالم ديني ؟ وكتب أخوه ايضاً بذلك فكتب اليهما فهمت ما ذكر تما فاصدما في دينكما على كل مسن في حبنا وكل كثير القدم في امرنا فانهما كافو كما ان شاء الله - هاتان المكتبتان رواهما الوسائل في كتاب القضاء في الباب ١١ من ابواب صفات القاضي .

(٤) غير مذكور في كتب الرجال ، وانما وقع في سند رواية في باب ٧٤ (باب النوادر) من ابواب كتاب صوم الكافي روى عن ابي جعفر الثاني عليه السلام وروي عنه السياوى (احمد بن محمد بن السياىار) .

(٥) حاله مجهول في كتب الرجال.

جهة احمد بن حاتم ، (١) وأما وجه ضعف دلالة الاولى فلان المستفاد منها هو أن المنع من الرجوع إلى غير المؤمن لانه غير مأمون وفي معرض الأضلال ، حيث ان ما أخذـ آرائه مبنية على اساس باطل . وain هذا من هو ثقة في نفسه ويفتى بأحكام مأخوذة من مذهب الحق وان كان غير شيعي .

ومن الظاهر انه لا دلالة فيها على عدم جواز الرجوع إلى مثل هذا الشخص وعلى اعتبار اليمان على نحو الموضوعية على الاطلاق .

ووجه ضعف دلالة الرواية الثانية ان الجمود على ظاهرها وهو وجوب القصد في اخذ احكام الدين من هو شديد الحب وكثير القدم في أمر المقصومين (ع) يوجب عزة وجود المجتهد ويستلزم (من باب ان كثرة القيود توجب ندرة الوجود) سد باب الرجوع إلى المجتهد فينبغى ان يحمل اعتبار هذه الصفة على الافضلية . ومن هنا ظهر الكلام في اعتبار طهارة المولد فانه أيضا من غير دليل ، إلا ان الانصاف اعتبار جميع هذه المزايا والوصفات .

والدليل الوحيد الصحيح هو ارتکاز المتشربة بأن الفاسق وغير الشاعر وولد الزنا وغير المؤمن ساقط عن الاعتبار ومتى اغرن ان يشغل هذا المنصب الالهي والحال انه شارب الخمور ويرتكب الفجور ومخالف مبغوض ومشاغب منبود أفيضى الشارع ان يطلب المرجع الديني من المقامر والمقاهي والملاعب والملاهي ؟ والسيره وان كانت قائمة على الرجوع إلى الاراء المستنبطة في حال الاستقامة والشعور لكنها مردودة ومردوع عنها بما في ذهن أهل الشرع من ان المرجعية منصب إلهي يجب ان يكون الشاغل له زكيا مهذبا ورعاً عاقلاً متيناً .

وأما اعتبار عدم كونه من اهل الدنيا ومقبلاً إليها ومكياً عليها كما عليه

(١) حاله مجهول في كتب الرجال وأيضاً في السنن جبرئيل بن احمد وموسى

ابن جعفر بن وهب .

صاحب العروة - قدس الله تعالى سره - (١) ، فلم يعلم له مأخذ إلا ما يقتضي من القطعة المقدمة من رواية الاحتجاج وهو قوله : مخالفًا على هواه بيعظأ أمر مولاه . . الخ وفيه انه ان أريد به ترك المباحثات والآتian بالمستحبات فهذا أمر لا يمكن تتحققه في الخارج إلا من المقصودين ظيفهم .

نعم نسب الى بعض انه إدعى ترك المباحثات إلا فيما كان أمرًا لمباحثة مقدمة للآتian بالواجب أو ترك الحرام وان اريد به غيره فهو ليس إلا ترك المحرمات والآتian بالواجبات ، وهذا عبارة أخرى من التعبير عن مرحلة العدالة والانصاف انهمما امر ممكن وصاحبها من اورع الناس كما في الخبر (اعني خبر الاحتجاج)

ومما قيل باعتباره في المرجع

الحرية - كما في العروة (٢) ولكنه بلا دليل ، إذ ليس في الأدلة - من الاطلاقات والسيرات للممتشرة - شيء يدل على الاعتبار وليس الرقية منقصة في ذاتها حتى يدعى عدم مساعدة إرتكاز الممتشر على الرجوع إلى من يكون رفقاء وربما يكون ولیاً من أولياء الله ومن الشيعة الابرار .

فعلى ذلك لا وجه لاعتبارها في هذا المنصب ولا في منصب امام الجماعة بعدهما كانت الاطلاقات محكمة والسيرة قائمة .

بقى هنا شيء

وهو ان المجتهد قد يكون مستنبطاً للحكم من الطرق المتعارفة وهي الأدلة الأربع وهذا القسم من المجتهد لا إشكال في جواز تقليله .

وقد يكون مستنبطاً للحكم من غير الطرق المتعارفة مثل الاستخاراة والجفر

(١) (٢) المسألة ٣٢ من مسائل تقليل العروة

والرمل والقرعة وهذا القسم لا يجوز تقليده قطعاً لعدم الدليل على حجية قوله والسيرة القائمة على رجوع الجاهل إلى العالم غير قائمة على ذلك ولو فرضنا حصول القطع به له منها لأن غاية الأمر كونه حجة في حق نفسه ويكون معدوراً لو لم يكن مقصراً في مقدمات حصوله ولكنه ليس بحجة في حق غيره .

وقد يكون انسدادياً بالإضافة إلى الأحكام الفرعية وبالتالي نتيجة ينتهي الأمر عنده إلى العمل بالظن إما من باب الكشف أو الحكومة أي أنه يستند إلى الظن إما من جهة أن تلك المقدمات تكشف عن جعل الحجية والطريقة للظن شرعاً أو من أجل أن العقل يتنزل من الامتثال العلمي إلى الامتثال الظني من باب الالبالية لا ان يكون هناك للظن حجية .

وهل يجوز للعامي أن يرجع إليه ويقلده أو أن مثل هذا المجتهد وان كان الظن حجة في حقه ولكن ليس ما يراه حجة في حق غيره ؟

قد يقال بالآخر على ما اختاره صاحب الكفاية (قوله) من أن جواز تقليد الغير عنه في غاية الاشكال خصوصاً بناءً على ما رأى (قوله) من عدم صحة البناء على الكشف وإن نتيجة الانسداد هي وجوب البناء على الحكومة فإن الرجوع إليه في هذا الفرض رجوع الجاهل إلى القائل بالحكومة معترف بجهلها بالواقع فكيف يسوغ لغيره أن يرجع إلى مثله مع ان مقدمات الانسداد المترتب عليها لزوم العمل بالظن غير جارية في حق العامي لأن من المقدمات عدم جواز التقليد والحال إن بابه مفتوح له إذ لا مانع له من أن يرجع إلى الذي يرى الانفتاح .

ولو فرضنا انحصره في واحد وهو يرى الانسداد لا يرجع العامي إليه فان الاحتياط وان كان فيه محذور الالخلال بالنظام أو كان عسراً حرجياً لكن لا يتمكن العامي من ابطال وجوبه فان دون إثباته خرط القناد .

ثم ذكر (قدره) ان الامر على القول بالكشف أيضاً كذلك لأنه وان كان يدعى العلم بالواقع ويرى حال الظن حال الانسداد حال الخبر الصحيح إلا أن حجية الظن تختص بمن جرت في حقه المقدمات ولا تعم غيره هذا ملخص ما ذكره - قدس الله تعالى سره - (١).

ولكن الظاهر انه لا مانع من تقليده .

بيان ذلك انه تارة يفرض كونه غير أعلم وانما الاعلم هو الافتتاحي ففي هذه الصورة يتم ما ذكره من عدم جواز الرجوع اليه لاما ذكره بل لأن هذه الصورة من موارد العلم بالمخالفة لأن غير الاعلم ينكر تعميم حجية الظواهر لغير من قصد إفهامه وينكر حجية خبر الثقة وأما الاعلم فيثبت المقدمتين اللتين باثباتهما ينهدم أساس الانسداد وهذا الحكم ليس من مختصات القول بالانسداد بل لو كان غير الاعلم يرى الافتتاح أيضاً لا يرجع اليه .

وتارة يفرض الامر بالعكس فالانسدادي أعلم من غيره كاملاً حقيقة القوى (ره) مع بعض معاصريه .

وحيينهذ لامانع من تقليده بل المتعين ذلك حيث ان المفروض العلم بالمخالفة والاعلم هنا وان كان يعترف بالجهل مع البناء على المحكمة إلا انه يرى أن غيره أيضاً جاهل بل جهله اشد وهو جاهل مركب لا يلتقت الى جهله ومع هذا كيف لا يجوز ان يرجع العامي الى الانسدادي ؟ فضلاً عن أن يقال بأن الظن حجة شرعية .

وعلى كل حال فالخدمات تامة عند العامي بلزوم التقليد من الأعلم في مورد العلم بالمخالفة فإن السيرة قائمة على تقديم قوله على غيره في هذا الفرض

(١) كفاية الأصول الجزء الثاني في فصل ينقسم الاجتهاد الى مطلق وتجز

حتى فيما إذا كان قائلا بالحكومة .
ويمكن أن يكون أمره بالتأمل في آخر كلامه إشارة إلى جميع ما ذكره
سيدنا الاستاد دام ظله الشريف .

ثم إن اطلاق العالم والفقيه يصح ويصدق على كل من هو مستخرج للحجج
الشرعية وعارف بها من الكتاب والسنة ومن المستقلات العقلية مطلقاً سواء أكان
معنى الحججية جعل الطريقة أم جعل الحكم المماثل أم تنزيل من ليس بعالم
عالماً - كما هو الحق المختار - أو التنجيز والتعذير فيجوز تقليده فإنه رجوع
الجاهل إلى العالم .

فلا مجال لما تحل به صاحب الكفاية (قده) - بناءً على ما سلكه في تفسير
الحججية بالطعدرية من باب قاعدة قبح العقاب بلا بيان والمنجزية من باب قاعدة
وجوب دفع الضرر المحتمل حيث لا يرى في مؤديات الامارات والاصول المحكم
الشعري لا الواقعي ولا الظاهري - من ان الرجوع إلى المستنبط للحجج إمارة
كانت أم غيرها من باب انه عالم بموارد قيام الحجج الشرعية على الأحكام
الآلية أو من باب انه عالم بتشخيص موارد عدم قيام الامارة الشرعية عليها فيما
فقدت الامارات المعتبرة عنده لامن بباب انه عالم وفقيه بالاحكام (١) .
والوجه في كون ما ذكره (قده) تمحلاً وتكتلفاً عدم تمامية المبني أولاً .
إذ قاعدة قبح العقاب ووجوب دفع الضرر من الأحكام العقلية غير القابلة للتخصيص
وغير الصالحة للمنصرف فيها .

نعم بعدما اعتبر غير العالم عالماً يقرب التعذير والتنجيز على هذا الاعتبار لامحاله

(١) كفاية الاصول الجزء الثاني في اواسط فصل ينقسم الاجتهاد إلى

مطلق وتجز .

وثانياً بعد فرض تسلیم المبني ان ادلة جواز التقليد من آية التقر والذكر والاخبار الارجاعية كلها تدل على ان الرجوع الى المفتى بعنوان انه فقيه وعالم بالاحكام والحجج الشرعية بكل المسالك في تفسير مؤدى الامارات وإلا فيلغو سوق هذه الأدلة لتعيين الوظيفة .

والحاصل أن الحجية (سواء أ كانت بمعنى جعل الطريقة والوسطية في الآيات والمحرزيه د كما هو خيار النائي (ره) أم بمعنى جعل الحكم المماطل أم المعددية على تقدير المخالفة للواقع والمنجزية على فرض الاصابة له أم بمعنى جعل من هو جاهل عالماً تنزيلاً كما هو المختار) العالم بها يجوز تقليده لأنه رجوع الى العالم والفقيه .

وان كان غير ما اخترناه في تفسير معنى الحجية باطلاقاً اصلاً لما بين في محله .

يبقى الكلام

في موارد عدم الظفر بالامارة ووصول النوبة الى الاعتماد على الاصول العملية . فقد يتوهם ان التقليد فيها من رجوع الجاهل الى الجاهل لأنها مجمولة وممضاة وظيفة المشاكل عند الحيرة وليس في متن وجودها اثر من مراتب الحكم الشرعي أبداً فكيف يكون هذا مشمولاً لأدلة التقليد ؟ ولكنه لا يخفى ان الحال في الاتكال عليها (الأصول العملية) بعد فقد الامارة هو الحال في ظرف وجودها من جواز التقليد وأخذ الفتوى من المتكى عليها ، لأن ما كان من الاصل معمولاً شرعاً كالبراءة الشرعية والاستصحاب والاحتياط الشرعي بناءً على ثبوته وبناءً على جريان الاولين في الشبهات الحكمية فالتفقه فيه تفقه في الدين والفقيه فيه انما يبين الحكم في المورد الغای من الامارة

لأنه مثلاً الإباحة إذ هو عبارة عن مجموع القضايا والاحكام المطبوعة على نحو القضية الحقيقة ، فلا فرق بين الحكم الواقعي والظاهري من هذه الجهة .
فإن قلت : ربما لا يكون للمقدم دينقين وشك وامجتهد وان حصل له ولكنه
يفسده في عمل نفسه ولا دخل له في عمل غيره .

قلت ان رجوع الجاهل اليه بعد الافقاء إجراءاً للاستصحاب إنما هو بأدلة التقليد من السيرة وغيرها لا بدليل الاستصحاب حتى يقال انه لا مسرح لاجرائه في حقه لعدم الوصفين في نفسه .

وأما ما كان منه أصلًا عقلياً كالبراءة والاشتغال العقلين والتخيير مثلًا فيحكم العقل فيها يرجع إما إلى قبح العقاب بلا بيان أو إلى وجوب دفع الضرر المحتمل فان استقل عقل العامي بذلك وأدرك أن المولى يقبح عليه العقاب كما في الشبهات بعد الفحص (مثلاً) او استشعر انه يجب عليه الاحتياط كما في الشبهات قبل الفحص او المحفوفة بالعلم الاجمالي فمثل هذا وان كان لا يقلد غيره في كبرى المسائل فان التقليد يكون فيمسائل لا يكون العامي عالماً بها وكيف يمكن ان يرجع العالم الى غيره ؟ عالماً كان او جاهلاً ، إلا انه بحسب الصغرى لابد له من الرجوع الى المجتهد حيث انه عاجز عن تعين موارد فقدان الامارة وأعوازها للاسيرة العقلانية غير المردوع عنها ففي جميع الموارد لابد من الرجوع الى أهل الخبرة فيها .

هذا تمام كلامنا في شرائط المراجع الحي اذا وجد .

وأما إذا لم يوجد فقيه واجد لها أو لم يتمكن من الوصول اليه فما هي

وظيفة العامي ؟

الظاهر أنه يحتماج إلى التهمس بحقيقة مقدمات الانسداد من انه ليس بمهمٍ

والعلم بالتكليف ليس بمنحل فلا بد له من التعرض للأحكام الواقعية بوجه .
إما باختيار طريق الاحتياط الصحيح التام لو أمكن ، وإلا يتنزل إلى
الاحتياط في الموارد التي علم إهتمام الشارع فيها كالدماء والفروج والأموال .
أو اختيار طريق التقليد فإنه وإن لم يتيسر له الطريق إلى ذلك فلا محالة
يقلد أعلم الأموات لو عرفه وإلا تخير في تقليد أي من الأموات شائه .
وذلك : لشمول الآيات وجملة من الروايات لتقليد الميت ابتداءً حيث لم
يثبت فيها مفهوم يدل على اعتبار الحياة في المفتى ولم يثبت رادع عن السيرة العقلائية
وإنما منعنا عن جواز تقليد الميت غير الأعلم لثبوت المعارضة بين فتواه وفتوى
الأعلم وعن تقليد الميت الأعلم لعدم صحة انحصار المرجع في الشريعة المقدسة
المفتوح فيها باب الاجتهاد في واحد وهذا المانع لا يجر Ryan في المقام لعدم
إمكانية تقليد الحي ولا الاحتياط فيحصر الأمر في تقليد الميت .

بقى الكلام

في أن الشرائط التي ذكرناها واعتبرناها المرجع هل هي شرائط حدوثاً
وبقاءً أو حدوثاً فقط ؟

لا شك أن شرط الحياة في جواز التقليد عن مجتهداً لا يعتبر فيه المحدث
والبقاء ولذا جوزنا البقاء على تقليد الميت على البيان المتقدم .

وأما سائر الشروط والقيود كالعقل والعدل والإيمان والاجتهاد والأعلمية
وغيرها فهل تعتبر بقاءً أيضاً أو حدوثاً فقط ؟ فلو فرضنا أن الاجتهاد زال لهم
أو غيره أو طرأ عليه الفسق فزالت عدالته فهل يجوز تقليله باعتبار أنه كان
مجتهداً أو عادلاً أو مؤمناً ووو أو لا ؟

يـقـعـ الكلـامـ فـيـهـ تـارـةـ مـنـ حيثـ إـقـضـاءـ الأـصـلـ العـمـليـ .

وـاـخـرـىـ منـ حيثـ إـقـضـاءـ الأـصـلـ الـلـفـظـيـ أـعـنىـ أـدـلـةـ التـقـلـيدـ .

اماـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الأـصـلـ العـمـليـ فـقـدـ يـقـالـ انـ مـقـضـىـ الـاسـتـصـحـابـ هوـ الجـواـزـ
وـذـلـكـ لـلـشـكـ فـيـ زـوـالـ الحـجـجـيـةـ وـهـذـاـ الـاسـتـصـحـابـ وـانـ لمـ يـكـنـ مـانـعـ لـجـرـيـانـهـ فـيـ
نـفـسـهـ لـاحـتمـالـ كـفـاـيـةـ حدـوثـ الرـأـيـ مـثـلاـ فـيـ جـواـزـ التـقـلـيدـ فـأـرـ كـانـهـ تـامـةـ فـيـ نـفـسـهـ
إـذـ زـوـالـ الرـأـيـ لـاـ يـضـرـ بـالـاسـتـصـحـابـ فـيـتـحـمـلـ أـنـ يـكـونـ حـالـ الرـأـيـ حـالـ تـحـمـلـ
الـرـوـاـيـةـ فـيـماـ اـذـ عـرـضـ عـلـىـ الرـاوـيـ الـكـفـرـ وـالـانـحرـافـ حـيـثـ لـاـ يـضـرـ هـذـاـ بـقـبـولـ
رـوـاـيـةـ بـعـدـ ذـلـكـ .

لـكـنـ حـيـثـ اـنـاـ لـمـ نـبـنـ عـلـىـ جـرـيـانـهـ إـذـ هوـ مـعـارـضـ دـائـمـاـ بـالـسـتـصـحـابـ عـدـمـ
الـجـعـلـ اـذـاـ فـالـاـصـلـ العـمـليـ عـدـمـ الجـواـزـ لـأـنـ قـوـامـ الـحـجـجـيـةـ بـالـوـصـولـ الـمـعـلـومـ
الـحـصـولـ وـاـمـاـ المـشـكـوـكـةـ فـيـ حـكـمـ ماـ يـقـطـعـ بـعـدـهـ .

وـأـمـاـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ أـدـلـةـ التـقـلـيدـ فـالـظـاهـرـ عـدـمـ القـصـورـ فـيـهاـ عـنـ الشـمـولـ إـذـ هوـ
قدـ انـذـرـ حـالـ كـوـنـهـ مـجـتـهـداـ وـفـقـيـهـاـ ثـمـ صـارـ بـعـدـ ذـلـكـ جـاهـلاـ (ـمـثـلاـ) وـهـذـاـ لـاـ يـضـرـ
بـالـتـمـسـكـ بـالـاطـلـاقـ حـيـثـ اـنـ الانـذـارـ صـدـرـ عـنـ أـهـلـهـ .

وـيـؤـكـدـهاـ السـيـرـةـ العـقـلـائـيـةـ فـاـنـهـاـ قـائـمـةـ وـجـارـيـةـ فـيـ أـهـلـ الصـنـاعـ وـالـفنـونـ
وـانـ الـجـنـونـ الطـارـيـ (ـمـثـلاـ) لـيـسـ مـاـنـعـاـ عـنـ الـعـمـلـ بـرـأـيـ الطـبـيـبـ الـجـنـونـ فـعـلاـ
فـمـقـضـاهـاـ اـنـهـ شـرـائـطـ الحـدـوثـ لـاـلـبـقاءـ وـانـ ذـهـبـ الشـيـخـ الـانـصـاريـ (ـقـدـهـ) (ـ١ـ)ـ إـلـىـ
الـاعـتـارـ بـقاـءـاـ إـيـضاـ بـدـعـوـيـ قـيـامـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـثـبـتـ .

وـالـذـيـ يـمـكـنـ اـنـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـيـهـ هوـ الـأـرـقـاكـ الـمـتـشـرـعـيـ حـيـثـ اـنـهـمـ يـرـونـ
فـقـدـانـهـاـ نـقـصـاـ فـيـ الـبـشـرـ وـبـالـخـصـوصـ فـيـ الـمـرـجـعـ اـذـ لـاـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـكـونـ رـجـلـ مـجـنـونـ
جـاهـلـ فـاسـقـ (ـمـثـلاـ)ـ هـوـ الـمـرـجـعـ فـكـماـ يـعـتـبرـ فـيـهـ اـنـ لـاـ يـنـحـرـفـ دـائـمـاـ إـلـىـ الـيمـينـ

(ـ١ـ) رسـالـةـ التـقـلـيدـ . الـكـلامـ فـيـ المـقـلـدـ بـالـفـتـحـ الـأـمـنـ الـأـوـلـ ، التـنبـيـهـ الثـانـ .

والشمال كذلك يعتبر وجود سائر الشرائط فيه بقاءً أيضاً .
وعلى ذلك فالصحيح هو الاعتبار وان الشرائط (دون الحياة في الجملة)
متى فقد شيء منها فلا بد من الرجوع الى المجهود الجامع لها حدوثاً وبقاءً لهذا

وريقع الكلام في

الاختتام في حقيقة :

العدالة

وبالله الاعتصام .

فتقول : نسب الى المعروف انها ملكرة داعية الى الاطاعة بفعل الواجبات
وترك المحرمات وبمعنى جامع هي الرادعة عن المعصية الالهية وهي عندهم من
الصفات المحسنة .

ونسب الى بعضهم أنها من الصفات الفعلية وهي الاجتناب عن المعاصي الشائعة
من ملكرة نفسانية فالتعريف الأول ناظر الى السبب والمقتضى والثاني الى
السبب والمقتضى .

ولا يبعد ان يرجعا الى أمر واحد وهو الملكرة النفسية بحيث يتقارب مقتضاهما
في الخارج وإلا ف مجرد وجود المقتضي من دون أن يتقارب عليه مقتضاه في الخارج
(كما هو ظاهر التعريف الأول) لا يسمى عدالة ،

وقد يقال : إنها عبارة عن نفس العمل الخارجي من دون إعتبار الملكرة
فهي عبارة عن ترك المحرمات وإتيان الواجبات خارجاً وهذا المعنى يعبر عنه
بالاستقامة في جادة الشرع وان لم يكن هناك ملكرة اصلاً وإنما العبرة فيه بالعمل

الخارجي وهذا التفسير نسب الى جماعة .

وقد يقال انها عبارة عن حسن الظاهر كما قد قيل بأنها الاسلام مع عدم ظهور الفسق .

ولا يخفى ها في هذين التفسيرين اذ قد يكون المسلم اول مجرم يرتكب المعاishi غير انه متحفظ على جاهه لا يظهر الفسق بالمعاishi فكيف يمكن ان يكون هذا عادلا ب مجرد حسن الظاهر او عدم اظهار المعاishi .

نعم هذان طريقان الى العدالة كغيرهما ومن المعلوم انه بعد الفراغ عن أنها أي شيء يقع الكلام في طريق معرفتها وانه بماذا يعرف ان الرجل عادل أبى حسن الظاهر او بغير ذلك ؟ .

اذا يدور الأمر بين ان تكون الملائكة معتبرة في مفهومها وبين عدم الاعتبار والحق انها عبارة عن الاستقامة في جادة الشرع من دون أن يكون للملائكة دخل في ذلك لأنه لم يثبت لها وضع شرعي ، ومعناها اللغوي هي الاستقامة في مقابل الانحراف وهذا معنى كلئي قد يفرض في أمر خارجي محسوس وقد يفرض في غير المحسوسات كالعقايد والفهم ، يقال : فهم عادل وعقيدة عادلة أي بين الافراط والتغريط ، وهي مرحلة الاستقامة .

فالعدالة في الشرع بمناسبة الحكم والموضوع يراد بها الاستقامة في حر كاته وسكناته بحيث لا يرتكب معصية - على كلام بالنسبة الى الصغار - وهذا المعنى من مصاديق المعنى اللغوي .

ولكن من المعلوم أن مجرد العمل الخارجي لا يطلق عليه الاستقامة والعدل إلا فيما يكون للشخص مقتض للمعصية إذ مجرد الترك مالم يكن على نحو يكون له المقتضي للفعل من السالبة بانتفاء الموضوع .

فوجود المقتضي من القوى النفسانية وعمدتها الغضبية والشهوية ضروري في قوام العدالة التي هي في مقابل الانحراف وتكون في الدين بمعنى الجري على الوظيفة الفعلية .

والحاصل أن الاستقامة والجري قد تنشأ من عدم المقتضي لارتكاب الجرم والمعصية كعدم الرغبة في أكل القاذورة والميتة (إلا نادراً) وهذا الفرض قليل التحقق وبنحو الموجبة الجزئية فإن القوتين المذكورتين دائمًا تحرّكان الإنسان إلى المشتبهات وتبعثانه على المحرمات .

وقد تنشأ الاستقامة من الخوف من العذاب والرغبة في الثواب مع وجود المقتضى ، وهذا الفرض هو الغالب فيما حيث ان الاكثر انما يترك الجرم للخوف ويفعل الراجح لاشباع الجوف ومن البديهي أن مثل هذا يصدق عليه انه عادل وغير منحرف عن جادة الشرع حقيقة ولا ينبغي الريب في أنه معتدل في أمره .

وقد تنشأ من شيء إما بنفسه مبغوض للشرع كالزريا (مثلاً) فهو لا يسرق ولا يقامر وهو يريد بذلك إرائة الناس بأنه رجل متقدم وهذا بما أنه بنفسه شرك فهو فاسق بعمله هذا .

وإما من الأمور المباحة كثُر كه المحرمات تحفظاً على جاهه وشرفه لكونه (مثلاً) من ذوي البيوت فهذا لا يكون بفاسق لأنه لم يرتكب محظياً ولا يكون عادلاً لأنه إستقام لأمر آخر غير الخوف عن الله سبحانه .

وقد تنشأ لا من خوف رباني ولا من غير ذلك من الدواعي النفسية بل من النظر في أنه سبحانه وتعالى أهل للمعبادة والطاعة فيجري على الوظيفة الفعلية حتى أن كذبة واحدة ذات أثر وضعى وإن كان يعلم أنه تبارك وتعالى يغفو عنها ولو باخبار معصوم عليه السلام (مثلاً) لا يرتكبها لأنه يريها هتكا لحجاب ناموس المولى .

وهذه وإن كانت عدالة بمرتبة عليا ، إلا أنها لا تتيسر ولا تتفق لغير الأوحدى من الناس كالسيد الرضي (ره) على ما نسب إليه أنه كان لا يرتكب المباحثات بل لا تتصور لغير المقصوم عليه السلام .

ولا يحتمل أن تكون الأحكام الشرعية من نفوذ القضاء وقبول الشهادة وغيرهما منوطاً بهذه المرتبة الضيقة بل يعتبر فيها أن يكون الإنسان مستقيماً في جادة الشرع إنقياداً مع وجود المقتضى بحسب الغالب النوعي ..

وعلى هذا تكون العدالة من صفات الفعل أي من الافعال لا من الصفات وإنما الخوف والرجاء يكون داعياً إليها فلا وجہ لتفسيرها بالملائكة الداعية إلى الاطاعة الخ ولا شيء هنا يوهم ذلك إلا صفتى الخوف والرجاء حيث إنهم من الصفات التقسية ولكنهم ليستا من الملائكة والعدالة في شيء .

ثم انه لابد من بيان أمرين : الأول ، ان هذا المعنى من العدالة لابد فيه من الاستمرار والدؤام فلو فرضنا انه لا يرتكب المحرمات في شهر طناسية ولكن في بقية أيام السنة حر في عمله كما انه بالنسبة الى بعض افراد المعاصي مرتكب والى بعض آخر تارك فهذا ليس بعادل بل هو منحرف غایته جزئياً فلابد من أن يكون ملتزماً بذلك وهو ثوقاً في دينه .

الثاني ، إن الالتزام بفعل الواجبات وترك المحرمات لا ينافي التخلف احياناً فربما يتافق أن القوتين (الغضبية والشهوية) تغلبان ويجري على خلاف طبيعته من قبيل أن الجoward قد يكتبوا ، فيتختلف لكنه ينذر كـ فيرجع إلى العاجدة ويتعوب فلا يعتبر في العدالة عدم التخلف والعصمة ولا يراد بها الاستفهام على الاتلاق بل بحسب الطبيعة وان كان قد يتختلف .

ولعل القائل بالملائكة يريد بذلك أن يكون ترك الحرام أمراً مستمراً أداه شيئاً عن

الغوف الملازم اذا يرتفع النزاع من بينه وإنما فغير هذا لا يتصور مصداقاً للملائكة .
ومع هذا ذهب جماعة منهم الشيخ الانصاري (قده) الى أنه يعتبر فيها زائداً
على ما ذكر وجود ملائكة راسخة في النفس مقتضية لذلك وأن العمل يترتب على
هذه الصفة ، واستدل على هذا بوجوه :

الأول : إن هذا الاعتبار مقتضى الأصل العملي فإذا شككنا في عدالة شخص
في مقام أداء الشهادة أو القضاء أو غير ذلك مما اعتبرت فيه وكان أمرها
متربدةً بين العمل الناشي عن الملائكة وبين العمل المجرد فالاصل يقتضي الاعتبار
والاقتدار على القدر المتيقن .

وفيه أولاً لا نشك في أن مفهوم العدالة هو ما يستظرناه وستتكلّم إن شاء
الله تعالى في أن المستفاد من الروايات الواردة لاعتبار العدالة أيضاً هو الاستقامة
العملية التي هي العدالة العرفية ، وليس لهذه الكلمة حقيقة شرعية فما ذكره زائداً
على ما ذكرناه يحتاج إلى دليل .

وبعبارة أخرى : لاتصل النوبة إلى الأصل العملي بعد عدم كون معناها محلاً .
وثانياً على فرض الاجمال أن ما ذكره من التمسك بالاصل في دوران الامر
بين الأقل والأكثر إنما يتم فيما إذا كانت القرينة متصلة وأما إذا كانت منفصلة
فينعكس الأمر .

وما نحن فيه من الثاني حيث إن إعتبارها في موضوع جملة من الأحكام
إنما هو بدليل منفصل وهو الروايات الواردة في ابواب متفرقة كباب الشهادة وغيره
والضرورة الخارجية على أنه لا يجوز تقليل الفاسق ففي مورد الشك يتمسك بالعموم
او الاطلاق المثبت للحكم فالقدر المتيقن من المقيد من لم يكن مستقيماً .

واما إذا كان مستقيماً فهو عادل وإن لم يكن واحداً للملائكة فحكمه نافذ
وشهادته مقبولة وفتواه حجة ولا دليل على عدم التقوذ والمحجية بعد ما كان العموم

او الاطلاق يقتضي ذلك .

ولعله لجميع ما ذكر كله عقب ما أفاده (قوله) بقوله فتأمل (١) .

الثاني : أنه يستفاد من الروايات اعتبار الوثوق بمن هو موضوع لتلك الأحكام ولا يحرز من دون وجود الملائكة اذ لعله يأتي بالمحرمات في الخلوة .

وجوابه واضح فان الانسان بعد ما عاشر شخصاً وواظب على حركاته خصوصاً إذا طال الزمان فربما واظباً على فعل الواجبات وترك المحرمات يحصل له الوثوق بأن هذا صار له طبيعة ثانوية ولذا يأتمنه في حفظ الأموال وغيرها فاعتبار الوثوق أجنبى عن اعتبار الملائكة .

الثالث : أنه ذكرت في عدة من الروايات عناوين ككونه مرضياً ومأموناً صاححاً وساتراً لعيوبه وغيفياً وهي لا تنطبق إلا على واحد الملائكة اذ لا يعتبر أمر النمساني في العدالة غير الملائكة إجمالاً .

والجواب أن هذه العناوين كلها من أفعال الجوارح وليس شيء منها منطبقاً على الصفة النمسانية إذ معنى كونه مرضياً هو أن الناس يرثون بأفعاله بأن لا يظلم أحداً « مثلاً » .

نعم الرضا من صفات الفاعل لكن الكلام في متعلق الرضا ومن المعلوم انه قائم بشخص آخر وهكذا الصلاح فانه في مقابل الفساد من فعل الجارحة وقد ورد كثير في الآيات : من عمل صاححاً .

وأما الأمان فهو وإن كان من الصفات النمسانية في مقابل الاضطراب والتشويش إلا أن المعتبر هو المأمونية وهي من صفات الفعل .

وأما الستر والعفاف فهما أيضاً من أفعال الجوارح ، إذ الستر إنما يراد به الستر من الله سبحانه أي انه في مقابلة لا يرتكب ذنباً او الستر من الناس أي لا

(١) راجع كتاب العدالة تصنيف الشيخ الانصاري (قوله) .

يتجزى على الله بالعصيان عندهم وعلى كلا التقديرين هو من صفات الأفعال .
نعم الستر كغيره من الصفات الفعلية حتى الأكل إنما يصدر من مبادئ
نفسية .

وأما العفة فهي في اللغة بمعنى الاجتناب والامتناع مما لا يحل : يقال :
رجل عفيف ويراد به الممتنع عن المحرم ومن الواضح أن الامتناع من صفات
الأفعال فلم نجد فيها ما يكون مأخذًا في موضوع الحكم ويكون من الصفات
النفسية .

الرابع

مارواه ابن أبي يعفور (١) حيث سُئل الصادق سلام الله عليه أنه بم تعرف

(١) وقد عبر عنه بالصحيح في كلماتهم رواه الصدوق في الفقيه قائلاً :
روى عن عبد الله بن أبي يعفور رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن
محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل
النميري عن ابن أبي يعفور . الوسائل كتاب الشهادات الحديث ١ من الباب ٤
ورواية الصدوق إن لم تكن مرسلة فليس في طريقه إليه من يتوقف فيه إلا أحمد
ابن محمد بن يحيى العطار كما أنه ليس في سند الشيخ إليه من يكون ضعيفاً غير محمد بن
موسى والظاهر أنه الهمданى السمان الذى قال النجاشي فيه : ضعفه القميون بالغلو
وكان ابن الوليد يقول : إنه كان يضع الحديث إنتهى وذكر الصدوق في الفقيه
في باب صوم التطوع وثوابه من الأيام المتفرقة عن شيخه محمد بن الحسن : أنه
كان غير ثقة (او كان كذلك على اختلاف النسخة) وعلى ذلك فالتعبير عن هذا
المحدث بالصحيح مبني على أحد امررين على نحو مانعة الخلو : الأول كون -

عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ، فقال إن يعرفوه بالستر والغافف وكف البطن والفرج واليد واللسان وتعرف (في نسخة الوسائل يعرف) باجتماع الكبار التي أودعها الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا الخ .

تقرير الاستدلال به على ذلك بمقدمتين :

ـ احمد بن محمد بن يحيى ثقة لأنه من مشايخ الاجازة وشيخوخة الاجازة تدل على الوثاقة كما عليه جماعة منهم الوحيد البهبهاني ولان العلامة وغيره من علمائنا عد حديثه صحيحأً وهو يقتضي توقيعه ذكره جماعة ايضاً منهم الميرزا في الوسيط والشيخ الحر في رجاله وأمله .

والثاني ان تضييف القميين (منهم ابن الوليد) محمد بن موسى الهمداني من جهة توههم انه وضع أصلبي زيد الزراد وزيد النرسى وهذا التوهם مدفوع بأن الأصلين رواهما النجاشي بسنده المعتبر عن ابن أبي عمير عن الزيدتين وعلى ذلك فالرجل غير محروم بل انه ثقة لوقوعه في أسانيد كتاب كامل الزيارات وقد شهد صاحب الكتاب (جعفر ابن قولويه) بعبارة عامية بوثاقة من وقع في أسانيده (وقد نقلت العبارة ومزايدها في أول الثقات في أسانيد كامل الزيارات) إلا أن الصحيح على ما فاده سيدنا الاستاذ دام ظله ، عدم وثاقة الرجلين أما الرجل الأول فلانشيخوخة الاجازة لا تدل على الوثاقة بشيء وتصحيح الحديث يغير التوثيق لأنه من باب الشهادة والتصحیح من باب الاجتهاد وأما الرجل الثاني فقد ضعفه ابن الوليد على ما أسمعناك وهذا تضييف عام لا يختص بناحية خاصة ومعه لا يجدي وقوعه في أسانيد كامل الزيارات ل أنه توثيق معارض وعلى ذلك فالرواية ضعيفة وليس بصحة ..

الأولى -

أن المعرف فيها هو الحد المنشقى الذي هو متعدد مع المعرف في الخارج فكانه سلام الله عليه في مقام بيان حقيقة العدالة جواباً عن السؤال بانها ماهي ؟ فاجاب ^{عليك السلام} بما أجاب .

الثانية -

أن الستر والغفاف وشبههما من الصفات المنسية فإذا تكون العدالة منها ولكن كلما المقدمتين قابلة للمنع .

أما الأولى - فبأن حمل المعرف على المنشقى لا معناه العرف مضافاً بانه خلاف الظهور العرف وإن المعرف المنشقى مجرد إصلاح من المنشقين ولا يحتمل ان يكون مراد السائل في هذا الكلام ذلك لا يتم لأنه ^{عليك السلام} لم يجعل المعرف هذه الاوصاف بل جعله الاشتهر والمعروفة فالمراد به ما به ينكشف الشيء .

ومع ان العدالة ليست في الحقيقة معروفة الرجل بهذه الاوصاف ومع أن المأخذ في كلامه ^{عليك السلام} هو المعروفة لا الستر والغفاف وسائر الاوصاف ، كيف يمكن حمل التعريف على المنشقى .

وأما المقدمة الثانية فيما تقدم من أنهما ايضاً من صفات الأفعال ، نعم علماء الأخلاق يذكرون أنهما من صفات النفس ولكن هذا اصطلاح منهم باعتبار أن جميع الصفات تصدر عن امور نفسانية ، وإلا فالستر عبارة عن عدم إرتكاب المحرمات الالهية(وكانة كنایة عن أن بينه وبين المحرمات ستاراً والظاهر انه لهذه الجهة يقال في مقام الدعاء لدفع البلاء لئلا يقع في الهمكة : يستار يا الله أي يا من يجعل حاجباً بين العبد والبلية فافعل بي كذا وكذا) والغفاف هو ترك الحرام .

ثم إنه (قده) جعل قوله ^{تبارك الله} : ويعرف باجتناب الكبائر، من تتمة المعرف
يعني أن ستره وعفافه من أين يعترف؟ فيمكن أن يصوم هنالا ولعله لم ينبو، وإنما
يأتي به رؤاء الناس ، فجعل معرفاً وكاشفاً لكونه ساتراً وعفيفاً ، وهو أنه يجتنب
الكبائر الخ فمن هذا يستكشف ولو كشفاً تعبدياً أنه واحد ملكرة العدالة .
وما ذكره هنا أيضاً مشكل ، لأنه كيف يمكننا ان نحرز أنه مجتنب عن
الكبائر ولعله في البيت يكون عاقلاً لو ادعيه ومعرفة هذا تحتاج إلى معرفة تامة
قليلة الاتفاق .

وعلى هذا فالاولى جعل هذه الجملة كاشفاً عن اصل العدالة والكافش عن
جميع ذلك هو التعميد بحضور الصلوات الفرائض عند حلول اوقاتها وستره الجميع
عيوبه المعبّر عنه بحسن الظاهر .

وإذاً فما يلوح من الرواية هو ما اختبرناه من كون مفهوم العدالة فيها
مشكوتاً عنه وإنما السؤال والجواب فيها ناظر إلى طريقها والكافش عنها وهو حسن
الظاهر بحيث إذا سئل جيراً عن حاله قالوا إننا لا نعلم منه إلا خيراً .
ومثلها بقية الروايات الدالة على لزوم فعل الصلاة خلف من يوثق بيديه أو
بورعه أو يكون صاححاً مؤمناً(١) اذ كل ذلك من صفات الافعال كما ذكرنا سابقاً .
وإذاً فمفهومها (العدالة) هي الاستقامة في جادة الشرع من دون أن ينحرف
ويكون ملتزماً وبانياً على ذلك .

ولعل جماعة من يعتبروا الملكرة يريدون هذا المعنى وعلى ذلك يرتفع
النزاع من بين كما تقدم في ص ١٠٠ السطر الأخير وص ١٠١ السطر الأول .

(١) الوسائل : كتاب الصلاة أبواب صلاة الجماعة الباب ١٠ وغير ذلك .

بقي هنا أمران :

الاول - أن ارتكاب الصغيرة هل يضر بالعدالة أولاً ؟

الثاني - أن إرتكاب ما ينافي المروءة هل تبقى معه العدالة أولاً ؟

أما الامر الأول فالمعلوم فيه أن إرتكاب الصغائر لا يخل بها إلا ما أصر عليها لأنها لا صغيرة مع الأصرار كما في الاثر (١) .

ولكن الظاهر أنه لا فرق بين الكبيرة والصغراء أصر عليها أم لا ؟ لأنها موصية وطغيان وانحراف ومفهوم العدالة يتتفق بذلك ولذا ذكروا أنه لاصغرية في المعاصي بل كلها كبيرة غایتها أن مراتب المعاصي مختلفة وكل مرتبة ساقلة صغيرة بالإضافة إلى المرتبة العالية مثلاً قتل النفس اذا قيس بمحو الدين فالاول عظيم والثانى اعظم ونهب اموال الناس إذا قيس بالزنا أو بالقتل فالاول صغير والثانى كبير وهكذا ، فالصغر والكبر بهذه المقايسة .

وكيفما كان فمقتضى مفهوم العدالة عدم صدقها مع الانحراف والخروج عن الجادة بالاجتراء والطغيان على المطوى فإذا فرض أنه يتنظر إلى الاجنبية ويتطلع على الدور (مثلاً) فكيف يكون عادلاً ومستقيماً وكيف يكون منلباً بما يلزم ذلك المفهوم من كونه خيراً وصالحاً ومأموناً ؟

ومع ذلك للقائلين بعدم الأخلاق أدلة عمدتها هي رواية ابن أبي يعفور فقالوا إن ارتكاب الصغيرة لو كان مضرًا لما قال عليه السلام وتعرف (أو يعرف) باجتناب الكبائر ولم يكن فائدة في الحصر فيفهم من هذه الجملة أن لاجتناب الكبائر خصوصية، هذا هو الوجه الأول . وفيه ما تقدم من عدم كون التعريف منطقياً بل

(١) الاصول من الكافي الجزء الثاني باب الأصرار على الذنب الحديث الاول

هو على طبق اللغة لأن مفهوم العدالة أمر واضح فهي في مقام بيان الكاشف وما به تعرف العدالة سؤالاً وجواباً ولذا جعل سلام الله عليه (على فرض الصدور) احراز ترك الكبائر كاشفاً عن العدالة وإن لم يحرز معه ترك الصغار وأما إذا احرز فعل الصغيرة فلا تتحقق العدالة ومن هنا جعل المعاذلة كواشف ثلاثة .

مثها أن يكون ساتراً لجميع عيوبه فإن هذا طريق إلى احراز أنه مجتنب من الكبائر فإذا فرضنا أنه يرتكب الصغار التي هي أكثر من الكبائر وإن لم يكن مصرآ فكيف يمكننا أن نحكم بأنه عادل مع أنه ليس بساتر لعيوبه وبما أن حكم الأمثال فيما يجوز وفيما لا يجوز واحد فلمعه يرتكب الكبيرة أيضاً .

الوجه الثاني : أن الصغار قد وعد الله تعالى في كتابه بالغفو عنها بقوله .
وان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سياً لكم (١) فإذا كانت الصغيرة لا عقاب عليها فكيف يكون موجبة للفسق وإذا كانت التوبة رافعة للذنب (ولا ذنب مع التوبة) فترك الكبائر بطريق أولى لأن تركها دافع والتوبة رافعة والدفع أولى وأهون من الرفع .

وهذا الوجه لعمله واضح البطلان .

أولاً بأنه لا منافاة بين أن يكون فاسقاً ومعفواً للامتنان أو شفاعة وصي أو مؤمن أو بدعاء ولده الصالح (مثالاً) والفسق هو الخروج عن الجادة فبمجرد أن المولى لا يعاقب أيمكن أن يقال انه خارج عن الفسق وداخل في الطاعة ؟ .

وثانياً بأنه لا طريق لنا إلى العفو إلا احراز انه يرتكب الكبائر بمقتضى الآية الشريفة وان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سياً لكم .

والمستفاد منها هو الاجتناب المطلق والسارى في جميع العمر ومع أنه ليس

ساتراً لعيوبه ويرتكب المعصية فبأي شيء نحرز عدم ارتكابه الكبير والكبير لا تتحقق موضعها .

الوجه الثالث : أن العدالة من المفاهيم العرفية والمفهوم العرف يتسامح فيه وهو أوسع من المفهوم الدقيق ، فإذا كان كذلك ولم يجتنب عن المعصية الصغيرة يرونـه معدوراً وأما بالنسبة إلى إرتكاب الكبائر فلا يتسامون .

والحاصل أن إرتكاب الصغيرة لا ينافي العدالة والاستقامة متسامحـهم في مفهومـها وهذا لا بأس به كمسامحـتهم في بقية المفاهيم العرفية وهذا الوجه ذكره المحقق الهمданـي - قوله - (١) .

ومقصوده التفصـيل بين إرتكاب صـغيرة كـشرب ماء نـجس عن عـذر (المـخجل أو إـستحياء من صـديق قـدم له شـراباً نـجسـاً فيـشرـبه حيثـ إن العـذر العـرفـي يـدعـوهـ إليهـ والـعـرفـ يـروـنهـ مـعدـورـاًـ فيـ ذـلـكـ بلـ لاـ يـلـتـفـتونـ إـلـىـ حـرـمـتـهـ وـهـذـاـ لاـ يـضـرـ بالـعـدـالـةـ لأنـ أـهـلـ الـعـرـفـ يـرـوـنـهـ مـسـتـقـيمـاًـ وـصـالـحاًـ وـلـذـاـ يـشـهـدـونـ إـنـ رـجـلـ عـفـيفـ وـخـيـرـ وـذـوـ إـسـتـحـيـاءـ)ـ وـبـيـنـ إـرـتكـابـ صـغـيرـةـ مـنـ غـيـرـ عـذرـ عـرـفـيـ إـذـهـذـاـ خـارـجـ عـنـ الـجـادـةـ وـالـعـرـفـ لـاـ يـتـسـامـحـونـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ .

نعمـ قدـ لاـ يـلـتـفـتـ أـهـلـ الـعـرـفـ إـلـىـ أـنـ الـمـعـصـيـةـ الـفـلـانـيـةـ كـبـيرـةـ وـلـاـ يـمـالـونـ بـهـاـ وهذاـ يـكـوـنـ تـخـطـئـةـ لـهـمـ أـيـ أـنـهـمـ يـخـطـئـونـ فـيـهـاـ كـالـغـيـبـةـ مـثـلاـ ،ـ إـلـىـ آـخـرـ ماـ أـفـادـهـ (ـقولـهـ)ـ .

ولـكـنـ هـذـاـ التـفـصـيلـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـحـصـلـ وـالـوـجـهـ فـيـهـ إـنـ بـعـدـ ماـ إـعـتـرـفـ فـيـ صـدـرـ كـلامـهـ بـأنـ الـعـدـالـةـ يـعـتـرـ فـيـهـاـ تـرـكـ الصـغـائـرـ وـالـكـبـائـرـ وـبـعـدـ ماـ كـانـ مـفـهـومـهـاـ أـمـراـ وـاضـحـاـ فـلـاـ مـعـنـيـ لـلـرـجـوعـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ الـعـرـفـ فـاـنـ مـسـاـحةـ الـعـرـفـ لـاـ أـثـرـ لـهـاـ

(١) مـصـبـاحـ الـفـقـيـهـ كـتـابـ الـصـلـاةـ صـلـاةـ الـجـمـاعـةـ صـ ٦٧٥ـ .

في ذلك أصلاً بل لم يقم دليل على اعتبار نظر العرف في المورد الذي هو من قطبيق المفهوم على المصدق أو ما لم يجعل الشرع إياه عذرًا ككيف يصير عذرًا باعتبار أن العرف يراه عذرًا؟ فوجود العذر العرفي وعدمه سيام .
فالصحيح أن مرتكب الصغيرة فاسق .

وأما الأمر الثاني وهو اعتبار عدم ارتكاب خلاف المروءة في حقيقة العدالة وعدمه ، فالمشهور فيه أن ارتكاب خلاف المروءة يضر بالعدالة وهو وإن لم يكن مما حرمه الشارع إلا أنه يحسب العرف يعد نقصاً وهو يختلف باختلاف البلاد .
مثلًا : خروج الطالب الديني إلى السوق من دون عباء في بلادنا نقص له ولا يكون نقصاً في بلاد الهند والجاوس في المقاهي أو النوم فيه أو نحود ذلك مما لا يناسب شأن العالم ويكون شيئاً له خلاف المروءة في جميع البلاد وارتكابه مناف للعدالة .
ولكن هذا الالتزام منهم من الخرائب ، حيث إنهم التزموا بأن المحرم الشرعي وهو المعصية الصغيرة لا يتنافى العدالة وأما إرتكاب المتخصص العرفي فيما فيها واتمام ما ذهبوا إليه بالدليل مشكل لأن ما استدلوا به لذلك أمران :
أحدهما - ذيل رواية ابن أبي يعفور: وأن يكون ساتراً جميع عيوبه وأن اطلاق العيوب يشمل العريب العرفي نعم مرتكب العريب العرفي كما لا يكون بعادل لا يكون بفاسق أيضاً فكل حكم يترب على الفسق لا يترتب على هذا .
وفيه أن هذا الاستدلال ضعيف غايتها لأن المراد بالعرب في الرواية ما يراه المتتكلم وشرع الحكم عيباً إذ المنصرف منه هو ذلك لا ما يراه العرف عيباً وما رخص الشارع فعله وهو مباح كيف يحسب عيباً؟ .
ثانية - أن من لا يجتنب عن المقاييس العرفية لأحواله لا يستحبى من الناس ومن يكون كذلك لا يستحبى من الله سبحانه وتعالى .

وفيه أن هذا الدليل أضعف من سابقه لأن من لا يبالى بالناس قد يكون عدم ببالاته من جهة توجهه النام إليه سبحانه فلا يرى غيره شيئاً حيث محب نفسه في اتباع أوامره ونواهيه، فكيف يقال: إن من لا يستحيي من الناس لا يستحيي منه تعالى؟ ولا سيما إذا انضم إليه أن إرتكاب المباح ليس بمعصية.

نعم ارتكاب خلاف المروءة قد يوجب سقوطه عن أعين الناس بحيث يصير بذلك موهوناً، ولاشك أن هذا حرم من جهة أنه هتك مقام العلماء إذا كان عالماً ومقام الایمان إذا لم يكن منهم فينطبق عليه عنوان ثاذبوي، فالنتيجة أن ارتكاب خلاف المروءة لا دليل على أنه يضر بالعدالة (١).

الكلام في طريق إثبات العدالة وثبوتها

لا إشكال في ثبوتها بالعلم الوجданى وبالاطمئنان الذى يعبر عنه بالعلم العادى ولذا لا تشمله أدلة النهي عن العمل بالظن لأنها علم ولا فرق في حجية

(١) تنبئه : قد حاول بعض الفضلاء ايراداً على صاحب العروة (قدره) عند شرحه مسألة ٢٣ من مسائل تقليل العروة بأن مقتضى عدمأخذ الإجتناب عن الصغار ومتنافيات المروءة في ماهية العدالة هنا أنها مطلقة بالنسبة إليهما ومقتضى اعتبارهما فيها في مسألة ١٣ من مسائل الفصل في شرائط إمام الجماعة أنها مقيدة بهما وهذا تناف ظاهر.

ولكن لا يرد هذا عليه (قدره) فازه في المورد الثاني جعل الأصرار على الصغار وعدم الإجتناب عن متنافيات المروءة دليلاً على عدم مبالغات مرتكبها بالدين وكاشفاً عن ذلك فـلا منافاة في البين وذلك يظهر بادنى تأمل في كلامه (قدره) في الموردين .

العلم أو الاطمئنان بين أسبابه .

و كذلك حال الاجتهاد حيث يثبت بهما أيضاً و تثباته أيضاً بالبينة حيث ذكرنا في مبحث النجاسات أنها من الحجج الشرعية والدليل على ذلك قوله ﷺ : إنما أقضى بينكم بالبيان والإيمان (١) .

والبينة ما ينكشف به الشيء ويصير ظاهراً به .

و قد علمنا من الخارج أنه عليه عليه الله كان يحكم بشهادة عدلين فيستكشف من هذا أن البينة حجة في نفسها إلا أن يدل دليل خاص على عدم حجيتها في مورد خاص كالذى حيث دل دليل خاص على اعتبار شهادة عدول أربعة فيه . بل قد ذكرنا أن شهادة العدل الواحد الذي يوثق به أيضاً حجة فإن العمدة في حجية خبر الواحد هي السيرة العقلائية ولا فرق فيها بين الأحكام والمواضيع ففي أي مورد ثبت عدم اعتبار شهادته فيه فهو وإنما فمقتضاه اعتبار قول العدل الواحد إلا أن في ثبوت العدالة به هنا كلاماً :

وهو أن العدالة والاجتهاد ونحوهما من الأمور الخفية غير المحسوسية يعتبر فيها شهادة عدلين والمتيقن من حجية الخبر الواحد إنما هو الأمر الحسي ولا عبرة بغير البينة في الأمور الخدبية .

والجواب : إنها من الأمور القريبة إلى الحس حيث إنها تعرف بآثارها وتظهر بعلائمها في الخارج مثلاً : يشهد الشاهد بعلمه واجتهاده وعدالته مما يرى منه من الإمارات الخارجية كتمكنه من الجماع بين الروايات ولكونه ساتراً لعيوبه فيستكشف من هذا أنه عالم وواحد ملكرة الاستنباط وانه عادل .

(١) الوسائل : كتاب القضاء الحديث الأول من الباب الثاني من أبواب

كيفية الحكم وأحكام الدعوى .

وهنا طريق آخر لثبوت خصوص العدالة وهو :

حسن الظاهر

ويقع الكلام في تحرير ذلك في امررين :

الأول - في اعتبار حسن الظاهر في الجملة وانه أكاشف عنها ؟

الثاني - في ان طريقيته هل يعتبر أن تكون عن علم ؟ او ان الظن يكفي

فيها أولاً يعتبر شيء أصلاً .

أما الامر الأول - فمما يقتضيه ظاهر الروايات المعتبرة صحيحة وموقعة :

منها صحيحة حرير ومنها صحيحة عبد الله بن المغيرة ومنها موثقة سماعة وغيرها

المؤيدة بروايات ضعيفة منها رواية ابن أبي يغور المقدمة (١) حيث يستفاد منها

ان الدليل على العدالة والكافش عنها هو عدم المعرفة بالفسق وظهور الصلاح

والغنة والصيانتة فيحكم بهذه الاستقامة في جادة الشرع وعدم رؤة الذنب منه على

حسن باطنه فان الظاهر عنوان الباطن .

وقد يقال : ان حسن الظاهر لا يمكنني بل يحتاج كشف العدالة الى دوام

المعاشرة حتى تظهر عدالته وإلا ف مجرد صلاح الظاهري من دون المعاشرة لا تظهر

منه العدالة .

وقد استدل لذلك اولاً بخبر احمد بن عامر الطائي عن الرضا عليه السلام عن

آبائه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم

فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو من كملت مراده وظهرت عدالته الخ (٢) .

وثانياً بدليل رواية ابن أبي يغور المقدمة واستنتج منها أن غير المعاشر

(١) و (٢) الوسائل كتاب الشهادات باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة

للناس لا يرى حتى يعلم انه يكون ساتراً لجميع عيوبه ومالم تتحقق المعاشرة لا يظهر ستر العيوب فحسن الظاهر بمقتضاه لا يكون كافياً .

لكن الوجهين ضعيفان

أمـا رواية ابن عامر فمع أنها ضعيفة سندأً أجنبية عن إفادة المرام فإنه ليس فيها دلالة على لزوم المعاشرة والمعاملة بل إنما تدل على عدم الظلم بعد المعاشرة وعدم الخلاف بعد المواعدة وهكذا والقرينة على هذا ذكر كلمة الفاء .
نعم لو كان بدل الفاء وأوأً لصح ما ذكر ولكن من المحتمل لزوم الامررين من المعاشرة وعدم الظلم ، على انه اذا فرضنا مؤمناً لم يتحقق منه وعـد ولا أية معاملة مع الناس وإنما هو ساكت وساتر وهتـين أفيـمـكن ان يقال إنه ليس بعادل لأنـه لا يعاشرـهم .

إذـا فحسنـ الظـاهرـ لاـ يـعـتـبرـ فيـهـ تـحـقـقـ المـعاـشـرـةـ بلـ نـفـسـ ظـهـورـ الصـلـاحـ وـ حـضـورـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ وـ نـحـوـ ذـكـرـ مـاـ ذـكـرـ يـكـفـيـ فيـ ظـهـورـ العـدـالـةـ .
وـ الـمـنـحـصـلـ مـنـ الـجـوـابـ انـ الـمـعاـشـرـةـ مـثـلـ الـمـقـدـمـةـ وـ الـتـوـطـئـةـ مـكـانـ كـلـمـةـ الفـاءـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـنـ لـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـرـوـاـيـةـ الـحـصـرـ وـ اـنـ الـعـدـالـةـ لـاـ تـنـكـشـفـ إـلـىـ الـمـعاـشـرـةـ فـيـجـوزـ اـنـ تـنـكـشـفـ بـغـيرـهـ اـيـضاـ وـ بـهـذـاـ يـظـهـرـ الـجـوـابـ عـنـ الـاـسـتـدـلـالـ بـذـيلـ روـاـيـةـ اـبـنـ آـبـيـ يـغـفـورـ .

وـ اـمـاـ الـاـمـرـ الثـانـيـ وـ هـوـ اـنـ حـسـنـ الـظـاهـرـ بـعـدـ ماـ كـانـ كـافـيـاـ هـلـ يـعـتـبرـ فيـهـ انـ يـكـونـ كـافـيـاـ عـنـ الـمـلـكـةـ وـ حـسـنـ الـبـاطـنـ بـالـعـلـمـ اوـ ماـ يـقـومـ مـقـائـمـهـ وـ اـنـ وـجـودـ الـكـاـشـفـ الـظـنـىـ لـاـ يـكـفـيـ بـلـ لـاـ بـدـ اـنـ يـدـرـيـ بـأـنـ نـشـأـ مـنـ دـاعـ الـهـيـ لـاـ مـنـ دـوـاعـ آـخـرـ اوـ اـنـ الـظـنـ بـذـكـرـ اـيـضاـ يـكـفـيـ اوـلاـ يـعـتـبرـ شـيـءـ مـنـ ذـكـرـ ؟ـ وـ ماـ قـيلـ فـيـ التـقـيـيدـ اـمـرـانـ :

الاول مرسلة يو نس حيث قال فيها : فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأهوناً جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه (١) بدعوى انه اعتبر فيها احرازاً مأمونية الرجل فلا يكفي حسن الظاهر فالم يكشف عن حسن الباطن لعدم الأمان فيه إذ يمكن ان يكون لداع غير إلهي .

وقيه انها قاصرة عن اثبات ذلك من جهةين السندي والدلالة .
اما قصور السندي فمن جهة انها مرسلة ، وما قيل من ان يو نس من أصحاب الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم ، قد أجبنا عنه في المباحث الفقهية (٢) كراراً بعدم معلومية مصب الاجماع اولاً وكونه منقولاً ثانياً .

واما قصور الدلالة فلان متعلق الأمان هو حسن الظاهر بمعنى ان يكون على امن واطمئنان بحسب الظاهر .

الثاني - رواية أبي علي إبن راشد عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تصل إلا خلف من ثقق بيته - على رواية الكليني - ره - (٣) وبزيادة : وامانته على رواية الشيخ - ره - (٤) بتقرير انه اعتبر فيها الوثوق بالدين والامانة فلا يكتفى بحسن الظاهر الكافش عن العدالة ظناً .

ولكن هذه ايضاً قاصرة من الجهتين حيث انه وقع في طريقها سهل بن زياد وهو ليس بأهل وماقيل : ان الأمر في سهل سهل فيه أن الأمر فيه ليس بسهل لأنه لم تثبت

(١) المصدر المتقدم في ص ١٣١ .

(٢) منها في شرح المسألة السادسة من مسائل فصل في الحيف من كتابنا المغامن الحسني في شرح العروة الوثقى .

(٣) و (٤) الوسائل الباب - ١ - من ابواب صلاة الجماعة الحديث - ٢ - .

وتفاقته (١) وأن قوله عليه السلام : على تقدير صدور الرواية : لا تصل الا خلف من ثقة بدینه ، يعني به الصلاة خلف الشیعی الاثنا عشری .

نعم لا بد من احرازهذا وعلمه ليس بمؤمن ومن المعاوم أن المخالف بمنزلة الجدار كما قال عليه السلام : ماهم عندي إلا بمنزلة الجدر (٢) فهي أجنبية مما يرام وأما الجواب عن جملة الوثوق بأمامته المذكورة في طريق الشيخ مع غض النظر عن ضعف السند فهو أن صفة الوثوق إنما اعتبرت في القضية طريقاً إلى الواقع ولا يتحمل أن تكون معتبرة في الموضوع بما أنها صفة قائمة بالنفس ، وعليه تكون الروايات المعتبرة شارحة لها حيث جعل الطريق فيها ظهور الصلاح وبروز العفة والصيانة وسترها جميع عيوبه .

والحاصل كفاية حسن الظاهر في الكشف عن العدالة من دون فرق بين أن يعلم أو يظن بالملائكة وبين أن لا يعلم أو لا يظن بها هذا تمام الكلام في المسلك الثاني .

المسلك الثالث في عدة فروع ترتبط بالمقام

الفرع الأول

أن التقليد كما يكون في الواجبات والمحرمات كذلك يكون في المباحثات بل في كل عمل يعمله المكلف المحكوم بأحد الأحكام التكليفية او الوضعية فيما إذا احتمل أنه مباح او واجب مثلا او أنه مستحب او حرام او انه باطل أو صحيح فحييند لا بد له في سبيل تحصيل المؤمن من التقليد كى يكون عمله مستندا الى

(١) بل ضعفه النجاشي والشيخ في الفهرست

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاة الجمعة الحديث

الحججة ان لم يكن بمجهود او لم يمكنه الاحتياط ، هذا .

وليعلم ان لزوم التقليد في المباحثات بالمعنى الاعم انما هو مع إحتمال كون الشيء واجباً او حراماً واما مع عدمه او القطع بعدم كونه واجباً او حراماً فلا يلزم التقليد لعدم كونه من اطراف العلم الاجمالي بوجود التكاليف في الشرع المقدس فلا يكون العقل مستقلاً بل لزوم الاستناد الى المؤمن نعم له التقليد وله الاقيان او الترک رجاءً .

ومن ذلك يظهر ان كثيراً من الكتب الادعية الدارجة لا بد في قرائة ادعيتها المدرجة فيها من قصد الرجاء لا الاستحباب وإلا فتشريع حرم لأن استحبابها غير ثابت .

الفرع الثاني

او ابتلى بمسألة من أول الامر ولا يدرى حكمها فان امكانه التقليد ولو من غير الاعلم بناءً على جوازه في مورد العلم بالمخالفة والا فان امكانه الاحتياط لأنه احد طرق الامتنال ، والا فان امكانه تأخير الواقعه لسؤال الحكم فهو لاحتمال الوجوب او الحرمة .

إلا - لای سبب كان - فهل يمكن ان يرجع الى غير الاعلم ولو على القول بعدم جوازه مع العلم بالمخالفة ؟

الظاهر هو الجواز وذلك لجريان السيرة العقلائية وان كانت لا تجرى في فرض الامكان والمناص للجاهل والعامي ولكن اذا انسدت الطرق فلا مانع منه وهذا تقليد سائع ، ولو تمكنا بعد ذلك من الاعلم فيجرى فيه حكم اكتشاف الخلاف المتقدم ذكره .

ولو فرضنا أن هذا أيضاً لا يمكن إنما لعدم مجتهود أصلاً او لعدم العلم بفتواه

والمفروض أن الواقعية محل الابتلاء فحينئذ تصل النوبة الى مقدمات الانسداد .
وبما ان التكليف منجز في حقه للعلم الاجمالي والرجوع الى البرائة لا يمكن
على ما تقدم في المقدمة - فعلية الامتنال الاحتمالي باختيار أحدى مراتبه وأقربها
انما هو القول المشهور في مقابل الشاذ النادر .

ولو لم يتمكن من معرفته (القول المشهور) فـلا حالة يرجع الى فتوى
اعلم الاموات لأن المظنون بعد امرتبة السابقة أقربيتها الى الواقع ولو كان
جملة الاموات المحصورين المعدودين ولو فرضنا أن هذا الطريق أيفاً منسد لعدم
معرفته به فلا بد من أن يأخذ بما يظن أنه طريق اليه من الأخذ بأحد الطرفين
وبعد ذلك - لو أمكن - يرجع الى من يكون تقليده مبرعاً للذمة فان كان عمله
مطابقاً لفتواه فهو وإلا فلا بد من الاعادة او القضاء ولا يفرق في هذا بين أن يكون
المتروك من الاركان او غيرها .

وتخيّل أن عمله يمكن ان يصحح بالحديث (جديث لاتعاد) اذا كان المفقود
من غير الخمس مدفوع بما تقدم من اختصاصه بهن يرى صحة عمله بحسب وظيفته
واما من كان حال العمل متراجداً لا يدرى ان المأمور به هو هذا او ليس بذلك فهو
غير مبرع للذمة بحكم العقل غاية الأمر من باب الالآبية يكتفى بالامتنال
الاحتمالي .

الفرع الثالث

لو قلد العامي بغير ميزان شرعى ولكن معتقداً صحة عمله كأن يكون مقلداً
من لم يكن بصالح للتقليد او الاول عمل مدة من الزمن بلا تقليد ولا احتياط ولا
اجتهاد جهلاً قصوراً او تقصيرأ فحينئذ صور المسألة ثلاثة :

إذ لا يخلو الحال من انه إما ان ينكشف له موافقة عمله للواقع .

او مخالفته له .

اولا ینکشاف شی، اصلا

فان انكشفت المطابقة فلا اشكال في الصحة وذلك لأن المأمور به قد أتى في الخارج صحيفاً وهذا فيما اذا لم يكن العمل عبادة فواضح اذا كان منها المفروض تمشى قصد الغربة فيها .

وَكَذَا إِنْ كُشِفَتِ الْمُخَالَفَةُ وَكَانَ الْمَفْقُودُ مِنْ غَيْرِ الْأَرْكَانِ ، مِثْلًا : كَانَ يُرَى صِحَّةُ الصَّلَاةِ مِنْ دُونِ سُورَةٍ أَوْ يُرَى الْاِكْتِفَاءُ بِتَسْبِيهَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّسْبِيهَاتِ الْأَرْبَعِ عَنِ الْثَّلَاثِ مَرَاتٍ فِي الرُّكُعَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ ثُمَّ ظَهَرَ هَا يُرَاهُ مُخَالَفًا لِفَتْوَى الْمُجَتَهِدِ الْحَاضِرِ الْفَعْلِيِّ الَّذِي هُوَ الْمُعْيَارُ فِي النَّطَابِقِ وَعَدْمِهِ فِي حِكْمَمِ صِحَّةِ عَمَلِهِ مِنْ جِهَةِ حَدِيثٍ لَا تَعُادُ وَلَيْسُ فِي الْبَيْنِ مَانِعٌ إِلَّا اَمْرَيْنِ :

الأمر الأول

دعوى قيام الاجتماع على أن العاجم المقصري في حكم المخالف العاًمد .
ويمكن المناقشة فيها بأن الاحراق من جميع العجفات غير ثابت ولذا ترى
الفقهاء لم يجرروا على ذلك حكم العاًمد في كثير من الأحكام ولم يلتزموا
بتقساويها فيها .

منها مسألة العقد على امرأة ذات بعل او في العدة جهلاً من دون دخول .

ومنها مسألة الافطار في الصوم الواجب جهلاً.

ومنها إرتكاب ما يوجب الكفارة كذلك في اعمال الحج.

ومنها غيرها مما يطول ذكره.

فانهم لم يحكموا بالتحريم الابدي في الأول وبوجوب الكفارة في الثاني والثالث فليس هنا إجماع تبعدي قام على أن الجاهل المقصر في حكم العاقد من تمام الجهات حتى في بطلان العمل ولزوم الاعادة او القضاء ، واز ليس فالثابت في حقه إنما هو العقاب ممحضاً والواجب لصحته هو العمل جهلاً تقديرياً .

الأمر الثاني

دعوى اختصاص الحديث بالناسى وقد أصر على هذا شيخنا الاستاد النائيني (ره) ولعل المشهور أيضاً هو هذا .

وغاية ما يمكن أن يقال في وجهها : أن في غير مورد الخمسة لا أمر بالاعادة ومن الظاهر أن عدم الامر بها إنما يكون في مورد ترقب الاعادة فيه فمعنى الحديث أن من لم يكن مكلفاً باتيان الجزء او الشرط غير الخمسة وكانت وظيفته الاعادة فهو لا يعيدها وهذا الشخص ليس الا الناسى .

ومن المعلوم أن تكليفه محال اذ هو ليس قابلاً للمخاطب حال نسيانه ولا يعقل ان يكلف بالواقع بما هو منسى .

نعم قابل لأن يقال عليه بعد التفاته الى نسيانه : ايها الناسى قبل هذا أعد صلاتك ، وهذا الحديث ينفي الاعادة في حقه بعد توجهه الى نسيانه حيث لم يكن مكلفاً بالمنسى واقهاً .

وملخص ما افاده (قده) ان الاختصاص يستظهر من كلمة لا تماد وانه حكم من كان من وظيفته الاعادة وهذا المعنى يخص الناسى فالله الذي لا يعقل أن يكلف باتيان المنسى حال نسيانه حيث إنه غير قادر والقدرة شرط من شرائط التكليف . وأما الجاهل فيما أن الواقع ثابت في حقه ومكلف باتيان الاجراء والشرط

فإذا لم يأت بها فقد خالف وظيفته الفعلية وكان الامر باتيان الشيء في حقه ممكناً
بغير الامر بالاعادة فهو غير مشمول بالمحدث .

ولكن للمناقشة في ذلك مجالاً واسعاً . أما اولاً فلانه لو تم فانها يتم في
الجاهل الملتقط ، وأما في غيره كالمجاهل الغافل فلا ولو فرض أن تقليله باطل
حيث انه اعتقد أن حكم الله تعالى هو ما فعله مستندأ في عمله الى فتوى مجتهد
(مثلا) فهذا كيف يكون مكلفاً بالواقع .

وبعبارة أخرى : التكليف يلزم امكان الامتنال ولو رجاءاً ومن كان غافلاً
عن الخلاف او قاطعاً بعده فهؤ لا يمكنه الامتنال أيضاً ، ومن المعلوم أنه يسقط .
وثانياً أن الجاهل حالة حال الناس بعد التجاوز عن الم محل ولا مانع من
شمول الحديث الجاهل بكل قسميه من هذه الجهة .

مثلاً : لو فرضنا أنه ترك السورة من جهة قيام الحجة عنده والمنفروض
وجوبها واقعاً وبعد ما دخل في الركوع أ Fehler يمكنه اتيانها وهل يبقى وجوبها
بعد او لا محالة يسقط ؟

نعم بحسب الظهور العرفي هذا الحديث لا يشمل الملتقط الى تقديره حين
العمل بآن الواقع منجز في حقه . فلابد له من الفحص أو الاحتياط لأن منشاء
الاعادة على هذا هو حكم العقل ببطلان العمل ، لا كشف الخلاف ، والحال ان
محراه فيما كان منشؤها كشف الخلاف .

وأولى من ذلك خروجاً منه إنما هو العاهم لا لاجل ان الحكم بعد الاعادة
في حقه ينافي الجزئية او الشرطية إذ يمكن أن يكون جزءاً مثلاً ولكن بما أن
مداراً من المصلحة قد استوفيت يجوز ان يحكم الشارع بعد الاعادة بعد ذلك
ولا بعد فيه ، بل لاجل أن معنى الحديث هو ان عدم الاعادة حكم من كانت

وظيفته الاعادة بحسب كشف الخلاف .

وملخص الكلام الى هنا ان المتروك اذا كان من غير الاركان لا تجب الاعادة فيما كان غافلا او معتقداً للمصححة حتى فيما كان المجتهد الاول والثاني كلما يرى وجوبه ، هذا بحسب التكلم في وجود المقتضي للعدم في الحديث ولكن ان هنا نكتة دقيقة وهي أن اكثير الاجزاء والشرط والموانع قد استفیدت من الروايات الـ مرة بالاعادة عند كون العمل واحداً للممانع كالقهقرة (مثلًا) اوفاقداً لجزء او شرط .

ومن المعلوم ان الامر بها ليس امراً نفسياً بل ارشاد الى بطلان ذلك العمل ولا يمكن تخصيص اوامر الاعادة بالعامد للمزوم تخصيص المطلق بالفرد النادر لانه لا يوجد في مورد ان المصلى خالف ربه بابطال العبادة عناداً إلا فادراً واما الغالب هو ان المكلف يزبد فيها او يتقص منها عن نسيان او جهل .
فاذًا أخرجنا الناسى بقسميه (الناسى بالحكم والموضوع) وكذا الجاهل بنوعيه (القاصر والمقصر) فأي شيء يبقى تحت اطلاقات الاعادة حينئذ ؟ فلابد من ادراج الجاهل المقصر فيها ليخرج الكلام عن اللغوية .

والنتيجة ان حديث لا تعاد لا يشمل الجاهل المقصر في غير الاركان أيضاً لا لعدم المقتضى بل لوجود المانع .

وأما ان انكشفت المخالفة وكان المتروك من الاركان فتجب الاعادة والقضاء ايضاً لأن ما عمله كان باطل وبالباطل لا يجزى أداءً وقضاءً ولو فرض ان اعماله كانت مطابقة لمتوى من يحجب اليه الرجوع سابقاً لأن المصادفة الخارجية هالم تكن عن استناد لاتكفى ولا عبرة بها ولو التزمنا بالاجزاء على خلاف القاعدة من جهة شبهة الاجماع او المسيرة فانما هو فيما كان مستنداً الى فتوى المرجع السابق .

وأما فيما إذا لم تكشف الموافقة ولا المخالفة فهل تجري قاعدة الفراغ أولاً؟ .
الظاهر أنها لا تجري ، لأن بعض روايات القاعدة بمثل قوله عليه السلام : كلما
شككت فيه مما قد مضى فامض كما هو (١) وإن كان مطلقاً إلا أن هناك روايتين
قد دلتا على أن الجريان خاص بما يحتمل المكلف الالتفات حين العمل .
أحديهما - موثقة ابن بكر : هو حين يتوضأ اذ كر منه حين يشك (٢) .
وثانيهما - قوله عليه السلام : و كان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك (٣)
وهاتان ظاهرتان في التعميل وان عدم الاعتناء بالشك ليس حكماً تعبدياً بل هو
حكم على القاعدة حيث إن الانسان حينما يعمل عملاً يلتقي الى خصوصياته وبعد
ذلك ينسى ولو سئل يشك فيها .

فما ذكره شيخنا الاستاد (قوله) من أن التعميل في الروایتین من قبيل
الحكمة لا العلة كما ترى .

وبالجملة القاعدة لا تشمل هذا المورد لانه لا يحتمل فيه الالتفات فإذا تصل النوبة
إلى الأصول الآخر .

أما بالإضافة الى داخل الوقت فاصالة الاشتغال تقضي الاعادة فإن الأمر بالصلة قد
تنجز في حقه وإنما يشك في خروجه عن العهدة وانطباق المأمور به على المأمور به .
وأما بالنسبة الى خارجه فالظاهر عدم وجوب القضاء بناءً على ما هو الصحيح
المختار من أن القضاء بأمر جديد والفتوا أمر ملازم لعدم الاتيان في مجموع
الوقت ومنزع عنه فحيث يحتمل انه اتي بوظيفته في الوقت فيتمسك لنفي

(١) الوسائل : الباب - ٢٣ - من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث - ٣

(٢) الوسائل : الباب - ٤٢ - من ابواب الوضوء الحديث - ٧

(٣) الوسائل : الباب - ٢٧ - من ابواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث - ٣

وجوب القضاء بالبراءة .

واما بناءاً على ان الفوت بحسب المفهوم أمر عددي أي أنه نفس عدم الاتيان او بناءاً على ان القضاء بالأمر الأول وانه ينحل فيتعدد المطلوب ، ففيه عند يجب عليه القضاء .

أما على الاول - فلا حراز موضوعه بالاستصحاب أي إستصحاب عدم فعل المكلف ، الواجب في وقته وهو يستدعي القضاء على المبني .

واما على الثاني - فواضح منه حيث إن الامر على الفرض تعلق بالصلة في مجموع العمر فإذا لم يتمثله في الوقت لابد من إمتداده خارجه فان القضية انجحالية . ثم إنه على تقدير لزوم القضاء فهل يقتصر فيه على القدر الأقل والمتين او بمقدار يقطع او يظن معه بالفراغ ؟ هنا وجوه بل أقوال :

ذكر بعضهم انه يقتصر على الأقل .

واعتبر بعض تحصيل اليقين بفراغ الذمة .

والمعروف هو الاكتفاء بالظن به .

والصحيح التام هو القول الاول بلا كلام : لأن محل التكلم في المقام وإن كان بعد الفراغ عن ثبوت اصل التكليف في ظرفه إلا انه كغيره مما دار أمره بين الأقل والاكثر الاستقلاليين يرجع بالإضافة الى الزيادة من القدر المتين الى الشك في اصل التكليف وفي مقدار الفائت فيرجع في نفيه الى البراءة كما في الشك في اصل توجيه التكليف اليه ومقداره .

واما الوجه لوجوب الاتيان بمقدار يتيقن معه بالبراءة ان في الأقل والاكثر الاستقلاليين وان كان الامر كما ذكر ولكنه انما يتم فيما اذا كان الشك في اصل توجيه التكليف كما انه لا يدرى أي مقدار من سنوات عمره مضى او أي مقدار من

الأيام نام .

وأما هنا فمتعلق الشك هو التكليف المنجز الواسل وكلما كان كذلك يكون مورداً لوجوب دفع الضرر المحتمل ، فمع ان مجرد إحتمال التنجيز كاف في الحكم بلزوم الاحتياط كيف يمكن الرجوع الى البراءة ؟

وهذا الوجه منقول من صاحب الحاشية - ره - (١) ولكنه لا يتم فان محل الكلام في المقام هو ما اذا اعتقد صحة عمله ولو عن جهل مطلقاً فلم يكن وقت يحتمل فيه التنجيز بالإضافة الى التكليف بالقضاء وما افاده لو تم فاما يتم فيمن ترك العبادة عمداً كما في الفساق والعصاة فمورد الكلام ومن يكون شاكاً في التكليف الواقعي ومردداً فيه ، هذا اولاً .

وثانياً ان ما ذكره لا يتم في نفسه ولا أساس له من اصله لأن تنجيز التكليف بقاءاً يدور مدار البيان وجود المنجز كما في موارد الشك قبل الفحص وموارد العلم الاجمالي مثلًا .

وأما ما نحن فيه فهو من الشك الساري ويجرى في مورده الأصل حيث إنه يشك في مقدار الفائت فعلاً وان كان عالماً بوجوب القضاء يوماً فيوماً .

بعد زوال العلم وتعدد الامر كيف يصح أن يقال ان هذا الاحتمال احتمال للتكليف المنجز ؟ .

واما القول بالاكتفاء بالظن فلم يعرف له وجه معروف لأن المورد اذا كان

(١) هو الشيخ محمد تقى صاحب هداية المسترشدين في شرح معالم الدين والناقل هو امير حوم الميرزا الزائيني حسبما نقل عنه سيدنا الاستاد دام ظله الشريف ولكن النسبة على خلاف الظاهر ، راجع هداية المسترشدين في مبحثي الأقل والاكثر والاجتهاد والتقليد .

مورداً للبراءة فيرجع إليها في نفي الزائد ولا وجه لاعتبار الظن وإذا كان مورداً للاشتغال فلا يعني بالظن ولا وجده للاكتفاء به بل لا بد من أن يقطع بفراغ ذمته .

وييمكن أن يقال إن الوجه في ذلك عدم جواز الرجوع إلى البراءة في موارد يعلم غالباً بوقوع المخالفة مع الواقع فيها مع ان الشك فيها في التكليف كما في الاستطاعة إلى الحج والزكاة ونحوهما فلعلهم ادرجوا المقام في تملك الكبri وأنهم رأوا أنه إذا تمسك بالبراءة لنفي الأكثري يعلم كثيراً ما أنه يفوت عنه القضاء .

فإذا انضم إلى هذا كون إيجاب الاحتياط بمقدار يقطع معه بالفراغ حرجياً ينتج التنzel إلى الامتناع بالظن القوى الاطمئناني حيث إن خير الأمور أوسطها . ولكنه لا يتم أبداًولا - فمن جهة أن المورد ليس من موارد الاشتغال والاحتياط .

وثانياً - أن العبرة بالعلم بالوقوع في مخالفة الواقع إنما هو علم المستفتى والمفروض أنه إذا جرت البراءة فليس له علم بذلك .

وبعمارة أخرى: تنجز التكليف في الشبهات الموضوعية يدور مدار علم المستفتى وأما علم المفتى بأنه إذا أفتى بجواز الرجوع إلى البراءة في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الاستقلاليين يقع بعض الأفراد في مخالفة الواقع ، فلا أثر له ولا هو مانع عنه (الرجوع إلى البراءة) بل علمه التفصيلي بذلك أيضاً كذلك ، لأنه يفتى على طبق وظيفة المكلف نفسه فإذا كان شاكاً يجري البراءة لا محالة وفي مجرى الاستصحاب يجريه .

والشاهد على هذا أنه لو كان مانعاً عنه لما أمكن له الافتاء بجريانها في

الشبهات الموضوعية طرأً فقاعدة الاحتياط غير جارية في المقام وأمثاله .
ولو سلم فلا وجه للمنزل إلى الظن بل لا بد من حصول اليقين .
ودعوى أن لزوم الحرج يقتضي ذلك ، بحافنة ، لأن الحرج المتنقى هو
الشخصي لا النوعي .

الفرع الرابع

هل يجوز أن يعدل عن مجتهد إلى مجتهد آخر ؟ وللمسألة صور :
إذ قد يفرض العدول عن الأعلم إلى غيره .
وقد يكون على العكس .
وقد يفرض العدول عن المساوى إلى المساوى .
ففي الفرض الأول لا يجوز يقيناً إذ في مورد المخالفة لا يجوز الاستناد إلى
فتوى المفضول الساقط عن الحاجة وتقديم هذا مفصلاً في المسلك الثاني .
وفي الفرض الثاني يجوز له العدول كما يجوز له البقاء بناءً على عدم وجوب تقليد
الأعلم مع المخالفة .
وفي الفرض الثالث سواء أعلم بالتساوي أم لم يعلم فهل يجوز :

العدول

بناءً على ما سلكناه في مبحث التعادل والترجيح من أن القاعدة في مورد
المعارضة تقضى التساقط وإن دليل الحاجة لا يشمله والأخذ بأحدهما لا يمكن
لأنه ترجيح بلا مرجع والأخذ بالحججة التخييرية لا دليل عليه فالنتيجة هي التساقط
إذا فالعدول غير جائز .

نعم لو إحتمل أن الثاني أيضاً يفتى على طبق الأول جاز له البقاء على
فتوى الأول .

والقائلون بجواز العدول استدلوا على ذلك بوجهين :

أحد

التمسك بطلاقات الأدلة الدالة على جواز أصل التقليد بمعنى الأعم وهي على قسمين لفظية وغير لفظية .

والأدلة المفظية أيضاً على طائفتين.

طائفة تسمى بالادلة الاصلية الاولية كما يتي النقر والسؤال والروايات الكثيرة المسوقة لبيان جواز الافنان والاستفتاء الشاملة بطلاقها لحجية فتوى المحدث المعمول بها .

وطائفة من قبيل قوله : إذن فتخير الوارد في حال الحجتين المتعارضتين فإنه ياطلاقه يشمل التخيير استمراً .

ويرد على الطائفة الأولى أنها ساقطة عند المعارضه على ما هو الصحيح من
الطريقة في باب الامارة .

وعلى الطاعفة الثانية : أنها على فرض تمامية السنن والدلالة قاصرة الذبول

(١) قال الشيخ الأعظم في رسالة التقليد أوائل القول في المقلد فيه : صريح
المتحقق والشهيد الشاذين (قدس سرهما في الجمفرية والمقداد العلية تبعاً للممحكي
عن النهاية الجواز وظاهر الممحكي عن التهذيب وشرحه والتذكرة ، العدم وهو
الأظهر الخ .

عن الشمول لمورد الفتوى فانها خاصة بمورد الاخبار المتنمارضة .

والحاصل أن الأدلة المفظية مع فرض تماهيتها سندأً أو دالة لاتشمل الحجتين المتساقطتين بالعارض كما ذكرنا ذلك في مبحث التعادل والترجيح وغيره .

وأما الأدلة غير المفظية من الاجماع القولي والعملى على جواز العدول والتخيير الاستمراري المدعى في كلام بعض كما في رسالة التقليد (١) للشيخ الانصاري (قده) التي هي عمدة أدلة المجوزين ، فيرد عليها :

أولاً - أن الاجماع القولي لم يثبتت كونه تعبدياً يكشف عن رأي المعصوم عليهما السلام في مثل هذا المقام إذ يحتمل كونه مدركيأً ولو سلم فهو دليل لبني والقدر المتيقن من مصبه هو التخيير حدوثاً فلا يشمل التخيير استمراراً .

وثانياً - أن ثبوت الاجماع العملى (السيرة) غير معلوم في فرض العلم بالمعارضة بين فتاوى العلماء في جميع الاعصار السالفة .

وبالجملة لم يثبت استقرار السيرة من زماننا إلى زمن الأئمة (عليهم السلام) على رجوع الجاهل إلى العلماء مع العلم بالمخالفة في فتاويمهم .

إستصحاب التخيير

ثانيةهما

التمسك بالاستصحاب بدعوى جريانه لاثبات جواز تقليد المجهود المثاني كما في رسالة التقليد للشيخ - قده - (٢) ببيان أن المكلف قبل أن يأخذ بفتوى هذا كان له أن يأخذ بفتوى ذاك فيستصحب بقاء التخيير بعد أخذه بفتوى هذا

(١) و (٢) عند الكلام في المقلد فيه .

ولكن هذا الاستصحاب مخدوش من وجوهه .

الأول - :

إن التخيير المدعى فيما ذكرنا فيه إنما ثبت عند المدعى بالدليل الذي من الأجماع القولى والعملى لا الدليل الفقىىى كى يقال (على تقدير تماميته) : إن الموضوع ظاهراً في قوله : « إذن فتخير » هو الذى قامت عنده الحجتان المتعارضتان وهذا موجود في كل زمان منه بعد اختيار أحدهما . وبناءً على طبق المدعى فالجهل بالحالة السابقة في المتعارضين مانع عن جريانه .

بيانه : أنه لابد في الاستصحاب من إثبات بقاء الموضوع وهذا في المقام من نوع إذ من المحتمل أن الموضوع المأخذ في دليل التخيير هو خصوص من لم يأخذ بفتوى مجتهد لا العنوان الأعم منه ومن الأخذ فإذا كان الموضوع هو الأول فهو مرتفع جزماً لفرض الأخذ بفتوى المجتهد الأول وبذلك صارت حجة فعلية في حقه وإذا كان الثاني فهو وإن كان باقياً إلا أنه غير متعين في لسان مادل على التخيير .

وبالجملة بناءً على تامة أدلة التخيير فشوطه بين الفتويين المتعارضتين لم يعلم أنه على وجه الاستمرار لأن من المحتمل كون الموضوع فيها هو المتجهir ولا تغير بعد الاختيار فلهذا لا يجرى الاستصحاب للجهل بحال الموضوع .

بل يمكن فرض مورد لم يثبت فيه التخيير من الأول وإنما الشك في حدوثه وهو : فيما إذا لم يكونوا متساوين من الأول فاختار تقليد الأعلم لحجية رأيه دون غيره ثم وصل المجتهد الثاني إلى حد الأعلم فصارا متساوين بقائماً فالتمسك به لو تم فهو فيما كان التخيير محراً سابقاً وشك في كونه استمراً لا فيما كانت فتاوى أحدهما ثابتة الحجية فعلاً لكونه أعلم ثم بلغ الآخر إلى حده فإنه حينئذ

لا يجري الاستصحاب أبداً لعدم حالة سابقة للتخدير .

الثاني :

أنه يستصحاب في الشبهة الحكمية إذ لا يدرى أن المجموع الشرعي هي الحجية التخييرية أو أوسع من ذلك والحق عدم جريانه فيها وأنه مختص بالشبهات الموضوعية

الثالث :

أنه لو سلمنا عدم الاختصاص ففي خصوص المقام لا يجري لأنه مبني على باتفاق ما ذكرناه في مبحث الاستصحاب .

وذلك : لأن معنى الحجية التخييرية هو جعل الخيار بيد المكلف فيكون الواحد المختار منجزاً للواقع وطريقاً إليه فإذا فرضنا أنه إختار أحد المتجهدين فاتصفت فتواه بالحجية الفعلية وحينئذ يكون إستصحاب الحجية التخييرية بمعنى المزبور معارضًا باستصحاب الحجية الفعلية .

وأما القول : بأن معنى الحجية التخييرية هو أن تجعل الحجية على أمر انتزاعي وحداني جامع بين الفتويين وهو موجود فيما وهو طريق إلى الواقع فيستصحب دائمًا ، فهو وإن كان في نفسه وبحسب الثبوت أمرًا معقولاً ويمكن أن يتعلق غرض المولى بالجامع لا بالخصوصيات المفردة والمشخصة كما ذهبنا إلى هذا في الواجب التخييري إلا أن في مقامنا هذا (أي الحجية) فرض الجامع بين المتعارضين أمر لا يمكن الالتزام به إذ لازمه كون الطبيعي بين المتعارضين طريقاً معمولاً إلى الواقع وهذا واضح الفساد .

بل يصح القول بعدم معقولية الحجية التخييرية حتى بمعنى جعل الحجية لكل من الفتويين بشرط عدمأخذ المقلد بالأخرى .

والوجه في ذلك : أن معنى جعل الحجية لفتوى المجتدين هو إعتبار الشارع المكلف عالماً بمؤدى الفتاوى المتعارضتين وهذا يستلزم الجمع بين النقيضين إذ مرجع ذلك إلى إعتباره عالماً بوجوب شيء وعالماً بعدم وجوبه أو بحرمةه أو عالماً بحرنته وعالماً بعدمه .

على أن لازم هذه الحجية بالمعنى الأخير هو صدوره كل من الفتاوى حجة فعلية لو لم يأخذ المكلف بشيء منها لتحقيق شرط جعل الحجية أعني عدم اختياره الأخرى .

وعليه فمرجع معنى الحجية التخييرية إلى ما ذكرناه لا محالة من تفويض الاختيار بيد المكلف فالواحد المختار يكون حجة فعلية عليه .

حكمة إستصحاب التخيير

وأما ما أفاده الشيخ الأعظم الانصاري « قده » في الجواب عن تعارض الاستصحابين (١) من حكمة استصحاب التخيير السابق على استصحاب الحجية الفعلية للحكم المأخذ من المجتهد الأول ، فلا معنى محصل له لأن إرتقاء الحجية الفعلية ليس من الآثار الشرعية للمحجية التخييرية بل من لوازمه العقلية فانا قلنا إن معنى تلك ليس إلا إعطاء الاختيار بيد المكلف أي له أن يطبق عمله على طبق أي من الفتاوى المتعارضتين شاءه ولذا إستصحاب هذا المعنى لا يثبت شرعاً نفي الحجية الفعلية ، هذا .

(١) راجع رسالته في التقليد اوائل القول في المقلد فيه .

وللشيخ المحقق الاصبهاني هنا كلام طويل الذيل ردأ على المقالة السالفة آنفًا للشيخ الاعظم أعلى الله مقامهما وحيث طوى البحث عنه سيدنا الاستاذ أadam الله سبحانه وله في هذه الدورة ، فنحن إنقذينا اثره ومن أراد التفصيل والتطویل فليراجع كتاب الاجتهاد والتقلید (١) .

الرابع :

أنه (استصحاب بقاء التخيير) من الاستصحاب التعليقي إذ معنى الحجية التخييرية على ما بيناه هو حجية إحدى هاتين الفتويين على فرض الأخذ بها فعلى تسليم عدم المعارضنة بين الاستصحابين أيضاً جريان هذا الاستصحاب في نفسه ممنوع لما حقق في مبحث الاستصحاب من عدم حجية الاستصحاب التعليقي .

ففيما تقدم أن العدول في هذا الفرض (أي فرض العلم بالمخالفة بين المجنحدين المتساوين) غير جائز لعدم مساعدة دليل على ذلك فهذا من دوران الأمر بين التعيين والتخيير في باب الأخذ بالحججة (أعني المسألة الاصولية) وحينئذ لا بد من الأخذ - تعيناً - بفتوى المرجع الذي أخذـ فتواه أولاً لأن فتواي المدعول منه مقطوع الحجية وفتواي المدعول اليـ مشكوكـ الحجية والشك فيها يساوىـ الجزمـ بعدمها .

وعلى ذلك قد أصبحـ التخييرـ الموضعـ للمزاعـ بدويناـ لا استمرارياـ هذاـ بناءـ علىـ مختارـ المشهورـ منـ إقتضـ القاعدةـ فيـ الحجـتينـ المـتعارضـتينـ التـخيـيرـ .
وأـماـ عـلـىـ ماـ إـخـرـ زـاهـ مـنـ إـقـضـاءـ القـاـعـدـةـ فـيـهـماـ التـسـاقـطـ (ـ كـمـاـ أـشـرـ زـاـ إـلـىـ ذـلـكـ فـيـ أـوـلـ هـذـاـ الفـرعـ أـيـضاـ)ـ فـالـتـيـجـةـ هـيـ الـأـخـذـ بـأـحـوـطـ الـفـتـوـيـنـ لـوـ أـمـكـنـ وـإـلـاـ

في تغیر لاحالة بالأخذ بأحدهما لما سبق في الصفحة ٦٣ و ٦٥ فلا نعيده .

الفرع الخامس

لو قلد مجتهداً يفتى بعدم جواز العدول حتى الى الاعلم فهل يسمع قوله ؟ ذكر السيد (ره) في عروته (١) أنه إذا وجد أعلم من ذلك المجهود فالاحوط العدول الى ذلك الأعلم وإن قال الاول بعدم جوازه .

الظاهر هو جواز العدول فيما لم يعلم بالمخالفة بين الاعلم وغيره ووجوب العدول فيما علم بها بينهما حيث إن فتوى غير الاعلم بالحرمة ليست بحججة حينئذ وإلا لزم الدور إذ المفروض أن حججية فتواء مستندة الى فتوى الاعلم فلا يصح لاثبات عدم حججية قوله الرجوع الى قول غير الاعلم بل يلزم اعدام الحكم موضوع نفسه .

ووجه التفصيل بين صورة عدم العلم بالمخالفة وصورة العلم بها بالجواز في الأولى والواجب في الثانية يظهر مما سلف مفصلاً في الشرط الاول من شرائط مرجع التقليد .

الفرع السادس

لو علم المكلف أن ما عمل مدة من الزمن كان مع التقليد لكن لا يعلم بأنه كان عن تقليد صحيح فيشك في صحة ما أتى به من جهة الشك في صحة التقليد فهنا ما هو الحكم ؟

ذكر صاحب العروة « قوله « أنه يبني على الصحة (١) » .

والظاهر أنه بنى حكم هذا الفرع على اجراء إصالة الصحة في نفس التقليد .

(١) و (٢) المسألة ٣٤ و ٤١ من مسائل تقليد العروة .

حيث إنه عمل وكلما شك المكلف في صحة عمل من أعماله الماضية إصاله الصحة جارية وبها يحكم بصحبة تقليده وتترتب عليها صحة جميع ما أتى به من الأعمال . وللتوضيح المسألة ينبغي تفصيل الكلام في أمرين :

- الأول - فيما إذا كان الشك في صحة التقليد الماضي ملحوظاً من جهة الشك في أنه هل صدر وتحقق بميزان شرعى ؟ أو أنه قلد بهوى نفسه من دون تعويم في ذلك على معول شرعى .

والثانى - فيما إذا كان الشك في صحة التقليد مغروضاً بالنسبة إلى الأفعال الماضية ولتفرضها الصلاة التي أتى بها مع هذا التقليد المشكوك صحته فيشك في لزوم الاتيان بها ثانية إعادة أو قضاءاً وعدم لزومه .

أما الأمر الأول فهو على قسمين : لازمه إما أن يحرز فعلاً حجية فتاوى من جمعه وجامعيته للموازين والشراطط أولاً يحرز ذلك .

اما القسم الأول فلا يتصور فيه أثر يترتب على هذا الشك إلا من ناحية جواز العدول وعدمه وهذا ليس أثراً للبحث حيث ان التقليد عمل مضى والمغرض كون المرجع واجداً (حين الشك) للموازين وأهلاً للتقليد واقعاً .

ولم يرد دليل يدل على لزوم كون التعويم على فتاوى المرجع بالميزان الشرعي علمًا فبعد ما أحرز حجية فتاواه (في نتيجة احراز الجامعية له) واعتمد عليها لا أثر للشك في فساد التقليد وعدمه من هذه الجهة (أي جواز البقاء وعدمه) بل لو علم أن تقليده كان بغير مستند شرعى (كما لو قلد شخصاً على إشتباه نفسه ولكن كان ذلك الشخص مستجحاً للشروط) لحكم بصحبة أعماله المستندة إلى تقليده هذا الشخص لأنها كانت مطابقة لما هو وظيفته فعلاً وما هو حكم واقعي منجز في حقه .

ففي هذا القسم جواز تطبيق العمل على التقليد مترب على صحته واقعًا حدوثاً وبقاءً ولا حاجة إلى اجراء قاعدة الصحة في نفس التقليد . وأما القسم الثاني فوظيفته فيه بعد ذلك هي التحقيق والفحص عمن هو صالح للرجوع إليه وتطبيق العمل على فتواه ولا يجوز له البقاء على تقليد ذاك في حياته وبعد مماته . ولو أحرز أن تقليده عنه حدوثاً كان بحجة معتبرة كالقطع باستجماعه للشراط أو قيام البنية على ذلك . لأن شكه هذا سار إلى صحة القطع أو البنية ويوجب إحتمال الخطأ وعدم مطابقتهما مع الواقع .

نعم لو قلنا بأن النهي عن نقض اليقين يشمل الشك الساري أمكן الحكم ببقاء الحجية السابقة لكن قلنا في مورده إن الروايات مفادها هو الاستصحاب وإحتمال اختصاصها بقاعدة اليقين أو ان المتعبد به فيها أمر جامع بينهما باطل . ومن هنا يظهر أن في هذا القسم أيضاً لاثمرة للشك في صحة التقليد وعدمه بالنسبة إلى جواز العدول وعدمه .

وأما الامر الثاني أعني الشك في صحة الاعمال الماضية من جهة الشك في صحة التقليد فالامر يتصور فيه على صور .

لأن الشك :

إما محرز لمطابقة أعماله للواقع كأن كانت موافقة لفتوى ذي مقام صالح وجامع للموازين بالفعل فحينئذ لا إعادة عليه ولا القضاء . او محرز لما خالعتها مع الواقع وهذه المخالفة قد تتصور بالإضافة إلى أركان الصلاة وقد تتصور بالإضافة إلى غير الأركان . فإن كان المتزوّك من الأركان وجب الاتيان بها ثانية إعادة او قضاءً بمقتضى مادل على ذلك كحديث لا تعاد .

وإن كان المتروك من غيرها كالتشهد أو السورة أو الستر - مثلاً - فلا بد في هذه الصورة من النظر إلى أنه جاهل قاصر أو مقصري أو يشك في حاله لا يدرى أنه استند إلى قول المفتى بمستند معتبر شرعاً ثم ظهر فعلاً لا مخالفته للواقع كى يكون جاهلاً قاصراً أو استند إليه بمستند غير معتبر شرعاً كى يكون جاهلاً مقصراً . فإذا كان جاهلاً قاصراً - أي كان قد اعتمد في رجوعه إليه سابقاً على أمر صحيح كالبيبة أو قطع وجداني وبعد ذلك ظهر فسق البيبة أو شك فيه أو ظهر خطأ القطع وأنه كان جهلاً من كيما - يحكم بصحة عمله تمسكاً بالحديث - أعني الحديث لا تعارض - لأنه يشمل الجاهل القاصر على ما تقدم (١) ولا أثر لشكه فعلاً إذ المفروض أنه احرز الأهلية سابقاً للمفتى فكان اعتماده في الرجوع إليه على وجہ صحيح شرعی وعمل على طبق وظيفته .

و كذلك الحال فيما إذا كان مشكوك الحال أي لم يحرز أنه جاهل قاصر أو مقصري فإنه لا مانع من شمول الحديث إياه لا من باب التمسك بالعام في الشبهة المصداقية بل من جهة أن عنوان المخصوص أمر وجودي وهو الجاهل المقصري وهذا هو القدر المتيقن من الخارج عن تحت الحديث بالقرنية المتفصلة العقلية (وقد تقدم بيانها « ٢ ») وعدم هذا العنوان يمكن احرازه بالاستصحاب وبذلك يبقى تحت الحديث « كما في مسألة كون المرأة مشكوكاً (٣) القرشية » . وعلىه فلا إعادة عليه ولا قضاء .

ومن هنا ظهر حكم ما إذا كان جاهلاً مقصراً في اعتماده على فتوى المفتى بأن قوله بداع غير الدواعي الشرعية والمفروض مخالفه أعماله مع الواقع فيجب

(١) ص ٢٢ و ص ١٢١ (٢) ص ١٢٢ (٣) راجع ص - ٤٥

عليه الاتيان بها ثانية إعادة أو قضاءً لعدم امتنال ما هو وظيفته واقعاً وعدم شمول الحديث له أيضاً.

ومما ذكر ظهر أيضاً حكم من لا يعلم أنه هل قلد من هو أهل للتقليد (وهو زيد) او قلد غير الأهل ? (وهو عمرو مثلاً) .

وكذا ظهر حكم من يشك في أنه قلد او لم يقلد أصلاً فانه في خصوص الصلاة إذا كان ماله يأت به من غير الاركان يجرى حديث لا تعاد وبه يحکم بعدم لزوم الاعادة والقضاء مضافاً إلى جواز التمسك بقاعدة الفراغ إذ الشك في هاتين الصورتين الأخيرتين في أن عمله هل كان مع تقليد صحيح أم لا ؟ وامفروض التفاتاته حين العمل إلى أجزاءه ففي الحقيقة صورة العمل غير محفوظة وإن كانت ذاته محظة أي أنها مجهرة الكيفية حيث لا يدرى ماذا صنع في الخارج فيكون المفروض مشمولاً طفاد قول المعصوم عليه السلام : كلما مضى من صلاتك وظهورك فذكرته تذكرة فاما منه ولا إعادة عليك فيه (١) .

نعم لو فرضنا أن صورة العمل محفوظة في الخارج لكن نشك في الصحة والفساد من جهة المطابقة مع الواقع أحياناً وعدها مثلاً : لو قلد شخصاً مشخصاً وبعد ذلك شك في كونه زيداً الأهل للتقليد أو عمرو وغير الأهل له فالقاعدة في مثل ذلك لا تجري لأن احتمال الموافقة أحياناً لا تجدي شيئاً والتنتيجة بطلان ما مضى من العمل ، هذا .

ولكن الصحيح صحة العمل في هذا الفرض أيضاً فيما اذا كان الناقص من غير الاركان وذلك لحديث لا تعاد فإنه شامل للمجاهل القاصر كما تقدم .

(١) الوسائل : الحديث ٦ من الباب ٤٢ من أبواب الوضوء

الفروع السابع

اذا أحرز الموازين في المجتهد وقلده وبعد ذلك إحتمل انه عرض عليه ما يوجب ارتفاع الموازين او بعضها ففي مثل ذلك يجوز له ان يستصحببقاء الميزان ويفقى على تقليده كما كان .

وأما إذا قطع بالارتفاع فمقدمة الأدلة المفظية والسير العقلائية وإن كان جواز البقاء على فناوه السابقة فإن حال هذا حال امبيت غايتها أنه ميت روحًا لا جسماً كما هو الحال في قبول خبر العادل وشهادة البينة على الموضوعات حيث ان العبرة فيها بالعدالة والاعتدال حال الاخبار والاشهاد كما يؤيد ذلك ما ورد في حق بني فضال الذين عدلوا عن الطريقة والايمان - خذوا بما رروا وذرعوا ما رأوا - (١) إلا أن القطع بأن الزعامة الدينية لا يمني بها الله سبحانه وتعالى من كان فاسقاً أو بخليناً أو جاهلاً فعلاً (٢) بضميمة فهو إعتبر الموازين والصفات في القاضي وامام الجماعة وحيث إن المناط هنا أهم فنقطع بالاولوية .

وهذا لا يقاس بامتداد فان فيه إنتقاماً من عالم الى عالم أرقى فهو لا يمكن
نقاً بخلاف الموازين .

فتتحقق أن كلما يعتبر فيه حدوثاً يعتبر فيه بقاءاً فان دليل الاعتبار واحد
ومشترك فيه .

(١) راجع كتاب الغيبة للشيخ الطوسي طبعة النجف عام ١٣٨٥ ص ٢٤٠

(٢) تقدمة شذرة من هذا المضمون

الفرع الثامن :

في بيان المقلد فيه

قد ذكرنا في اول البحث أن وجوب الرجوع الى التقليد تخييراً وإنما هو من جهة إحتمال الضرر فان الشبهة إنما مقرونة بالعلم الاجمالي أو تكون حكمية قبل الفحص ولذا كانت التكاليف الواقعية منجزة .

ومن هذا يعلم أن اليقينيات فضلاً عن الضروريات لا حاجة فيها اليه وإنما الاحتياج اليه أو الى أحد اخويه (الاحتياط والاجتهاد) فيما اذا احتمل مخالفة الواقع والوقوع في العقاب وأما اذا قطع بأن العمل الفلانى باطل او حرام او واجب او صحيح ، فاي حاجة الى التقليد ؟
وبذلك يظهر أن :

التقليد في اصول الدين

غير سائغ فان معناه اتباع الغير وهو يجوز فيما يكون هناك عمل ولا عمل فيها وانما المأمور به فيها هو العرفان (١) والاعتقاد باطبيعه واطعاده فلا معنى للتقليد فيه بل لو عقد القلب وبنى على التوحيد (مثالاً) لا يكفي أيضاً وعمدة الدليل في ذلك هي الآيات النافية عن التقليد للغير في الامور الاعتقادية بمثل قوله تعالى : إِنَّا وَجَدْنَا آَبَائِنَا عَلَىٰ أُمَّةً وَإِنَّا عَلَىٰ آَثَارِهِمْ مُقتَدُونَ (٢) .

نعم لوفرض حصول الاعتقاد واليقين من قول الغير لابأس به ، فان المطلوب

(١) لا بذلك المعنى المقصود بل بالمعنى اللغوي (٢) س ٤٣ ي ٢٢

فيها كما أشير إليه العلم بالواقع ولادليل على أن يكون مستند الاعتقاد خصوص قيام البرهان عند نفس الإنسان . على أن اليقين الحاصل من قول الناس مرجعه إلى ترتيب القياس بأن هذا مما اتفق عليه جماعة وكلما كان كذلك فهو لا يكون فيه خطأ فهذا كذلك .

وأما في باب —

التطبيقات

فلا ينبغي الشك في عدم جواز التقليد فيها فلو بنى المجتهد على نجاسة مایع أو خمر يتهيئ لملقب أن لا يبني على الذي بنى عليه لأن وظيفة المجتهد الاستنباط وأما في تطبيق الكبرى على الصغرى فهو وغيره سیان بل غيره قد يكون أعرف منه فيه .

نعم إذا فرضنا أنه أخبر بأنه خمر وكان إخباره مستنداً إلى الحس فيعتمد على قوله من باب أنه شاهد واحد عادل إن اعتمدنا على قبول قوله في المواضيع الخارجية كما قررنا إعتبراً أخيراً فلا يختص الاعتماد عليه في ذلك به قبله حينئذ بل المجتهد الآخر أيضاً يلزم عليه أن يتربّ على ذلك الاثر وهذا كلام آخر أجنبي عن هذا البحث .

وأما الموضوعات المستنبطة والماهيات المختبرة شرعاً التي وقع الكلام فيها بأنها هل تكون موضوعة لخصوص الصحيح أو الاعم ؟

وكذلك الموضوعات العرفية

كالغذاء مثلاً لا يدرى أنه إسم ليخصوص صوت ذات ترجيع أو يكون مفهومه أعم وأوسع منها وأنه لابد وأن يكون مطرداً ومغيراً للحال ، فالتقليد فيها بعينه هو التقليد في الحكم .

فكمما أنه لا مجال لأن يقال : هل يجوز التقليد في الأحكام الكلية الفقهية كذلك في المقام لا مجال للسؤال فإذا فرضنا أن المجتهد بنى على أن الصلاة موضوعة لاعم فالتقليد في هذا تقليد في أن الرجل ليس له الصلاة بازاء امرأة مصلحة صلاة باطلة .

والحاصل أنه يجري فيها باعتبار أنه تقليد في الحكم .

وأما التقليد فيما يرجع إلى -

مبادئ الاستنباط

من اللغة والصرف والنحو ومعرفة الرجال ونحوها فالظاهر أنه لا يجوز في شيء من ذلك فلما يصح الرجوع إلى علماء الأدب في تشخيص معنى الكلمة ولا تقليد العلامة وابن داود (رحمهما الله) في وثاقة رجل لأن شيئاً من أدلة التقليد من الكتاب والسنة والسيرة لا يجري فيها فانها تجري في الأمور الحدسية المحتاجة إلى أعمال النظر فيها وهي الأحكام الشرعية لا ما هو من الأمور الحسية كالظهور الذي هو مبني على اللغة .

وأما التقليد في -

المبادئ الفقهية

من مسائل اصول الفقه ، فقد ذكر صاحب العروة (قوله) أنه لا يجوز فيها (١) .

ولكن الظاهر أنه لا مانع من التقليد فيها ، لانه كثيراً ما يتفق أن يكون الرجل قادرآ على فهم الروايات واستنباط الأحكام منها إلا ان من حيث المبني فليس مجتهداً فيها فيجوز أن يكون مقلداً فيها ومجتهداً في تلك فيكون التطبيق بيده . والوجه في الجواز شمول الأدلة مثل ذلك فان جميع المبني الاصولية امور نظرية تحتاج إلى اقامة البرهان فرجوع الجاهل إلى العالم هنا موجود وبما أن أخذ معالم الدين لم يقييد في دليل بأن يكون راجعاً إلى العمل بلا واسطة فالروايات والروايات أيضاً شاملة له غايتها أن هذا الشخص يكون مقلداً بالنتيجة لأنها تابعة لأئس المقدمتين .

ولكن الذي يسهل الخطاب أن هذا لا يتفق في الخارج إذ ليس إستنباط أحكام الشرعية أقل مؤنة من إستنباط المبني الاصولية فمن تمكّن من الاستنباط في تلك فقدر تمكّن منه في هذه ، وبعبارة أخرى : نظراً إلى كون التجزى في الاجتهاد أمرآ بديهيآ - حيث أنه أمر تدريجي يحصل باممارسة شيئاً فشيئاً كما تقدم بيانه (٢) مفصلاً - فتحصل تلك القوة بالمزأولة والمحاولة فيما يستخرج منه الحكم الشرعي .

(١) المسألة ٦٧ من مسائل تقليد العروة (٢) ص ١٥ و ٧٧

وقد تقدم (١) أن واحد المملكة لا يجوز له التقليد .

فالحق أن منع التقليد في اصول الفقه من جهة أن الصغرى ليست بمتحققه فالأدلة من هذه الجهة تكون مما نحن فيه من صرفة فدعوى الشيخ الانصارى (ره) الاجماع على عدم جواز ذلك (٢) ترجع الى ما ذكرناه من انه اذا تمكّن من ذلك لا محالة يكون متمكناً من الاستنباط في مسائل اصول الفقه

الفرع التاسع

إذا تبدل رأي المجتهد وذهب الى غير ماذهب أولاً وكذلك الناقل للفتوى فهل يجب عليه إعلام من سمع منه الفتوى ؟

تبين الخطأ في النقل ووجوب الاعلام

الظاهر ذلك في فرض الخطأ أو النسيان لو أفتى بآباهة شيء نسياناً أو خطأ وقد كان في الواقع أى بحسب قيام الحججة واجباً أو حراماً .

والوجه فيه أن في فرض عدم الاعلام يكون بفتواه بالجواز او نقله مسبباً الى فعل الحرام أو ترك الواجب .

والخطاب وإن كان بحسب الظاهر متوجهاً الى المكلفين باعتبار صدور الفعل منهم ولكن بالنظر الى ضميمة فهم العرفى فإن الملاك الملزم ثابت للمجمعين حيث إن الصدور مبغوض عن كل أحد جاهلاً كان أو غافلاً مباشرةً كان أو تسبيباً فالكل معاقب إلا ما دامت الغفلة فإذا زالت يجب على المسبب الاعلام بالنسبة الى من أخبره بالجواز ليرتفع التسبيب المحرم المرتكز حرمة في أذهان العلاء .

ويؤيد ذلك ما استفاده من بعض الروايات (١) – وهو معتبرة عبد الرحمن المقدمة (٢) وغيرها – الدال على أن المفتى ضامن لما أفتاه ويكون وزير العمل عليه من أنه إذا لم يستند إلى حجة في فتياه يكون معاقباً بل في مورد واحد وهو الافتاء بجوازأخذ الظفر في الأحرام ، الكفاررة أيضاً عليه (٣) مضافاً إلى أن لفظ التقليد أيضاً ظاهر في وجوب الاعلام كما تقدم عند تعريف التقليد – ص ٢٣ – أنه من جعل العمل قلادة وكان المقلد يجعل أعماله قلادة على عنق المجتمعه .

وبالجملة كل من يخبر بجواز شيء ويبرره من جهة كونه فتوى نفسه أو نقا لفتوى غيره ثم ظهر الاشتباه وكونه محكوماً بحكم الزامي، يجب عليه إظهاره ليقطع التسبيب والا يكون الوزر عليه .

فانقدح بذلك كله أن الاعلام في هذا الفرض من هذه الجهة لا من جهة وجوب تبليغ الاحكام فإنه وإن كان يشمل المقام إلا أنه أجنبى عنه لأن في تلك المسألة لا يلزم دق ابواب آحاد الناس ليكون التبليغ خصوصياً وإنما يكفى وضع الحكم في معرضهم ومرءاهم لئلا يندرس الدين ولا تنسى الاحكام وإلا فالآئمه سلام الله عليهم لم يكونوا مأمورين بهذا فضلاً عن غيرهم .

نعم كان من امتيازات النبي ﷺ أن يبلغها الآحاد بمقدار كأن يتمكن منه .
هذا فيما إذا أفتى بالجواز ثم ظهر الوجوب والحرمة .

واما لو انعكس الامر مثلاً : سئل عن الانفصال بالطيبة فقال : إنه حرام ثم

(١) الوسائل : كتاب القضاء الباب ٧ من أبواب آداب القاضي الحديث ٦ و ٢

(٢) ص ٢٣ (٣) الوسائل الباب ٧٧ من تروك الأحرام الحديث الثاني

وتدبر فيه ، والباب ١٣ من بقية كفارات الأحرام منه وتأمل فيه .

ظهور خطأه او نسيانه وأنه يكون مباحاً او سل عن الغناء من دون ترجيح فحكم بحرمةه وبعد ذلك ظهر عنده جوازه وأن المحرم هو القسم المطرب معه الترجيح مثلاً ففي مثل ذلك لا دليل على وجوب الاعلام وترك المباح باعتقاد الحرمة او فعله باعتقاد الوجوب لابأس به لانه موافق للاح提اط وليس فيه تفويت المصلحة أو الالقاء في الهملة بأى وجه .

أما مسألة وجوب تبليغ الاحكام فضالاً الى أنه أجنبى عما نحن فيه كما ذكر أن تبليغ الاحكام غير الالزامية لا يجب .

والوجه فيه أن مادل على وجوبه ظاهر في وجوب تبليغ الاحكام الالزامية ومحتمص بها لأن هذا الوجوب طريفي لتنجز الواقع فلا يشمل الاحكام غير الالزامية .

ومن هنا قد يتتفق أن المفتى بان عاي الجواز ومع ذلك لا يظهره لأنه عاي خلاف الاحتياط .

فأدلة وجوب التبليغ لا تشمل إلا الاحكام الالزامية ، مضالاً الى وجود قرائن في نفسها تدل على ما ذكر كلمة الهدى والانذار والتتفقه في آيتها الكتمان والنفر (١) وعلى هذا ففي هذا الفرض لا يجب عليه بيان غفلته دون الفرض الأول .

هذا تمام الكلام فيما كانت الفتوى الأولى عن غير العلم والحججة والفحص بمقدار يطمئن بعدم وجود المخصوص بل كان عن غفلة أو نسيان او اشتباه أو نحو ذلك .

وأما اذا كانت الفتوى الأولى بالجواز عن قيام الحججة عنده فيما بينه وبين الله سبحانه ب بحيث قد تفحص عما يدل على التحرير فلم يوجد في مظانه ثم بعد مدة وبرهة من الزمن وانتشار الفتوى الأولى وجده في غير مظانه .

(١) س ٢١ ١٥٤ وس ٩ ١٢٣

والاحسن االتيان بالمثال لكي تتضح الحال

مثلاً : لا شك في حرمة وطى الحائض إلا ان هذا التحرير هل يختص بالرجل أو يعم تمكين الزوجة نفسها للزوج ؟ فبعد الفحص بالمقدار اللازم في الكتاب والسنة لم يوجد دليلاً على حرمة تمكين الزوجة الحائض نفسها لزوجها حيث ان الخطاب في مثل قوله تعالى قل هو الذي فاعتلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن ، يختص بالزوج فأفتقى بعدم حرمة التمكّن على الزوجة الا بناءاً على حرمة الاعانة على الاثم فإذا فرض أن الزوج صغير أو مجنون فعنوان الاعانة ليس بمتتحقق ثم بعد مدة وجد في باب عدة الطلاق ما يدل على حرمتة فان فيه ما يدل على أن التكليف مشترك فيه بينهما وأنها لا تتمكن من نفسها حتى تظهر من الدم (١) فهو عليه أن يعلم الناس والنسوان في هذا الفرض من باب وجوب تبليغ الأحكام باعلام عام يصل الى الانام أو من باب الاعلام بالخصوص أو لا شيء عليه في النصوص ؟

الظاهر عدم الوجوب إلا على نحو العموم بأن ينتشر الرسالة المشتملة على الفتوى بالحرمة مثلاً لأنه ليس من التسبيب المحرم بل الشارع رضي بهذا وفي الحقيقة كان الحكم حكمه فالمسبب هو نفسه فكان التسبيب من قبله ومن لم يصل اليه

(١) الوسائل : كتاب الطلاق ابواب العدد الباب - ٦ - الحديث - ١ -
واوردناه في شرح الأمر السابع من أحكام الحائض من كتابنا . المغانم الحسني في شرح العروة الوثقى وذكرناه هناك (تبعاً طـاماً أفاده سيدنا الاستاد دام ظله) ان هذا الحديث ضعيف السندي لأن فيه : محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا أظنه محمد بن عبد الله بن هلال اوعلى بن الحكم ومحمل بن عبد الله مجھول ولكن الظاهر انه معتمد لأن علي بن الحكم ثقة ومحمل بن عبد الله بن هلال وقع في اسانيد كامل الزيارات
أنظر الى التعلیمة في ص ٤٠ .

الدليل والحكم يكون الأمر له مياماً واقعاً ونقصد بالواقع الحقيقة أى يكون حلالاً في الشريعة المقدسة حقيقة، حيث إنه سبحانه رخص فيه فاطمته أو الناقل كان مخبراً عن حكم الشرع وغير مسؤول.

ولا محذور في أن يجعل الحكم الظاهري وإن كان على خلاف الواقع ملائحة فيه وتقدم هذا في مبحث حجية الظن في الجواب عن شبهة ابن قبة.

نعم لو فرضنا أن العمل بما أفتى به سابقاً مستند إلى المخبر بقاءً بحيث لوعمل به بمحض منه فالمخبر سكت فلا شك أن وزره عليه لأن هذا تقرير وإمساء لعمله فيكون مستندأ إليه وبسببه منه وهو حرام عليه.

للفرع العاشر :

ذكر صاحب العروة (قده) انه اذا قلد شخصاً باعتقاد انه زيد فبان كونه عمراً ، فإذا كانا متساوين في الفضيلة ولم يكن على وجه التقىيد صح وإلا فمشكل (١).

توضيح ما افاده أن صحة هذا التقليد بعد انكشاف الخطأ مشروط بأمررين :

الأول - تساوى من قلده مع من أراده أولاً.

الثاني - عدم كون هذا التقليد على نحو التقىيد :

والمراد به انه لو كان الأمر عنده منكشفاً بأن من قلده عمرو لم يكن يقلده ولكن من جهة الخطأ قلده باعتقاد أنه زيد.

ولكن الظاهر أنه لا بد من أن يفصل بتفصيل آخر لعدم رجوع تفصيله (قده) إلى محصل لأن التقليد من الأمور التكوينية وهي لا يتطرق فيها التقىيد كما يأتي توضيحه .

توضيح الحال أن ما يصدر من الأفعال من المكلف :

قد يكون لا واقع له إلا بالقصد كجميع العناوين القصدية كالهتك والتعظيم والتآديب والتعذيب ونحوها .

وقد يكون له واقع بدون القصد يسمى بالعناوين غير القصدية وهذا قد يفرض من الأمور التكوينية وقد يكون من الأمور الاعتبارية .
فهنا أنواع ثلاثة .

أما النحو الأول

أي الأمور المتقومة بالقصد

فالتقييد فيها غير سديد لأن المصالي (مثلا) حينما صلى مقيداً بقصد أنه لو كان وقت الفريضة داخل كانت الصلاة فريضة وإلا كانت قضاءً أو نافلة والمفروض عدم دخول الوقت بهذه الصلاة كسراب لا تحسب بأي حساب .
أما أنها لا تعد فريضة لعدم دخول وقتها .

وأما أنها لا تعد قضاءً أو نافلة لعدم القصد إلى خصوص إحديهما فهذا من مصاديق الكلام الكلي : ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد .

ولذا لا يمكن الحكم بوقوع هذه الصلاة قضاءً (مثلا) بتوجيهه أن عدم دخول الوقت من باب تخلف الداعي فإن وقوعها قضاءً مترب على قصد خصوص صلاة القضاء والمفروض انتفاءه .

وهكذا الحال في سائر الأمور القصدية . مثلاً : لو أبرز اعتبار البيع مع استجماعه الشرائط لا تقع بذلك الإبراز للهبة لعدم تعلق القصد بها .

نعم يتحقق به البيع اذا كان قصده ففي هذا النحو من الافعال التي مبنية
بالقصد لا معنى للتفصيل بين الداعي والتقييد.

واما النحو الثاني

أي الامور التكوينية

كشرب ماء مقيداً بان يكون ماءاً او ضرب أحد على أن يكون عدواً
ـ وما الى ذلك ـ فهـى غير صحة المقيد أفهم يعقل أن يتقييد الامر الخارجي الجزئي ؟
والحال أنه إما متحقق او غير متحقق .

مثالاً : لو زعم أحد أن الشخص الفلانى عدوه و ذلك دعاه الى ضربه فضر به
فلا مجال لأن يقال : إن من اعتقاده عدواً و ضربه لو لم يكن عدوه لما ضربه إذ
المفترض تحقق الضرب في الخارج فالشرط والتقييد في هذا النحو يرجع دائمًا الى
تخلف الداعي و ظهور الخطأ في مبادى الارادة لا غير .

اما النحو الثالث

أي الامور الاعتبارية

كالعقود والايقادات فهـى على صور لأن الاشتراط والتعليق (التقييد) في
عقد او ايقاع إما أن يرجع الى نفسهما او الى أمر خارج عنهما او الى متعلقهما .
والمتعلق إما أن يكون كلياً أو جزئياً .

فإن كان التعليق في نفس المعاملة فهو وإن كان أمراً ممكناً نظير الواجب المشروط إلا أنه يوجب بطلانها (حتى فيما كان المتعلق عليه موجوداً فضلاً عما إذا لم يكن) لأن من شروط صحة المعاملة التنجيز كما قرر في حملة .

وان كان التعليق راجعاً إلى الأمر الخارجى كاشتراء متاع بشرط المتفعة أو نزول الضيف عنده (مثلاً) فهذا لا يضر بصحة المعاملة وإنما هو من باب تخلف الداعى وهذا ظاهر .

وإن كان التعليق راجعاً إلى متعلق المعاملة الكلمى كما إذا إشتري كتاب التهذيب على أن يكون من طبعة المجف (مثلاً) فأسلم البائع غيره بهذه الصورة من أظهر مصاديق التخلف ولا يتصور فيها الداعى بل يكون دائماً على نحو التقىيد مع كون الواقع في الخارج على حاله أي من دون عروض البطلان عليه ومن غير ثبوت الخيار للمشتري .

نعم يوجب التخلف مطالبة المشتري البائع بالوفاء بالشرط الذي وقعت المعاملة عليه لأن ما يستلمه غير ما اشتراه حيث إن التقىيد في الكلمات يوجب تحصصها بحصة معينة غير صادقة على حصة لا يوجد فيها القيد إلا أن يرضى المشتري بالبدل لكنه أجنبى عن المعاملة .

وإن كان التعليق راجعاً إلى متعلق المعاملة الجزئي كما إذا إشتري كتاباً مشخصاً في الخارج على أن يكون خطه نسخاً ثم ظهر خلاف الشرط ففي هذه الصورة لا يتطرق التقىيد أصلاً لأن الأمر الجزئي مقيد في نفسه وما هو كذلك لا يعقل أن يتقييد ثانياً إذ يلزم منه تحصيل العاجز .

ولو قيل بأمكان إرجاع التقىيد في متعلق المعاملة الجزئي إلى الالتزام

قلنا بان مفاد هذا هو التعليق بعينه وهو مفسد لها كما أشرنا الى ذلك

آنفأً (١) .

وحيئذ لا بد من تعریف التقیید والاشتراط في المتعلق الجزئي وأنه ما معناه ؟

فنقول : لا يخلو ذلك من أحد أمرین على سبيل منع الخلو بحسب الارتكاز والاستقرار .

الأول -

كون الالزام بمعاملة الفلانية معلقاً على وجود الشرط الفلانی الخارج عن تحت الاختیار ومعناه ليس إلا جعل الخيار وأن المزوم مشروط بوجود الشرط وأن من له الخيار لا يلزمه أن يقف عند القزامة وهذا الخيار ثبوته بشهادة إرتكاز العرف ومجموع على طبق جعل المتعاملين لا أنه مدلول دلیل لفظی في المیں وهو مطرد في جميع الشروط الخارجیة عن تحت الاختیار .

الثاني -

أن يكون الاقدام على أصل المعاملة معلقاً على الالزام بالشرط الفلانی من الطرف الآخر .

وهذا يجري في كل عقد او ایقاع لا يكون قابلاً للفسخ كطبيعي النکاح فانه بطبيعة (إلا في موارد خاصة) مبني على المزوم في نظر العقلاه فضلاً عن نظر الأدباء الـ لهیة فمعنى الشرط في هذا السیخ من المعاملات ليس جعل الخيار وإنما يكون مبطلاً إما لنفسه أو لاصل النکاح (على کلام) بل معناه أن الاقدام على

(١) راجع الصفحة - ١٥١ - السطر - ٣ و ٢ - .

الزواج والرضاء به معلق على التزام الزوجة على أن تخدم الزوج أو على التزامه بأن يستأجر لها الدار لا تقل أجرتها من خمسين دينار وهكذا في العتق . وهذا النحو من التعليق لا يوجب البطلان ، وإنما الموجب له أن يكون المعلق عليه أمراً خارجاً عن تحت القدرة والاختيار فيبطل النكاح أو الشرط كما أشير إليه .

فالشروط في العقود والايقاعات التي غير قابلة للفسخ معناها تعليق أمر اعتباري على الالتزام بشيء اختياري والنتيجة الالتزام المشروط عليه على الوفاء بالشرط وانهائه من باب ان المؤمنين عند شروطهم وان لم يف به فقد عصى، هذا . وقد يكون الامر اعتباري مجمعاً للامررين :

الاول اشتراط الخيار وكون الملزم مرتبطاً ومعلقاً على الشرط .
والثاني تعليق أصل الالتزام به على الالتزام بالشرط كما في من باع داره من زيد واشترط عليه الخساطة فمن جهة الالتزام ، البيع معلق على الشرط فلو لم يفعــل يلزم له الخيار فانقدح مما سطر في معنى التقييد أنه ما يكون مرتبطاً بالالتزام باحد هذين النحوين المذكورين .

وعليه فما عن بعض من أن معنى التقييد في المقام هو الالتزام في الالتزام لا يرجع الى محصل لأن كون الالتزام غير المرتبط بالمعاملة قيداً لها لا يعقل .

اذا عرفت هذه المقدمة فاعلم

أن باب التقليد وكذلك الاقنداء لا يقبل التقييد والتضييق وال التقسيم أصلاً لأنـه من الامور التكوينية وليس أمراً اعتبارياً ولا قصدياً حيث إنـ الایتمام تبعية أحد لأحد والتقليد هو العمل في الخارج مستنداً الى قول الغير وبعد ما تحقق العمل

والاستناد وظهرت التبعية في الخارج كيف يمكن التقييد؟

فالصحيح أن يقال :

إن عمروأ الذي قلده أو اقتدى به بخيال أنه زيد - إنما أن يجوز تقليمه أو متابعته لاجتماع الشرائط فيه من العدالة وعدم العلم بالمخالفة ونحوهما .
ولا يجوز لعدم الشراءط ، فإن كان الأول صح التقليم أو الایدام وإلا فلا
وجه وتفصيل تقدم (١) .

الفرع الحادى عشر

إن المجتمعدين إذا اختلافا في الأعلمية فكان أحدهما أعلم من الآخر وعلم إجمالا المخالف في فتواهـما ، فلا إشكال في وجوب تقليم الأعلم كما تقدم (٢) .
ولأنـثـرـ لاـورـعـيـةـ غـيرـهـ بـعـدـ ماـ كـانـ الأـعـلـمـ وـاجـداـ لـشـرـائـطـ الـحجـيـةـ فـانـ مـلاـكـ
الأعلمـيـةـ فيـ عـالـمـ الـحجـيـةـ فيـ طـرـفـ أـقـوىـ بـيـنـ الـعـقـلـاءـ لـكـونـ مـعـرـفـتـهـ وـقـدـرـتـهـ عـلـىـ
الـاسـتـبـاطـ أـكـثـرـ مـنـ غـيرـهـ .

واما اذا كان متواافقين في الفتوى

فلا أثر لا يحاب تقليم الأعلم وبناء العقلاـءـ وسـيرـهـ شـاهـدـةـ عـلـىـ جـواـزـ الرـجـوعـ
إـلـىـ الـمـفـضـولـ كـمـاـ لـأـثـرـ لـكـونـ أحـدـهـماـ أـورـعـ مـنـ الـآـخـرـ سـوـاءـ أـكـانـ أـورـعـ فيـ
مـقـامـ الـعـلـمـ أـمـ فيـ مـقـامـ الـاسـتـبـاطـ وـالـفـتـوـىـ بـحـيـثـ يـسـتـبـاطـ أـزـيدـ مـنـهـ أـوـ يـحـتـاطـ
أـكـثـرـ مـنـهـ .

وقد يفرض الشك في الموافقة والمخالفة

مع العلم بتساويهما في العلم ولكن يكون أحدهما أورع من الآخر .
في مثل ذلك قد يقال - كما في إطلاق كلام صاحب العروة (١) - باختيار
الأورع .

والظاهر أنه لا مقتضى للتعيين بعد عدم ذكر الأورعية ملائكة للحجية في
شيء من الأدلة من الآية والرواية والسيرة ، بل قلنا فيما لم يعلم بينهما مخالفة
أن العلمية ليست بمرجحة فكيف تكون الأورعية هنا مرجحة ؟ .

والظاهر أن سيرة العقلاء جارية على التخيير في هذا الفرض .
ولا يمكن التمسك بمقولة عمر بن حنظلة لجعل الأورعية مرجحة بدعوى
أن الورع قد عد فيها من المحرجات ، إذ قد تقدم (٢) أنها ضعيفة السند ومع
الاغراض عنه فمن جهة الدلاله أيضاً ضعيفة لأن موردها حكم أحد بشيء والآخر
بمعارضه فالمورد من أظهر أنباء العلم بالمخالفة فما نحن فيه خارج عنها .
على أن موردها القضاء لا الافتاء ومن البديهي أن الترجيح بالورع في مسألة
القضاء لا يلزم الترجيح به في مسألة الفتوى لعدم أية ملائمة بينهما .

ولا يمكن اتمام المطلوب بالإجماع المركب بدعوى عدم القول بالفصل بين
نفوذ قضاء الأفقاء والأورع وبين تقليده .

لعدم تمامية الأجماع صغرى وكبيرى ويأتى تتمة الكلام في ذلك في الفرض
التالى .

(١) تقليد العروة المسألة ٣٣ (٢) ص - ٣٤ و ٣٥ -

وقد يفرض العلم بالمخالفة

إما إجمالاً أو تفصيلاً وكان أحدهما أورع من الآخر ، هنا أيضاً إطلاق
عيارة العروة يقتضي التقديم .

ولكن لا تتمكن المساعدة معه بذلك . لما قدمناه في مبحث التعادل والترجيح
وغيره من أن دليل الحجية لا يشمل المتعارضين لا باطلاقه ولا بعمومه ، اذاً لابد
من الرجوع الى دليل آخر .

وقد يقال انه احد أمرین :

الأول - المقبولة حيث ذكر فيها من المرجحات الورع .

والثاني - الاجماع على تقديم الورع المحكى عن المحقق الثاني (ره)
وادعى الشهرة على ذلك الشيخ الانصاري (قده) وقواه في رسالة التقليد (١) وقال:
إنه الظاهر من المقبولة ثم ذكر تأييداً لما اختاره وهو ماورد في أنه لا يحل الفتيا
الاطن كان أتبع اهل زمانه برسول الله ﷺ (٢) واضاف الى ذلك كله اصالة
الاشغال وبضميمة ما ادعاه من الاجماع على أن العامي لا يكفيه الرجوع الى
الاحتياط يستنتج انه سبحانه جعل للعامي طريقاً وهو الرجوع الى الورع معيناً

(١) وقد تقدم منا الكلام في هذا عند التكلم في حكم ما لو علم بالمخالفة
بين المتجهدين المتساوين في الفضيلة او احتمل اعلمية أحدهما ص - ٤٩ -

(٢) لم يوجد هذا في الكتب الأربع و من اطلع عليه التمس منه ان يطلعني
بمصدره اسأل له من الله سبحانه التسديد والتوفيق .

حيث ان الحجية دائرة بين التعيين والتخير وقد ذكر مراراً ان في هذا النحو من الدوران لابد من الأخذ بالتعيين إذ الشك في الحجية في الطرف الآخر مساوق للقطع بعدهما .

ولكن لا يخفى فيما يقال من الاشكال

اما الرجوع الى المقبولة فقد عرفت انه لا يمكن لضعف سندها وعلى التنزيل فموردتها القضاء كما هو المصرح به في اولها وانسباك حكم من موضوع الى موضوع آخر قياس .

ومع قطع النظر عن ذلك ، الاستدلال بها على ذلك أيضاً ضعيف .

والوجه فيه ظاهر فان موردتها الترافق والتنازع بمثل ان الولد الاكبر يدعى الحبوبة لنفسه والصغر يدعى انه شريك أخيه فيها وفي مثله لابد من ارجاع المتخاصمين الى ما حكم به الأروع في المبين لجسم النزاع فيما بينهما باختيار كل منهما ما هو انفع له ، ولا يمكن الرجوع فيه الى التخير او الاحتياط .

وain هـذا من باب الفتوى فان فيها يمكن ذلك من دون لزوم أي محدود أصلاً .

ومن ذلك يظهر بطلان دعوى تقييم المidanat بين القضاء والفنوى كما انه تقدم آنفـاً بطلان دعوى عدم القول بالفصل بينهما .

على ان المستفاد منها ان الا فقهية والأورعية ونحوهما كلها مرجحات اضافية فالامام عليه السلام - على تقدير الصدور - جمع فيها بين اطراف حججات لا أنه جعل المجموع مرجحاً على الاطلاق من جميع الجهات .

ومن المعلوم أن الأورعية بالإضافة إلى الآخر إنما تكفي في باب القضاء ولا تكفي في باب الفتوى إذ فيها يلزم أن يكون المرجع أعلم وأورع مطلقاً أي بالإضافة إلى جميع المراجع في جميع البلاد.

توضيح ذلك

أن في باب القضاء لو فرض أن الحكمين في بلد حكمَا في ميراث أو دين وكان أحدهما أفقه أو أورع من الآخر يتقدم الأول من الآخر مطلقاً (كان في بلد آخر أفقه أو أورع منه أم لم يكن).

وليس كذلك بباب الفتوى لأنَّه لو كان في بلد مرجعان أحدهما أفقه من الآخر أو أورع (مثلاً) وأفقى الأفقه أو الأورع بخلاف ما أفتى به غيره وكان في بلد آخر أفقه أو أورع منهُما ، يتتساقط قولُهما ويلزم الرجوع إلى الأفقه منهُما ، هذا .

وأما الرجوع إلى الأجماع .

فقد تكلمنا في محله على نحو الاشباع أنه غير تمام من دون كلام .
إذاً لابد من الرجوع إلى أحوط القولين ، ولا يلزم منه أي عسر وحرج في البين .

وللزم فمقدار الخارج من ذلك هو الاحتياط الحرجي فإنه سبحانه لا يرضى بلزومه على العامي .

فنجصل أن في هذا الغرض - فرض العلم بالمخالفة مع تساويهما في العلم - لا دليل على حجية فتوى الأورع لا تعبيئاً ولا تحبيئاً .

الفرع الثاني عشر

لوفرض أحد أراد تفريغ ذمة الغير وكانت وظيفته الظاهر يقم بمخالفة مع وظيفة ذلك الغير فعلى طبق أي الوظيفتين يعمل ؟ .

الحق أن يقال : إنه يختلف الحال باختلاف حال المفرغ فإنه إما متبرع أولى أو وكيل أو وصي .

فإذا كان وليناً أو متبرعاً كان الواجب أو المستحب بالاضافة اليهما تفريغ ذمة الميت على طبق وظيفتها فلو أتيا بعمل يعتقد ان صحته مطابقاً للموظيفة وكانا يريان فراغ ذمة الميت بذلك كفى بذلك لأن المأمور بالتفريغ هما نفسهما فلا يجب عليهما إلا مراعات وظيفتها الفعلية سواء كان الاختلاف في الأركان أم غيرهما .

مثلاً : كان الميت يرى (تقليداً أو اجتهاداً) فيمن عليه الجبارة وجوب الوضوء والتيمم ولكن الولي أو المتبرع يرى كفاية التيمم عليه ، او الميت كان يرى مفترضة الارتماس بأماء المضاف ولكنها لا يريانه مفترضاً او ان الميت كان يرى وجوب التسبيحات الاربعة ثلاثة في الصلاة وهو ما يريان كفاية الوحدة وهكذا .

ففي أمثال ذلك لا يجب على الولي بعد ذلك الاتيان بما اشتغلت ذمة الميت او استيellar الغير على طبق معتقده والمتبرع بطريق أولى .
واما اذا كان وكيلاً او وصياً فالظاهر أنه يجب عليهما مراعات وظيفة الغير اجتهاداً او تقليداً .

والوجه فيه أن ظاهر الوكالة هو ايصال الغير في العمل فالوکيل وجود تنزيلي للموكل وإنما العمل حقيقة عمله فإذا كان وجوداً ثانويًا له فلا بد من ملاحظة كيفية تكليف نفسه اذا لم تكن في الوكالة قرينة على خلاف

هذا الظهور تنصر فيها إلى إرادة الأعم .

و كذلك الحال في الوصاية فإن ظاهرها جعل السلطة بأن يُؤتى بالعمل على نحو كان يأتي به الموصى ولكن بيدن غيره . فلو فرضنا أنه أوصى بصلاح سنة وهو يرى الترتيب فليس للوصي إتيان الصلاة بغير ترتيب أو استيellar أحد لأن تؤتى بها كذلك .

نعم هنا شيء آخر في كل من يعمل عملاً عن الغير وهو أن لا يرى بطلان العمل الصادر منه فإذا يتأتى منه قصد القرابة حينئذ ولا يتمشى منه ذلك فلا يحصل له فراغ الذمة .

نعم مع الشك فيه لا يأس به ، فيأتي به رجاءً وإنما المبطل له هو القطع بالبطلان :

للفرع الثالث عشر

المتعاقدان إذا يرى أحدهما بطلان العقد والآخر صحته ، فهل العقد باطل أو صحيح أو أن فيه تفصيلاً؟ وجوه .

إختار صاحب العروة (قدس الله سره) بطلان العقد (١) من الطرفين وذلك لأنه متقوم بهما فإذا بطل من طرف يبطل من رأس ، وإلا فيلزم أن يكون العقد الواحد صحيحًا واقعًا وباطلًا كذلك وهذا محال فالنتيجة هو البطلان حيث إن النتيجة تابعة لأحسن المقدمتين .

وقد يقال بالصحة بدعوى أن أحدهما مربوط بالآخر فإذا حكم بصححه من طرف لازمه الصحة من طرف آخر أيضًا .

(١) المسألة ٥٥ من مسائل تقليل العروة .

ولكن الصحيح هو التفصيل بالحكم بالصحة في طرف من يراه صحيحاً والبطلان في الطرف الآخر لأن الاختلاف هنا في الحكم الظاهري لا في الحكم الواقعي حتى يقال: إن العقد الواحد كيف يمكن أن يكون صحيحاً واقعاً وفاسداً واقعاً بل الاختلاف في الصحة والفساد باعتقاد المتعاقدين بحسب حكمهما الظاهري ووظيفتهما الفعلية.

ومن المعلوم أن الحكم الظاهري قابل للمتفكك.

فإذا باع إذا يرى صحة المعطاة يجوز له التصرف في الثمن ويجب عليه تسليم المثلثن وكذلك يجوز له مطالبة المشتري بالعوض حيث يريد البائع ما له بل يجوز له أن يستلمه بالترافع أو السرقة لو لم يسلم المشتري إياه.

والمشتري المعتقد فسادها لا يجوز له التصرف في المبيع ولا يلزم عليه ان يسلم الثمن ويجوز المطالبة لو سلمه فكل من امتناع عن على تكليفه.

وكذلك الأمر في النكاح ونحوه لأن المفترض أن قيام الامارة أعني الاجتهد او التقليد على الحكم الوضعي لا يؤثر شيئاً إلا التنجيز أو التعذر.

نعم على القول بأن الأحكام الظاهرية انشئت من باب السمية وال موضوعية كان لما ذكره صاحب العروة - قدس سره - وجه .

إذ على هذا ليس هنا حكم ظاهري لأن قيام الامارة يوجب تبدل في الواقع وقلبه إلى مؤداتها .

وبما ان الصحة والفساد الواقعيتين لا تجتمعان فيصبح العقد كان لم يكن .
ولكنه (قوله) لم يسلك هذا المسلك بل ذهب إلى مسلك الطريقة الذي هو الصحيح .

الفرع الرابع عشر

الطريق العادي الى معرفة فتوى المجتهد المرجع احد امور :

منها إخبار المجتهد بنفسه والسماع منه مشافهته .

ومنها نقل من يعتمد على نقله من خبر ثقة او بينة .

ومنها الرسالة العلمية الممضاة من قبل المفتى المأمونة من الغلط .

ومنها العلم الوجданى وكذلك الاطمئنان النفسي المعتبر عنه بالعلم العادى .

ولا اشكال في حجية جميع هذه الطرق وأنه يكفي في فراغ ذمة المقلد

العمل بها .

أما الدليل على حجية إخبار العالم بعلمه وفتواه فهو آيني النفر والسؤال

فإن البذر وكذا السؤال لما يكون واجباً فلا محالة يكون خبر المفتى وجوابه

واجب العمل .

وكذلك الروايات العامة والخاصة (١) والسير العقلائية كلها شاهدة على

عدم وجوب إقامة البينة على أهل الخبرة لاثبات حجية قولهم .

وأما الدليل على حجية نقل الثقة هو اطلاق دليل حجية خبر الواحد الثقة

لأنه كما هو حجۃ متبعۃ في الأحكام الشرعية يكون كذلك في الموضوعات الخارجية

بلا فرق بينهما على ما حققناه في موضعه مضافاً إلى أنه يمكن أن ذُدعي حجية

هنا ولو لم نقل بحجيتها في الموضوعات لأنه في الحقيقة يخبر عن قول المعصوم

غايتها مع الواسطة ولا فرق في إطلاق دليل حجية خبر الثقة بين أن يخبر عن قول

المعصوم سلام الله عليه أو عما يكشف عنه .

وأما الدليل على حجية البينة فهو قوله ﷺ : إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان وقد قدمناه عند الكلام في طريق اثبات العدالة (١) .

مضافاً إلى فحوى دليل حجية خبر الثقة إلا أن تقام حجة على عدم كفاية البينة وحدها في مورد إلا مع ضم يمين إليها أو على إعتبار شهادة عدول أربعة كما في الزنا .

وأما الدليل على اعتبار الرسالة المصححة فأوضح من أن يخفى لأن الرسالة إما بخط يد المجتهد نفسه أو بخط يد ثقة آخر وعلى كلا التقديرين يصح الاعتماد عليها بشهادة السيرة وسائل الأدلة الدالة على حجية إخبار الثقة بضميئه اصالة عدم الغفلة المعتمد عليها في محاورات العقلاه .

كل ذلك لا اشكال فيها .

وانما الاشكال فيما وقعت المعارضه بين كل واحد من الطرق مع الآخر .

فقد يكون التعارض
بين فردين من صنف واحد

كتعارض ناقلين في زمان واحد اور سالتين طبعتنا في مطبعتين في تاريخ متعدد مع العلم بأن المجتهد لم يعدل من الفتوى إلى الفتوى الأخرى .
ففي مثل ذلك تنساقطان - وكأنه لا طريق - لعدم إمكان كونهما معاً
مشهولاً لدليل الحجية وشموله لواحد منها معيناً ترجيح بلا مرجح وللواحد

غير المعین غير معقول .

وكذا الحال فيما كان تاريخ الطبع (مثلا) مختلفاً مع وصف أنه لا يحتمل في حقه العدول بمعنى أن الطريق الذي يخبر عن الفتوى السابقة والذي يخبر عن المتأخرة يخبران عن الفعلية .

وأما إذا كان المخبر به في أحد الطريقين سابقاً وفي الآخر لاحقاً بحيث يحتمل العدول فحييئذ لابد من الأخذ بالمتأخر ، لأن حجية الفتوى السابقة كانت بالاستصحاب والافتراض إن الامارة الفعلية تهbir بالخلاف فلا بد من الأخذ بالامارة لأن الاستصحاب منقطع بها فلا يعارضها .

وقد يكون التعارض
بين فردین من صنفین من هذه الأمور

وصوره ثلاثة :

الصورة الأولى - تعارض السماع والنقل .

الصورة الثانية - تعارض السماع والرسالة .

الصورة الثالثة - تعارض النقل والرسالة .

وعلى جميع الصور :

قد يفرض أن الطريقين زمانهما واحد .

وقد يفرض أن أحدهما متأخر مع العلم بالبقاء على فتواه الأولى .

وقد يفرض أن أحدهما متاخر ولكن لا علم بالبقاء بل يحتمل العدول عن الأولى .

ففي فرض الأول والثاني إذا وقع -

التعارض بين السماع والنقل

فقد لا يحتمل خطأ المجتهد في فتواه وقد يحتمل .

وعلى الأول لا شك أن النقل يسقط عن الجحبية وذلك المجزم بكذبه متعيناً او خطأه وعلى كل تقدير لا يكون بحجة بل يكون معلوم البطلان لعدم شمول دليل الجحبية إياه وأما السماع عن المجتهد المفترض عدم احتمال خطأ فيه فهو قطعي .

وعلى الثاني أي إحتمال خطأ المجتهد في فتواه فلا مانع من كون النقل أيضاً مشمولاً لدليل حجية خبر الواحد اذا المفترض عدم العلم بكذب الناقل أو خطأه فهو صادق في نقله بعيداً ادأ يقع التعارض بين القطعيين بعيداً فـ لا محالة يحكم بسقوطهما معًا .

ومن ذلك ينقدح أن ما ذكره صاحب العروة (١) من تقديم السماع مطلقاً على النقل اذا تعارضا ، لا يتم في هذه الصورة لا سيما اذا كان الناقل بيته أو علمنا بأنه لم يشتبه عليه الأمر وحينئذ يحتمل صدور كلتا الفتويين عن المجتهد فيدور الأمر بين اجراء اصالة عدم الغثامة فيما سمعه واجراهها في طرف الناقل الثقة ولا ترجيح لأحدهما فيتساقطان .

وإنما يقدم السماع على النقل في فرض عدم احتمال الخطأ في المجتهد .

وهذا يعنيه يجري في -

(١) المسألة ٥٩ من مسائل تقلييد العروة .

الصورة الثانية

أعني تعارض السماع مع ما في الرسالة بحيث كانت الرسالة بقلم شخص ثقة جمع فتاوى المجتهد فيها .

ففى فرض اتحاد الزمان او اختلافه والعلم بالبقاء على الفتوى وعدم احتمال الخطأ في المجتهد انما الساقط هو النقل .

وفيما احتمل خطأ المجتهد فيما من المتعارضين المتساقطين .
وأما اذا كانت الرسالة بقلم المفتى او كانت مختومة ومضادة بخاتمه بحيث
كان قد نظر فيها فالظاهر جريان أصالة عدم الغفلة في طرف الكتابة وعدم جريانها
في طرف السماع .

وذلك : لجريان العادة على أن الكاتب حينما يكتب تكون دقتها أكثر
وأضبط من يكتبون في حال المشافهة ولا يبعد أن السيرة العقلانية فيما كانت المعاشرة
بين الكتابة والمشافهة لا تعني بها لأن الكتابة اذا كانت مأمونة عن الغلط فهي
ناظرة إلى جميع الجهات غالباً ولذلك يكون احتمال الغفلة فيها موهوماً وفي طرف
المشافهة مطمئناً .

وبذلك تظهر حال -

الصورة الثالثة

أعني تعارض النقل مع ما في الرسالة لأنه إذا قدم ما في الرسالة على الفتوى
المسموعة عن المجتهد مشافهة - باليبيان المتقديم - يقدم على نقل الثقة بطريق أولى .
وأما الفرض الثالث أي ما كان هناك طريق متأخر واحتمل عدول المجتهد

فيؤخذ بالمتأنى بلا فرق بين الطرق بعين الوجه الذي تقدم في تعارض فردان من صنف واحد فان المعارضة ليست بينهما بل المعارضة بين إستصحاب عدم حدوث العدول والطريق المتأخر الميجر بأن الفتوى فعلا هي هذه ولا ريب إنه يؤخذ بالمتأنى لأنه قاطع للاستصحاب .

هذا آخر الكلام في فصل التقليد .



الفصل الثالث في الاحتياط

لا إشكال في أنه أمر حسن في الجملة ولم يشك أحد فيه وقد دل على حسنها العقل والنقل والأدلة الدالة عايه كثيرة .

ومن ثم لا ينبغي الشك في حسنها في المعاملات بالمعنى العام (الشامل غير العقود والايقاعات أيضاً) المسمى بالتوصليات كغسل الثوب وأداء الدين ونحو ذلك مما يدور أمره بين الزايد والناقص فيحتاج بالأخذ بالطرف الزايد .

والاحتياط في ذلك راجح بلا فرق بين أن يستلزم التكرار وأن لا يستلزمه كان ممكناً من العلم التفصيلي كالرجوع إلى دفتر الدين أو إلى المجتهد أو غيره او لم يكن ممكناً فيجوز له أن يكرر العمل لاحراز الواقع .

نعم لو أخل بالنظام خرج عن الحسن بلا كلام لأن الأخلاص به مبغوض وعند العقلاة مرفوض .

وكذلك لا مانع من الاحتياط في العقود والايقاعات أيضاً حتى لو استلزم التكرار فضلاً عما لا يستلزمه وتمكن من تجحيل العلم التفصيلي او ما قام مقادمه . فلو شك في تأثير صيغة في الطلاق أو البيع او غيرهما واحتمل تأثير صيغة أخرى في العقد او الايقاع فلا ينبغي الشك في جواز الجمع بين الصيغتين والتكرار ما لم يخل بالنظام التام .

وليس في البين مانع إلا توهם لزوم التردد في المنشأ المعنافي للجزم المعتبر في الانشاء ، ولكن هذه شبهة محضة واضحة الدفع ، لأن التردد هنا في الحكم

الشرعى لا في الانشاء لأنه من الاعتبارات الفساذية بلا إرتباط ولا ينطوي فيها أى تزلزل واضطراب ، فيعتبر تطبيق امرأة له فيبرز بهمز وبعده ذلك يسأل عن حكمه فان كان ممضى والأغاده او يحتاط من الأول بالجمع ولا يسأل أصلا والاحتياط لا يستلزم الترديد في المنشأ .

وكذلك الكلام في العبادات مع العجز عن الامتنال الجزمى فيها فانه لا ريب في صحة الاحتياط فيها لانحصر الطريق في الفرض فيه .

الاحتياط مع التمكّن من الامتنال الجزمى

وانما الاشكال فيما اذا يتمكّن فيها من الامتنال التفصيلي .

والكلام يقع فيه تارة فيما لا يستلزم التكرار .

وآخرى فيما يستلزم .

اما الكلام في الاول - كما اذا احتمل وجوب الدعاء عند رؤية الهلال تقسيماً -

فهل يجوز الاتيان به رجاءً او لا بد من معرفة الحكم تفصيلاً ؟

وقد يكون هذا الاحتمال في جزء من اجزاء المركب كاحتمال وجوب

الصلاة فيماؤتى بالسورة احتمالاً مع تمكّنه من الامتنال جزماً .

قد يقال بعدم الجواز لأن الامتنال الاجمالى فقد لقصد الوجه والتمييز

والمعروف اعتبارهما .

ولكن هذا مدفوع بعدم الدليل على وجوبهما ومقتضى الاصل (اطلاقات

ادلة الاطاعة) عدمه بل لا يحتمل وجوبهما لأنهما من الامور المغفول عنها

عند الناس .

وعلى تقدير التسلیم فغاية ما يمكن أن يقال : انما يعتبر ان في الواجبات

النقسية وأما في الضمنيات فلا يحتمل الاعتبار إذ القائلون بالاعتبار عمدتهم المتكلمون بتخييل أن العمل بغير ذلك لا يتصرف بالحسن ولكن من المعلوم انه لا يعتبر في كل جزء من أجزاء الواجب أن يكون متصفًا بالحسن في نفسه لأن الحسن عارض على المجموع المركب فهذا الوجه كلياً لا تتمكن المساعدة عليه.

وهنا وجه آخر أمن ذكره شيخنا الاستاد (قدس سره) ، واعتمد عليه

وهو أنه :

تارة يشك في التوصيلية والتعبدية

فلا يدرى ان العمل من العبادات حتى يلزم فيه قصد القرابة اولاً حتى يسقط الامر بدونه وهنا بناءاً على ما هو الصحيح من إمكانأخذ قصداً الامر في المأمور به شرعاً (أقصى الامر عنده «قد») بمقدم الجعل وعندنا بالأمر الأول) المرجع هو اصالة البرائة عنهم .

وآخرى يعلم أن العمل عبادى

ولكن يشك في تحقق عنوان العبودية والامثال من دون الاتيان به جزماً ومقتضى القاعدة هنا الاشتغال لأن العقل مستقل بان الامثال الاجمالى ليس في عرض التفصيلي فيما تكون العبادية مفروغاً عنها فحينئذ يحكم بالزوم التحرك من تحريرك المولى .

ولكن ما ذكره (قد) يندفع بالجزم بأن الامثالين في عرض واحد . والوجه في ذلك أن العبادة تفترق عن غيرها بأن العمل فيها لابد أن يكون

مضافاً ومتسبباً الى المولى جل شأنه والاضافة كذلك تتحقق باحتمال الأمر وبالامتنال الاحتمالي .

وبعبارة أخرى : بعد ما بنينا على أن العبادية قد أخذت في متعلق الأمر من قبل المولى لامن قبل العقل (كما يراه صاحب الكفاية « قده ») فلا يعتبر في في تتحقق عنوان العبادية إلا الاضافة إليه سبحانه وهذا كما يتحقق في إتيان العمل جزماً كذلك يتتحقق باتيانه رجاءً ، هذا أولاً .

وثانياً لو فرضنا الشك في ذلك فالعبادية ليست أمراً معيناً شخصياً في الخارج وليس الشك شكّاً في المحصل ليكون المؤذن موذناً للاشتغال بل إنما يكون الشك في أن المأمور به أي شيء ومقداره أي مقدار فلا ندري أن المقدار الذي أخذه المولى في المأمور به أي مقدار هل المأذون هو الاقتساب الجزمى أو الجامع بينه وبين الاحتمال ؟

وعلى ما هو الصحيح عنده (قده) أيضاً من جريان البراءة في الشك في الأقل والأكثر الارتباطي يجوز أن يكتفى بالامتنال الرجائي بلا فرق بين أن يكون محتملاً الوجوب من الضمنيات أو النفييات .

وأما الكلام في الثاني - أعني ما يستلزم الاحتياط تكرار العمل العبادي كما في دوران الأمر بين القصر والاتمام .

فهل يجوز هنا الاحتياط بالتكرار مع التمكّن من العلم التفصيلي ؟

ذهب بعضهم الى عدم الجواز واستند في ذلك مضافاً الى اعتبار التمييز وقدد الوجه وما ذكره شيخنا الاستاد (ره) الجاري في القسم الاول ، الى وجه رابع وهو أن الاحتياط لغو وعيث بأمر المولى وما هو مصدق له لا يكون مصداقاً للمأمور به .

نعم إذا فرض أن المكلف لا يتمكن من العلم التفصيلي فيتقاد بتكرار العمل العبادي وأما مع تمكنه منه لا سيما مع التكرار المفرط فهذا لعب . ولكن قد تقدم الجواب عن الوجوه الثلاثة مضافاً إلى أن قصد الوجه في هذا القسم موجود لأنه لو لم يكن أحد الأمرين واجباً لم يكن يأتي بهما فالداعي إلى اتيان الواجب الواقعي إنما هو الوجوب وهذا يعني قصد الوجه .

نعم هذا القسم فاقد للتميز وقد يعني عدم اعتباره .

وأما الجواب عن الوجه الرابع فهو أنه قد لا يكون عيناً بل إنما يكرر العمل العبادي بداعٍ عقلاً كما لو فرضنا أن الاحتياط لا يحتاج إلى مقدمات كثيرة وأن الاجتهاد والتقليد يتوقفان عليهما .

وعلى فرض التسليم فيما لا يكون الداعي إليه عقلاً لا يكون ذلك بمفرأً بالعبادة أيضاً لأن اللعب والعبث إنما هو في طريق إحراز الواجب الوحيد . وبتعبير آخر سعيد : اللغوية والعبيبية إنما هي في المقدمة وتحصيل العام بفعل ما هو ثابت في ذمته في أفق أمن الولي الحميد لا فيما أراده منه ذو البطش الشديد فالصحيح أنه لا مانع من الاحتياط في العبادات فيما إذا استلزم التكرار فضلاً عما إذا لم يستلزم .

نعم لا بد من اعتبار أمرين في الاحتياط :

الأول :

ان يكون عارفاً بالاحتياط وموارده . فان هناك موارد يتخيل العاumi أنها موارده . وليست هي من موارده .

كما في الاحتياط بالجمع بين التيمم والوضوء باماء القليل الملائم للمتنجس .
وكما في الاحتياط بالاكتفاء بالصلوة عرياناً - بناءً على جوازه على المشهور -
مع انحصار الثوب في الشوب المتنجس باماء القليل المحكم بالنجاسة إحتياطاً .
و كما في غير ذلك مما يكون الاحتياط فيه خلاف الاحتياط .

والوجه في أن هذين الاحتياطين ليسا من موارده أن الاحتياط الأول يقتضى تنجيس البدن المانع عن صحة الصلوة .

والاحتياط الثاني يستلزم عدم العلم بفراغ الذمة لانه يحتمل أن يكون المأمور به الصلوة مع ذلك الثوب - حيث إن المسألة خلافية -
فلا بد من معرفة كيفية الاحتياط وأنه -

في المثل الأول يقتضي تكرار الصلوة عرياناً مرة وفي ذلك الثوب المحتمل نجاسته مرة أخرى .

وفي المثال الثاني يقتضي الاقتيان بصلاتين إحداهما مع التيمم وثانيةها مع الوضوء بذلك اماء .

بل قد يجب تحصيل العلم بالمسألة إجتهاداً او تقليداً ليخرج عن عهدة الاهتمام تفصيلاً وذلك فيما اذا علم بأنه يبتلى بضيق وقت الصلوة بحيث لا يمكن

من تكرارها على النحو المتقدم آنفًا .

الثاني :

أن يعرف جواز الاحتياط اجتهاداً أو تقليداً وأن يكون في عمله هذا مستندأ إلى حجة وانه سائع شرعاً لأن مسألة جواز الاحتياط خلافية تحتاج إلى أحدهما وقد تقدمت الاشارة الى وجہ ذلك في أول الكتاب (١) .

وتفصيله ان الاحتياط يختلف بحسب المورد فانه قد يكون في الفعل وقد يكون في الترك وقد يكون في الجمع بين الفعلين وقد يكون الاحتياط بتكرار شيء في عمل واحد كما في دوران الامر بين الجهر والخفات في صلاة الجمعة حيث ورد في جمع من الاخبار (٢) الامر فيها بالاجهار فيمكنه أن يقرء مرة جهراً وأخرى إخفاتاً ويقصد بغير المأمور به قراءة القرآن وقد يكون الاحتياط بترك شيئاً كما لو علم اجمالاً بحرمة أحد فعلين وقد يكون بفعل شيء وترك شيء آخر للعلم الاجمالي بأن إما ذاك الشيء واجب أو ان الشيء الآخر حرام والفرضان الاخيران لم يذكرهما صاحب العروة (قدس الله سره) .

وعليه لابد من أن يعرف كيفية الاحتياط وموارده وان يكون في عمله إحتياطاً مستندأ إلى حجة مسوجة وليس إلا الاجتهاد او التقليد فلا بد من أن يتحقق بهما وينتهي اليهما في هذا الباب ليأمن عن العقاب .

وكذلك في مسألة دوران الامر بين المحذورين كمسألة الصلاة في الثوب المتنجس او عاريًّا عند ضيق الوقت فعليه أن يجتهد او يقلد .

ولو تعذر الاجتهاد كما هو الحال تعين عليه التقليد وإلا فيعاقب على ترك

(١) الصفحة - ٤ و ٥ - (٢) الوسائل الباب ٧٣ من ابواب القراءة في الصلاة .

التكليف الواقعية .

وإذا فرضنا انه غير متمكن من التقليد أيضاً كما في زمان الفحص عن المجتهد الاعلم تخير بالأخذ بأي طرف حيث إن الطرق متعددة .

نعم اذا علم بوجود واحد جامع للشاريط غير متميز عما عداه إحتياط احتياطاً جزئياً وهو المسمى بالاحتياط الصغير بأن يجمع بين الفتاوى فما كان أحوط أخذ به وبذلك يعلم بخروجه عن عهدة التكاليف الواقعية .

فروع : الأول --

(في حكم غير المجتهد التارك طريقي الاحتياط)

(والتشليق قصوراً أو تقسيراً)

لو ترك المكلف الجاهل الاحتياط والتقليد معأ تقسيراً او قصوراً وأتى بالعمل رجاءً فهل يحكم بالصحة مطلقاً او البطلان مطلقاً او يفصل ؟ وهل يستحق العقاب بذلك مطلقاً او يفصل ايضاً . هنا مقامان من البيان .

البيان الأول - في بيان الصحة والفساد
والبيان الثاني - في استحقاق العقاب من رب الأرباب .

أما الأول - فقد ذكر السيد صاحب العروة (قدره) في مسألة ١٦ من مسائل التقليد - أن عمل الجاهل المقصر الملتقط باطل ولو ظهر مطابقاً للواقع ، والوجه فيه - كما يظهر من مطاوى كلامه من أوله إلى آخره - عدم تمشي قصد القرابة منه فالبطلان مستند إلى هذا .

ولكن لا تمكن المساعدة عليه لأن العبادة لا يفترق عما غيرها إلا من جهة

أن فيها الإضافة إلى المولى دون غيرها والإضافة هنا ممكناً ، والذي غير ممكن هو الجزم في نية العمل وقدد القربة وقد تقدم أنه لا دليل على اعتباره وإنما المعتبر هو جامع الإضافة فإذا أتي بالعمل وجاءاً وظهرت مطابقتها مع الوظيفة فرأى مانع من الصحة ؟ .

نعم في المقام دعوى الأجماع من السيد الرضي (ره) على بطلان عمل من عمله وهو لا يعلم حكمه وأقره أخوه السيد المرتضى (ره) على ذلك ولكن لا يحتمل أن يكون هذا إجماعاً تعديياً ومن الممكن أن دعوى الأجماع نشأت من إعتقداد السيدين (ره) ذلك ، مع أنها لو ثبتت فهو إجماع متقول وهو في موضع النزاع غير مقبول .

نعم يمكن ويجترأ أن يكون المراد بهذا الأجماع حكم العقل بالبطلان بالنسبة إلى هذا العمل فما لم تتبين مطابقته الواقع ليس له الاقتدار عليه وإلا فيعاقب من جهة التجري . إداؤه حل المقصر الملتفت من جهة الحكم بالصحة حال القاصر أو المقصر غير الملتفت بالإضافة إلى الاعمال الحاضرة والآتية لو طابت الحجة المعتبرة لا بالإضافة إلى الاعمال الماضية ، لأنه لا أثر للمكلام من هذا حيث بالنسبة إلى السابق فإن إن كان صحيحاً أو باطلأ فقد مضى فأثر الحكم بالصحة وهو عدم الاعادة والقضاء وأثر الحكم بالفساد وهو وجوبهما إنما يترب على العمل الحاضر وما سيأتي لسابق والماضي .

نعم من جهة استحقاق العقاب على التجري في بعض الوجوه أنه أثر بالإضافة إليه كما سيأتي .

الكلام فعلاً في بيان أن العبرة بالصحة فيما إذا تعدد مجتهد حال العمل وحال الرجوع هل هي مطابقة العمل مع فتوى المجهود الأول أي من كان وظيفة

العامي المقصري تقليده حين التقصير والعمل أو مع فتوى من يجب الرجوع إليه فعلاً أو أحدهما أو كليهما ؟
هذا وجوه بل أقوال .

والحق أن المرجع في ذلك إنما هو مطابقة العمل وعدمه مع فتوى المرجع الفعلى فإذا أفتى ببطلان العمل وفساده فهو هي فتوى بوجوب الاعادة أو القضاء إن كان من العبادات .

وب شبؤت الضمان إن كان من المعاملات بالمعنى الأخضر .

وبوجوب غسل الثوب المتنجس مرة ثانية .

وبعد كفاية الدليل غير المديد إن كان من المعاملات بالمعنى الأعم .
والوجه فيه أن فتوى المجتمد السابق وإن كان حجة في ظرفه إلا أنه إنما
مات أو سقط عن الأهلية ففتواه فعلاً ليس بحججة والعبرة بموافقة الواقع ومخالفته
إنما هو فتوى الحاضر دون المتقدم .

والحاصل أن العمل الصادر من العامي مطلقاً قاصراً كان أو مقصراً ملتفتاً
كان أو غير ملتفتاً لا بد في الحكم بصحته من مطابقته مع فتوى من يجب الرجوع
إليه فعلاً وهو الطريق إلى احراز المطابقة مع الواقع .

وهذا وإن كانت حجية فتواه من الآن فيما لم يكن مجتمداً سابقاً حين العمل
او كان هناك أعلم منه او لم يكن عادلاً فصار مجتمداً او اعلم او عادلاً فهي حجية
حادية إلا أنه يستكشف حكم كلي عن دليلها غير مختص بزمان دون زمان .
وتقديم الكلام في هذا في مبحث تبدل الرأي والاجراء (١) .

(١) راجع الصفحة (٢١ - ٢٧) .

فإذا أفتى المجتهد الحاضر بالبطلان والفساد فحينئذ أدلة الاعادة والقضاء تلزم المكلف بهما لأن مدلول هذه الحاجة الفعلية يدل على أن العمل السابق كان فاسداً في ظرفه وإن كان المكلف معذوراً لاستناده فيه إلى الحجة وأما بعد سقوط فتوى السابق فلا دليل على الأجزاء .

نعم بالنسبة إلى بعض الأجزاء والشرائط للصلة يحكم بالصحة لقاعدة لا تعارض بل لو فرض أن المجتهد الفعلى والسابق قد أفتيا كليهما بخلاف ما عمل من غير الخمس ايضاً فليس عليه الاعادة فضلاً عن القضاء إلا بالنسبة إلى ما دل الدليل على لزوم اعادته من غير الخمس إذا ترك كالنية وتكبيرة الاحرام والقيام حال تكبيرة الاحرام ونحوها ،

ولكن هذا يختص بغير المقصر الملنفت وأما هذا (المقصر الملنفت) فلا تجري القاعدة في حقه من الأول لأنها سيقت لبيان حكم من انكشف له الواقع بعد العمل من جهة وجود نقص فيه من فقدان شرط أو جزء داخل الوقت أو خارجه حال كونه حال العمل جازماً بصحة ما أتى به .

واما إذا كان عدم الصحة يحكم العقل من الأول كما في المقصر الملنفت فهو غير مشمول لحديث لا تعارض .

وكذا لا يشمل المقصر الغير الملنفت فإن حالة حال العايم لقيام الاجتماع على ذلك .

نعم لو ناقشنا فيه بأن مفاده هو ثبوت العقاب فحينئذ لا مانع من الشمول فإنه بحسب اطلاق الحديث يكون مشمولاً له حيث يكون جاهلاً وحال العمل بانياً على الصحة .

هذا ويمكن القول بعدم شمول الحديث للمقصر الملنفت بأن شموله له يستلزم

اختصاص أدلة وجوب الاعادة في موارده كالتكلم متعمداً بالعالم العايد وهو تخصيص بالنادر.

وفدلكة الكلام

أن في موارد كشف الخلاف وعدم مطابقة العمل مع فتوى المجتهد الفعلى القول بوجوب الاعادة او القضاء في غير مصب الحديث (لا تعاد) هو الصحيح بشرط أن يستند المجتهد الفعلى في فتواه ببطلان الصلة بلا سورة إلى دليل إجتهادي . وإلا فإن استند في ذلك إلى قاعدة الاشتغال ونشاء حكمه ببطلان من الاحتياط المزومي وكان الأول عنده دليل على الصحة فيفرق الأمر بين داخل الوقت وخارجـه .

حيث إن في الاثناء لوشك فيها لابد من الاعادة بقاعدة الاشتغال وفي الخارج لا قضاء عليه لأنـه بأمر جديـد ، والامر بقاعدة الاشتغال التي لا تجرـى الا في الوقت سقط إما بالامتنـال او بأمر آخر والقضاء موضوعـه الفوت ، واطـفـرـوضـ أنـ الثـانـي لا يـفـقـىـ بهـ وـلـيـسـ شـيـءـ آخـرـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ الـوقـتـ نـحـرـزـ بـهـ الـمـوـضـوعـ فـمـتـقـضـيـ أـصـالـةـ الـبـرـائـةـ عـدـمـ القـضـاءـ .

هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الطـرـيقـيـةـ التـيـ توـافـقـهـاـ الـأـدـلـةـ التـيـ عـمـدـتـهـاـ سـيـرـةـ العـقـلـاءـ وـمـنـ الـضـرـوريـ أـنـ سـيـرـتـهـمـ جـارـيـةـ عـلـىـ مـجـرـدـ الطـرـيقـيـةـ ، وـالـحـجـجـ الشـرـعـيـةـ كـلـهـاـ إـمـضـائـيـةـ عـلـىـ طـبـقـ ماـ جـرـتـ عـلـيـهـ سـيـرـتـهـمـ ، فـالـسـبـبـيـةـ لـيـسـ لـهـاـ عـيـنـ وـلـأـثـرـ .

وـأـمـاـ بـنـاءـاـ عـلـىـ القـولـ بـهـاـ فـيـفـرـقـ الـحـالـ بـيـنـ السـبـبـيـةـ بـمـعـنـىـ تـبـدـلـ الـوـاقـعـ بـقـيـامـ الـإـمـارـةـ وـأـنـهـ يـصـرـفـ مـصـلـحـتـهـ إـلـىـ مـؤـدـاـهـاـ عـلـىـ رـأـيـ الـمـعـتـزـلـةـ اوـ يـحـدـثـ مـصـلـحـةـ فـيـ الـوـاقـعـ الـمـسـلـوـبـ عـنـهـاـ عـلـىـ رـأـيـ الـاشـعـرـةـ وـالـسـبـبـيـةـ الـإـمـامـيـةـ بـمـعـنـىـ أـنـ قـيـامـ الـإـمـارـةـ

على حكم يحدث مصلحة في متعلقه .

وبعبارة أخرى : لا بد أن يفرق بين القول بكون الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد في نفس الجعل والقول بكونها ناشئة من مصالح ، كائنة في متعلقاتها فعلى الأول يتلزم بالاجزاء .

وعلى الثاني يفصل بين الأحكام الوضعية والتکلیفیة بالحكم بالاجزاء في الأولى ، والحكم بعدهما في الثانية .

بيان ذلك : أن العامل الجاهل إذا اعتقد عدم وجوب السورة في الصلاة أو وجوب القصر في مكان او كفاية الغسل مرة في تطهير منتجس او كفاية العقد بالفارسية في حصول علقة الزوجية او لزوم المعاطاة او غير ذلك من التكليفيات والوضعيات فعمل على ما اعتقده ، فبناءً على السببية بالمعنى الأول لا يعقل كشف الخلاف بالإضافة الى الحكم الفعلى البعثى او الزجري اذ المفروض مطابقة ما عمل لقوى المجتمع الأول الذي كان نظره حجة في حقة قبل أن يسقط عن الأهلية أو قبل أن ينظم هذا المجتمع الثاني الذي هو أعلم (مثلاً) .

وعلى هذا لاشك في الاجزاء غایة الامر الحجة الأولى انتهى أمدها وتبعدات بتبدل الحجة فاختلاف التكليف من جهة اختلاف الموضوع .

كيف ؟ والحال أن قيام الحجة الأولى اما يستلزم أن تكون مصلحة قائمة بما أدى اليه ولا مصلحة في الواقع او يستدعي أن تحدث مصلحة في الواقع وتتدارك بها الفائدة لو كانت هناك ومع هذا فهل يعقل كشف الخلاف ؟

وكان لا يتصور في الأحكام الوضعية على المبني الثاني لأن مصلحتها في نفس الجعل وبعد ما كانت المصلحة دعت المولى الى جمل الحكم الوضعي واعتباره عند قيام الامارة كيف يمكن كشف الخلاف ؟

واما الاحكام الشكلييفية بناءاً على هذا المعنى من الشبيهة (أعني الشبيهة الامامية) فحالها حال البناء على الطريقة لأن الفعل بعدهما يكون ذا مصلحة لازمة التدارك فلا بد أن يأتي بالواقع إعادة او قضاءاً ووجود فعل ذي مصلحة في قبال الواقع فعلا لا ينافي وجودها في الواقع قبله فلو فرضنا أنه في زمان كانت وظيفته الصلاة قصرأً فعمل بها ثم اكتشف خلافها وتبين له (يتبدل رأي مرجعه أو غير ذلك من أنحاء الانكسارات) أن الوظيفة فعلا هو الاتمام فبأي مقتضى يكون القصر مجزياً والحال أن المصلحة الكائنة في نفس المتعلق الداعية إلى جعل الحكم - من جهة أن الامارة قد أخبرت عنه - بعد غير متداركة فعدم الاجزاء في التكليفيات على هذا القول أيضاً على القاعدة .

وقد يقال بالاجزاء (١)

إما لأجل أن القاعدة تقتضيه، فإن الحجة الفعلية لا تكون حجة إلا بعد زوال الحجة الأولى . وإنما لأن المتأخر في ساقه لا يؤثرون .
وملخص ما يقرب هذا البيان أمران :

الأول :

أن في الاحكام الوضعية لابد من القول بالاجزاء فيها إذ لا متعلق لها إلا الاعيان الخارجية غالباً ليقال إنها تابعة للمصالح أو المفاسد في المتعلقات وتكون ذاتية عنها بل إنها لا تنشأ إلا من صالح في نفسها فلو فرضنا أن الملكية كانت

(١) والسائل هو شيخنا المحقق (ره) في حاشيته على الكفاية وتعليقته على

ثابتة بالفتوى السابقة فكيف يمكن رفع اليد عنها مع أنها اعتبار شرعي في ظرفها بالفتوى الثانية .

فالمطاعاة السابقة (مثلا) كانت محكومة بالصحة وليس فيها كشف أي خلاف بل الحكم كان ذاك إلى زمان وجود الرأي الثاني ثم بعد ذلك تبدل الموضوع فليس له بعد ذلك أن يشتري بالمطاعاة شيئاً .

إلا أن يقال بأن الحكم الوضعي غير مجعل مستقلا وإنما هو منقزع عن الحكم التكليفى فحينئذ يمكن أن يقال إن حاله حاله .
ولكن لا تمكن المساعدة على القول بالاتزاع كما حرر في محله .

الأمر الثاني

أنه لا يمكن أن تكون العبرة في الفساد هي مخالفة العمل مع الحجة المتأخرة وال عبرة في الصحة هي موافقته مع السابقة لأن المتأخرة حادثة ، والحادث يستحيل أن يؤثر في السابق نعم يؤثر في العمل اللاحق .

وبعبارة أخرى : الحجة الفعلية ربما لم تكن موجودة في زمان العمل الماضي فضلا عن أن تكون حجة فكيف تكون ملائكة في بطلان العمل السابق ؟
والحاصل أن البطلان وعده لا يدوران مدار الحجة المتأخرة بل المدار في ذلك هي الحجة السابقة والمفترض موافقة العمل صحة وبطلاناً معها .

وهذا الوجه الثاني يعم جميع الأحكام التكليفية والوضعية إلا أن الوجه السابق يختص بالآخر .

وخلاصة ما ذكره (قوله) أن الحكم بالصحة والفساد إنما هو بمطابقة العمل وعدمه مع الحجة السابقة حتى بناءً على الطريقة كما هي الحق عنده .

وللمتظر فيما اباده مجال واسع .

أما بالنسبة إلى الحكم الوضعي فلان ما ذكره (قوله) من أنه لا واقع له وراء نفسه بخلاف التكليفي فإنه ينشأ من المصلحة في نفس المتعلق ، وإن كان صحيحاً إلا أن الكلام في احراز الملكية وأنها هل كانت موجودة أولم تكن وطريق احرازها إما الوجدان وهو مفروض العدم وإما التعبيد والمفروض قيام الامارة على عدم الملكية فبعد سقوط الحجة السابقة عن الحجية ، الملكية غير محربزة إلا بالحجية الفعلية وبناءً عليه فالكشف في الوضعيات بمثل الكشف في التكليفيات .

وبعبارة أخرى : إذا قامت الحجة الجديدة على أن المعاطة لاتملك (مثلًا) فكما تكشف عن عدم تأثيرها فيما بعدها ، كذلك تكشف عن عدم كونها مؤثرة قبل ذلك ، فلو بنينا على أن العبرة في الأحكام التكليفية بالحجية المتأخرة كما هو الصحيح ، بعين الملوك نبني على ذلك في الأحكام الوضعية .

وأما بالإضافة إلى الأحكام التكليفية فلان قوله (ره) أن البطلان والصحة لا يدوران مدار الحجة المتأخرة التي لم يكن موضوعها موجوداً في ذلك الزمان مردود نفطاً وحلاً .

أما نفطاً فبأنا ففرض رجلين فاسقين تابا فاتصفا بالعدالة وقا لا لأحد إذا رأينا في زمان الفسق أنك صليت بلا ظهور أو مع النجاسة أفالا يسمع ذلك ؟ باعتبار أن المتأخر في السابق لا يؤثر .

وأما حلاً فلان المراد بالجملة المتقدمة إن كان تأثير أمر متأخر في البطلان بأن يمحى في العمل ، فهذا في الأمر المقارن ليس بصحيح وليس بمتحقق فضلاً عن الأمر السابق بل الحجة المتأخرة كافية عن البطلان لأنها مؤثرة في المقارن والسابق ، وإن أريده بها أنها لا تكشف عن البطلان فهذا واضح البطلان

وعين الدعوى لأن الحجة اللاـ حقة تكشف عن حكم كلى إلهي ممن تقدم وتأخر .
وقد يقال بالاجزاء تمسكاً بدليل البرج وأنه منفي في الشريعة المقدسة ومن
المعروف أن عدم الاجزاء قد يستلزم قضاء صلوات عديدة طدنة مديبة بل قد يستلزم
قضاء صلوات مدة عمره .

ولكن هذا الدليل لو تم فانما يتم بالنسبة الى القضاء دون الاعادة ، نعم
بالاضافة الى الحجج يمكن أن تكون الاعادة حرجياً أيضاً إلا أن دليل نفي البرج
لا يقتضي إلا نفي البرج الشخصي ففي كل مورد ثبت ، ينفي ، ولا يلزم من هذا ،
الانفقاء في كل مورد .

والحاصل ان دليل نفي البرج لا يصلح لأن يستدل به لاثبات أمر كلى
لير قال : إن الاعادة او القضاء لا يجب بالبرج ، بل يقتصر في مورد البرج .
ولو اعنى بهذا الدليل يلزم الحكم بالاجزاء في موارد كشف الخلاف بالعلم
الوجوداني لعدم اختصاص جريانه بموارد قيام الحجة الشرعية على الخلاف بل
يجري في موارد قيام العلم القطعى ، والحال أن سقوط الاعادة والقضاء في موارد
القطع بالخلاف لا يتم بدليل .

وقد يدعى قيام الاجماع على الاجزاء سواء أكان ما انكشف خلافه هو
عمل المفتى ام عمل المستفتى ، فعم بالنسبة الى الاحكام الوضعية التي كان موضوعها
بعد باقياً لا إجماع على الاجزاء .

ولكن هذا الاجماع لو كان حاصلاً لم يقرب عليه أثراً مضافاً الى أنه في
نفسه لا يكون حجة وذلك للقطع ولا أقل من الاطمئنان او الاحتمال بأنه ليس
بأمر تعبدى ولعل المجمعين رأوا أنه على طبق القاعدة .

وقد يستدل على ذلك بدعوى جريان المسيرة المستمرة الى زمان المعاصوم عليه

فانه لم ير من ذاك الزمان الى الاَن من يعيد او يقضى ما عمله ببرهة من الزمان
مجتهداً كان او مقلداً .

وهذه أيضاً لا تمكن المساعدة عليها إذ مسألة تبدل الرأي في الاركان قليلة
الاتفاق في الخارج فكيف يمكن أن يدعى أن عدم الاعادة والقضاء متصل الى
زمانه عليه السلام؟ .

على أنه لا طريق لنا الى كشف الاتصال لو فرضنا الجريان فعلاً إذ هو على
تقدير أنه أمر يتحقق في الخارج كثيراً ، بل لو كان هذا أمراً متعارفاً لكان يسئل
عنه ^{بظاهره} بأن نقص ركن من الاركان هل يوجب الاعادة او القضاء ؟ ولنقل أقلاً
في روایة ولو ضعيفة .

فإذا اللازم هو الاعادة او القضاء عند كشف الخلاف فيما كان الرأي الثاني
عن دليل لا عن قاعدة الاشتغال والا فلا قضاء بمقتضى أصلية البرائة فانه بأمر
جديد ولكن الاعادة واجبة على أي حال ، هذا تمام الكلام بالإضافة الى البيان
الأول أعني بيان الصحة والفساد .

وأما الثاني - أي البيان بالنسبة الى استحقاق العقاب فالمقص الملفت يعاقب
ولو فرض كون عمله موافقاً للواقع وذلك للتجربة حيث إنه اقتصر على الامتنال
الاحتمالي ولم يستند الى حجة فعلية وكذا غير الملفت إن لم يوافق عمله لكلتا
الكتويين فما أثر رتب على العمل السابق يعاقب عليه لعدم استناده في مقام العمل
إلى حجة معتبرة حين العمل .

وأما القاصر اذا عمل بما قامت عنده حجة عليه فان انكشف بعد ذلك كونه
مطابقاً للواقع فهو وإلا فهو معذور .

الفرع الثاني :

أن المكلف إذا علم بأجزاء العبادة وشرائطها وموانعها فلا إشكال في أن له الامتنال ولو اجمالاً باتيان العبادة قاصداً بها القرابة فإنه مجز عن الواقع ولا يحتاج إلى قصد التمييز والوجه وغير ذلك ، لعدم دليل يدل على اعتبار ذلك وقد عرفت هذا فيما تقدم .

وأما لو لم يدر بأجزاء العمل وموانعه وشرائطه فهذا يجب عليه التعلم في الجملة .

إذ قد يفرض أنه متمكن من العمل في الوقت من دون تعلم قبله .

وقد يفرض أنه غير متمكن منه بذاته .

ففي الأول - التعلم قبل الوقت غير لازم شرعاً وهذا يتافق كثيراً في الحج فأن كثيراً ما يتعلم المكلف ما يحتاج إليه من مسائل الحج أثناه شيئاً فشيئاً .
وفي الفرض الثاني - قد لا يكون التعلم دخيلاً في القدرة على العمل وإنما هو له دخل في إحراز العمل وامتناله . وقد يكون دخيلاً في القدرة على إتيانه ولا يتمكن منه بأجزاءه وشرائطه بذاته .

ففي الفرض الأول - يجب عليه التعلم قبل الوقت ، مثلاً : رجل يسافر ويكتفى بالشك في أن وظيفته التيمم في المكان الغلاني أو الوضوء ففي مثل ذلك لو كان الجموع والاحتياط غير ممكن ولا يتمكن من التعلم في الوقت أيضاً كما هو المفروض ففراراً عن دفع الضرر المحتمل يجب عليه تعلم الحكم قبل الوقت إذ المفروض أن التكليف منجز في حقه في ظرفه لوجود شرائطه منها القدرة وقلنا في مسألة أصلية البراءة أن احتمال التكليف ولو كان من الواجبات المشروطة أو الموقعة الراجعة

إليها منجز له ولا يصح معه الرجوع إلى البراءة بل لابد من تحصيل المؤمن وليس في المقام إلا العلم قبل دخول الوقت .

والمحاسن أن مقتضى الأدلة الخاصة - الدالة على أن ترك العمل إذا استند إلى ترك التعلم يعاقب التارك - هو أن البيان من طرف المولى في عرض العيان ووظيفة المكلف الفحص عنه .

وفي الفرض الثاني - أعني كون ترك التعلم موجباً لعدم القدرة على الاتيان في الوقت ، قد يقال : بأن التعلم بعد الوقت غير ميسور ، وقبل الوقت أيضاً غير واجب لأنه على الفرض من المقدمات الوجوبية ويحتاج وجوب تحصيلها قبله إلى دليل خارجي وإلا فايجاد القدرة واقتدار المكلف نفسه (وبعبارة أخرى إحداث موضوع التكليف) ليس بواجب عليه ، فالتعلم قبل الوقت أو بعده لا يجب عليه .
ويشكل ذلك بأن الأدلة الدالة على وجوب التعلم مطلقة ومقتضاتها وجوبه في هذا الفرض أيضاً ، ولذلك التجاء الارديسي (ره) ومن تبعه إلى الالتزام بوجوبه النفسي فالعقاب حينئذ على ترك التعلم .

ولكن قد ذكرنا في المقدمة وفي خاتمة أصل الاشتغال والبراءة أن إثبات هذا (الوجوب التقسي) مشكل جداً ، لأن الظاهر من الأدلة وأوامر التعلم أن وجوبه طرائقى لأن مقدمة للعمل فلا وجوب له في ظرف عدم وجوب ذيها .
ولكن الصحيح هو وجوب التعلم في هذه الصورة أيضاً وإن كانت المقدمات التي هي دخلة في القدرة على الواجب في ظرفه لا يجب تحصيلها قبل الوقت لأن خصوص التعلم خارج ومستثنى عنها لاطلاق الروايات الدالة على أن ترك كل واجب استند إلى ترك التعلم يصح عقاب تاركه ، منها قوله : هلا تعلمت ، الدال على أن تقويت المقدمة الموجبة لتفويت الواجب في ظرفه مؤاخذ عليه ، فهذا

بحكم الشرع يكون واجباً بالوجوب الظريقي حفظاً للقدرة على حفظ المالك والواجب في ظرفهما .

والعقل أيضاً يستقل بقبح تفويت المالك فان حفظه روح العمل :

فحينئذ يصح أن يقال : ي يجب التعلم في جميع هذه الصور قبل الوقت إلا ما كان المكلف متمكناً في الوقت أن يتعلم أو كان متمكناً من الاحتياط ، ودعوى هذا المعنى في باب الصلاة قريبة وصحيحة قطعاً لأنها من أهم الفرائض . ومن هنا يظهر حال تعلم مسائل الشك والجهة التي يمتنى بها المكلف يقيناً او احتمالاً فيجب عليه ذلك (أى التعلم) قبل الابتلاء لو لم يتمكن منه أو من الاحتياط فيه .

وأما من يتمكن منها فيه فوجوهه عليه يمتنى على حرمة قطع الصلاة إذ لعله يمتنى بالمسائل فلا بد منه فراراً عن الابتلاء بقطع الصلاة يقيناً او احتمالاً . واحتمال ابطال العمل اختياراً يكفي في الوجوب دفعاً للمضر المحمول ، بعد ما فرضنا حرمتها (القطع) .

فتقييد الابتلاء بقييد الغلبة كما في كلام صاحب العروة (١) بلا وجه .

نعم في مورد اليقين او الاطمئنان بعد الابتلاء لا يجب .

يبقى الكلام -

في أنه هل يمكنه في هذه المسائل او غيرها أن يتمسك بالاستصحاب ؟ وبذلك يحرز عدم البتلاء بها بعد ذلك .

الظاهر أنه لا مانع من جريانه في نفسه لأن جريانه في الأمور المستقبلة

(١) المسألة ٢٨ من مسائل تقليد العروة .

كجرا يانه في غيرها إلا أن أدلة وجوب الفحص والتعلم قد الغت هذه الأسبة صحاب .
هذا فيما إذا لم يعلم المكلف بابتلائه وأما إذا علم به فالاستصحاب ساقط
في نفسه .

هذا بالإضافة إلى وجوب التعلم .

وأما صحة العمل فتدور مدار مطابقة الواقع وإن لم يتعلم لعدم كونه
(التعلم) واجباً عليه لم يكن أو الامتنان بالعدم أو العدم كونه (التعلم) ميسوراً له .
ثم إن المنسوب إلى الشيخ الانصاري (قدره) في رسالته العملية الحكم بفسق
من لم يتعلم أحكامه ويمكن توجيهه (الحكم) بأحد من هذه الوجوه .

الأول - القول بأن التجربى محروم في نفسه زائداً على أنه يوجب العقاب
وتركه واجب من الواجبات الالهية ومن البديهى أن ترك تعلم أحكامه تجر عليه
سبحانه ، ولكنه (قدره) لم يبن على حرمة (التجربى) كما يظهر ذلك منه (قدره)
في خاتمة أصلية البراءة والاستغفال من كتاب فرائد الاصول وفي أوله وهو الصحيح
إذ لم يدل دليلاً على أنه من المحرمات .

الثانى - أن ترك تعلم الأحكام الذي يحتمل أن يترك الواجب معه تجر على
المعصية والتجرى وإن لم يكن بمجرم على الفرض ولكنه يكشف عن عدم وجود
ملائكة العدالة في نفس المكلف التارك بعد . بناءً على أنها عبارة عن الملائكة وهذا
يكفى في الحكم بأنه فاسق .

ولكن هذا التوجيه غير وجيء بوجهين .

الأول - أنه لم يدل دليلاً على اعتبار الملائكة فيها بل هي عبارة عن الاستقامة
في جادة الشرع كما هو مقتضى مدلول الروايات المعتبرة المؤيدة بالروايات
الضعيفة منها رواية ابن أبي يعفور وقد قدمنا الكلام فيها بما لا مزيد عليه عند

النكلم في اشتراط العدالة .

الثاني - أنه لم يثبت بدليل أن كل من لم يكن بعادل فهو فاسق حتى على القول بالملائكة ، نفرض ان زيداً اوان بلوغه ليس بعادل لعدم وجود الملائكة فيه أehler يمكن أن يكون فاسقاً او أن هناك واسطة ؟ لا ريب أنهم اعتبروا في تتحقق الفسق ارتكاب المعنصية ، الكبيرة ولو من جهة الاصرار على الصغيرة ، وعليه فترك التعلم ليس بفسق حيث فرض أنه ليس بحرام .

والوجه الثالث - أن يكون الحكم بالفسق من جهة أن التعلم واجب نفسي فقر كه يكون تركاً له .

ولكنه (قوله) أيضاً لم يلتزم بهذا وإنما التزم بوجوبه الطريقي واليك نص عبارته في خاتمة اصل البراءة والاحتياط من كتابه الفرائد .

أما العقاب (على الاخذ بالبراءة مع ترك الفحص) فالمشهور أنه على مخالفة الواقع لو اتفقت فإذا شرب العصير العنبى من غير فحص عن حكمه فإن لم يتفق كونه حراماً واقعاً فـ لا عقاب ولو اتفقت حرمته كان العقاب على شرب العصير لا على ترك التعلم أما الاول فلعدم المقتضى للمؤاخذة عدا ما يتخيّل من ظهور أدلة وجوب الفحص وطلب تحصيل العلم في الوجوب المقسى ، وهو مدفوع بأن المستفاد من أدله بعد التأمل إنما هو وجوب الفحص لئلا يقع في مخالفة الواقع كما لا يخفى أو ما يتخيّل من قبح التجربى بناءً على أن الاقدام على مالا يؤمن كونه مضره كالاقدام على ما يعلم كونه كذلك كما صرّح به جماعة منهم الشيخ في العدة وابو المكارم في العنية لكنه قد أسلفنا الكلام في صغرى وكبرى هذا للدليل انتهى .

فاما إذا يكون تارك التعلم فاسقاً ؟

أَللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ نَلْتَجِي بِوْجَهِ رَابِعٍ وَلَمْلَهِ الْأَوْجَهِ وَهُوَ أَنْ الْعَدْلَةَ كَمَا اسْتَفَيْدَتْ مِنِ الرِّوَايَاتِ عِبَارَةً عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ وَمَعْنَاهَا أَنْ يَكُونَ عَامِلاً بِوْظِيفَتِهِ وَأَنْ يَكُونَ أَعْمَالَهِ وَتَرُوكَهُ بِتَرْخِيصِ مِنِ الشَّارِعِ وَالْتَّعْلِمِ وَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِوْاجِبِ نَفْسِي وَتَرُوكَهُ وَانْ لَمْ يَكُنْ بِحَرَامٍ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مِنْ خَصْصِ فِيهِ مِنِ الشَّارِعِ كَارِتَكَابُ أَحَدٌ طَرْفِ الْعِلْمِ الْأَجْمَالِيِّ مَعِ الْعِلْمِ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا نِجَسٌ فَالْأَرْتَكَابُ وَانْ لَمْ يَكُنْ حَرَاماً إِلَّا أَنَّ الْمَرْتَكَبُ مِنْ حِرْفٍ وَخَارِجٍ عَنِ الْجَادَةِ لِعَدْمِ كَوْنِهِ عَامِلاً بِوْظِيفَتِهِ فَهُوَ كَيْفَ يُوْثَقُ بِدِينِهِ وَكَيْفَ يَصْدِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ خَيْرٌ؟ وَكَذَلِكَ تَارِكُ التَّعْلِمِ فَإِنَّهُ ارْتَكَبَ مَا لَا رَحْصَ فِيهِ وَأَتَى بِمَا لَا يَحْلِلُ لَهُ فَيَصْدِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ فِي جَادَةِ الشَّرِيعَةِ وَهَذَا مَعْنَى الْفَاسِقِ ، فَعَلَى ذَلِكَ لَا يَأْسَ بِمَا ذَكَرَهُ (قَدْهُ) مِنِ الْحَكْمِ بِفَسْقِ تَارِكِ التَّعْلِمِ .

الفرع للثالث

قد عرفت انه اذا لم يتعلم المسألة لعذر او لغيره فان امكانه اتمام الصلاة مع الاحتياط من غير ان يلزمها قطعها (بناء على حرمته) فلا اشكال في الاجتناء بها كما لو شك في قراءة سورة الفاتحة بعدهما هوى الى الركوع فطبعاً يشك في جريان قاعدة التجاوز وعدمه من حيث صدق الدخول في الغير المعتبر في جريانها على الهوى وعدمه فيرجع ويأتي بالفاتحة بقصد القرية المطلقة فتكون الصلاة صحيحة على كل تقدير جرت القاعدة ام لم تجر .


واما اذا لم يمكنه اتمام الصلاة مع الاحتياط كما لو كان الشك في جريان القاعدة وعدمه من جهة دوران الامر بين شرطية شيء وما نعيته بمثل أنه يشك في أنه ركع أو لم يركع ففي مثل ذلك : قد يفرض أنه كان مكلفاً بالتعلم قبل العمل ولم يتعلم فلا بد له من التبعيض

في الاحتياط باختيار أحد الطرفين اذ المفروض حرمة قطع الصلاة وأن الحكم الواقعي منجز في حقه ثم بعد اتمام الصلاة يسأل عن حكم المسألة .

وقد يفرض فيما لم يكن ملائماً به قبل ذلك ، للقطع او الاطمئنان بعدم إبتلاء بالشك في المسألة او المغفلة عن ذلك فمن باب الاتفاق شك فيها وابتلى بها فله أن يقطع صلاة لكن يسأل عن حكم المسألة ، لأن القدر المتيقن من الجماعة على حرمة قطع الصلاة هو ما إذا يمكن الاتقاء بالصلاحة في مقام الامتنال ، ولم يقدم دليلاً على الحرمة بعد ماله يكن التعلم واجباً والتکليف منجزاً في حقه ، فتأمل قوله أن يبني على أحد الطرفين كما في الفرض المتقدم ويقدم الصلاة .. فان طابق عمله الواقع والفعليه الاعادة او القضاء من دون فرق بين أن تكون المخالفه في الاركان او مطلقاً .

إن قلت : ان كانت المخالفه في غير الاركان الخمسة يمكن الحكم بعدم لزوم الاعادة فضلاً عن القضاء بحديث لا تعاد .

قلت لا - اذ قد تقدم أنه يختص بهن يرى عمله صحيححاً إما باجتهاد أو تقليد صحيح وأمامن كان في عمله متربداً إلى آخر الوقت فهو غير مشهول له . هذا تمام الكلام في فصل الاحتياط .



الفصل الرابع في القضاء

وفي مقدمة وسائل ..

أما المقدمة ..

ففي أن الولاية على الغيب والقصر كالإيتام والطباخين كما تكون ثابتة للنبي ﷺ ووصيه عليه السلام ، هل تكون ثابتة للفقيه الجامع للشرط في عصر الغيبة ؟ او أنه وغيره من العوام في ذلك سیان . استدلوا على الثبوت بوجوه :

الوجه الأول -

ما في التوقيع الشريف عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام من قوله : وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة حديثنا (١) بناءً على أن المراد بالرواة هم الفقهاء كما تقدم في ص ٢٩ و ٥٨ .

ومافي المقال من كلام سيد الشهداء الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليه السلام حيث قال : وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو يسعون (لو كنتم تسعون) ذلك بأن مجاري الامور والاحكام على أيدي العلماء بالله الامنان على حلاله وحرامه فانتم المسلمين تلك المنزلة وما سلبتم ذلك إلا بتصرفكم

(١) تقدم مصدر التوقيع في ص ٢٩ .

عن الحق الخ (١) .

وما رواه الصدوق قال قال علي عليه السلام قال رسول الله عليه السلام : المهم ارحم خلفائي ثلاثة قيل : يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يرون حديثي وسنطي (٢) .

وما رواه الكافي ودعائيم الاسلام عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله عليه السلام انه قال في حديث - والفقهاء امناء الرسل هالم يدخلوا في الدنيا قيل : يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على أديانكم (٣) .

وغير ذلك من الروايات التي توهם منها ثبوت الولاية للفقيه الجامع للشراط .

ولكن قد ناقشنا في بحث المكاسب في هذه الأدلة سندًا ودلالة .

نعم ثبت بهذه الروايات وغيرها من المعتبرات (٤) شيئاً .

الأول - الرجوع إليه في الفتوى .

الثاني - الرجوع إليه في القضاء وأما ثبوت ولاية العامة له فلم يدل عليه دليل لفظي تام .

(١) الواقي كتاب الحسبة والاحكام والشهادات أبواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او اخر باب البحث على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٢) الفقيه : الجزء الرابع باب النوادر وهو آخر أبواب الكتاب الحديث ٩١٥

(٣) مسند رك الوسائل : الجزء الثالث الباب ١١ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضى به وفي الاصول من الكافي ج ١ ص ٤٦ باب المستأكل بعلمه .

(٤) الوسائل : كتاب التجارة الباب ١٦ من أبواب عقد البيع وشروطه .

الوجه الثاني

ان القضاة العامة في عصر الأئمة (عليهم السلام) كانوا يتصدرون هذه الامور من نصب القيم على الصغير والتصرف في مال اليتيم ببيعه ونحوه والتولى لتقسيم تركة من مات بغير وصية وترك أولاداً صغاراً ومثل ذلك إذا اقتضت المصلحة ذلك (مدعياً ثبوت الولاية العامة لهم) .

كما يرشد الى ذلك ما في صحيح ابن بزيع قال : مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره الى قاضي الكوفة فصیر عبد الحميد القيم بماله الى أن قال : فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام وقلت له : يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصي الى أحد ويختلف جواري فيقيم القاضي رجلاً منا فيبيعهن او قال : يقوم بذلك رجل منها فيضعف قلبه لأنهن فروج مما ترى في ذلك ؟ قال فقال : اذا كان القيم به مثل ذلك « أو . يب » ومثل عبد الحميد فلا بأس (١) .

دل هذا الصحيح وغيره من الروايات على أن القضاة كانوا يتولون أمر الغيب والقصر فإذا توجها الى أن القاضي في زمان الغيبة هو الفقيه الجامع للشرع اعطى نلتقت الى أن لازم ثبوت القضاة ثبوت الولاية له في الامور العامة كالمحكم بأن هذا اليوم أول الشهر وفي الامور الخاصة كالتصرف في شئون الامور الحياتية للمقرر حيث إن هذه من شئون القضاة ومن لوازمه .

والحاصل أن ثبوت منصب القضاة يستلزم ثبوت منصب الولاية بمقتضى المقابلة بين القاضي المنصوب من قبل الامام عليه السلام والقاضي المنصوب من قبل الجائر كما كان ذلك في عصر الأئمة عليهم السلام حيث منعوا الشيعة عن الرجوع الى هؤلاء

(١) راجع الصفحة ١٩٤ الرقم ٤

فيستكشف من ذلك ثبوت الولاية للقاضي الشيعي حتى تقضي حوائج رهط الشيعة .
ولا يخفى أن هذا الوجه قابل للمناقشة جداً لأن الولاية شيء والقضاوة
شيء آخر .

نعم قد يتყقع عند العامة أن القاضي هو الوالي ولكنهما مجموعتين وام
يكن قضاة هؤلاء دائمًا ولاة كما يشهد التاريخ بذلك بل في عصر النبي والأمير
صلوات الله عليهمما كان من له الولاية غير القاضي .

والصحيح المتقدم لا بن بزيع وكذلك غيره إنما دل على أن المجعل الثابت
للقاضي الفقيه الشيعي هو منصب القضاء وليس في مفهومه أزيد من إنتهاء المراقبة
والمنازعة .

والمقابلة المذكورة غير صالحة لاثبات الولاية العامة للفقيه الشيعي بعد ما ظهر
أن القاضي العامي لم يثبت كونه والياً دائمًا .

ورفع احتمالات الشيعة يمكن حسبية كما سيأتي توضيحه .
وبالجملة المقايسة المذبورة أوهن من بيت العنكبوت ف يجعل الولاية له يحتاج
إلى دليل الشوت .

الوجه الثالث

أن هذه الأمور - من التصدي لأمر اليتيم ونحوه من القصر ونصب المتنول
على الأوقاف وما يشابه ذلك - لا بد من تحقيقها في الخارج وبما أن الأئمة سلام الله
عليهم منعونا من الرجوع إلى قضاة الجور فيستنتج من هذا ثبوت ولاية نصب القيم
والمتنول على اليتيم والأوقاف ونحو ذلك للفقيه الجامع للموازين وإن فاللازم أن
الكبار يصبرون حتى يكبر اليتيم وان لا يتصرف في الأموال والأوقاف مطلقاً حتى
يستأذن من له الأذن ومن المعلوم ان التالي باطل فالمقدم مثله .

لا بدية التصرف في الحوایج لا تستلزم ثبوت الولاية - ١٩٧ -

وهذا الوجه أيضاً مخدوش لأن لا بدية التصرف في الأمور المزبورة لا تقتضي ثبوت الولاية له وإنما هي تقتضي جواز التصرف فيها، كان هناك فقيه جامع أو لم يكن.

وعلى ذلك فإذا وجد فقيه جامع للموازين فلا بد من مراعاة مقتضى الأصل العملي في الاستيدان منه لأن مقتضاه يحسب الحاجة بختلاف .

إذ المورد قد يقتضي البراءة عن الاستيدان كما في الصلاة على ميت ليس له ول إل شك في صحة الصلاة عليه بلا استيدان من الفقيه يتمسك بالبراءة عن الشرطية لأن المورد من الأقل والأكثر وما يرجع إلى الشك في التكليف .

وقد يقتضي الاشتغال وذلك فيما يرجع إلى الأعراض والأموال .

مثلاً : يتيم لا بد من بيع ماله وإنما في مختلف وصغيرة لا بد من تزويجها وإنما في معرض الخطر و و و .

والقدر المتيقن في حيث نفوذ العقد هو مورد الاستيدان من الجامع طوازين الفقاہة وأما من غيره أو من دون الاستيدان فمقتضى الأصل عدم نفوذه .

ومن هذا القبيل سهم الإمام عليه السلام فان دفعه او القائه في البحر او حفظه عند الأمين كما قيل ، موجب انتلفه يقيناً فيجب صرفه في موارد رضاه سلام الله عليه ول يكن المتصرف فيه أيضاً هو الفقيه الجامع للشارائط او المأذون من عنده من باب الأخذ بالقدر المتيقن وبمقتضى قاعدة الاشتغال لأن مال الإمام « أرواحنا له البقاء » داخل في حكم مال تعدد إيصاله إلى ذيه أو وكيله فهو كالمجهول مالكه من جهة الجهل بيده عليه السلام و عدم إمكان الوصول إليه وإلى بلده .

ومن المعالم أن المالك المجهول أعم من أن لم يعرف أو عرف ولكن لا يمكن

^{١)} الوصول إليه كما في بعض الروايات (١).

ومن هنا ثبت أنه له الولاية موجبة جزئية أي في الامور الحسبية المطلوب بها
الامور القريبة حيث كان مقتضى الأصل لزوم الاستجارة عنه لا في مثل صلاة
الميت وإن كان أحوط .

وأما ثبوت ولالية العامة له بحيث يكون له نصب المأمور على الأوقاف ونصب
القيمة للإيتام - كما يكون منصوباً وبمحضه من قبل الإمام عليه أفضـل التحـيمـة
والسلام - على نحوـاً مـا تـقـيـيـمـه لا تـزـوـلـ الـقـيـمـوـمـةـ وـالـتـوـلـيـةـ الـمـصـلـحـتـيـنـ فـلـمـ يـبـثـ
بـدـلـيـلـ صـالـحـ فـيـ الـعـيـنـ .

إذاً تزول هذه الأمور والصفات بموت الجاعل والمتصرف في الحسابيات كما تزول الاذن والوکالة بموت الممجتهد خلافاً لما عليه صاحب العروة - قوله - (٢) .
هذا كله فيما اذا وجد فقيه جامع للموازين وإلا ففصل النوبة لا محالة الى عدول المؤمنين كما في صحيح ابن بزيع المقدم على أحد الاحتمالات في المماثلة المذكورة فيه .

وتمام الكلام في ذلك يتطلب من كتاب المكاسب للمشيخ الأعظم الانصاري
— قوله — (٣).

هذا تمام الكلام في المقدمة.

(١) الوفى الجزء العاشر ابوان وجوه المكاسب باب المال المفقود صاحبه

- ٥١ - (٢) تقليد العروة المسألة

(٣) انظر إلى كتاب الملاس : مسألة في ولادة عدول المؤمنين والمسألة التي

قىلىا وراجع حاشة الشهيدى (ره) عليهما فان هناك مزيد نفع

الكلام في المسائل

المسألة الأولى —

بعد ما عرفت أن الدليل على جواز مباشرة الفقيه في الأمور الحسبية لبى
فهل تعتبر في ذلك المباشر الأعلمية؟ كما تعتبر في المفتري مع فرض العلم بالمخالفة
أو يختص إعتبار الأعلمية بباب الفتوى.

لعل المعروف عدم الاعتبار مطلقاً لا الأعلمية المطلقة ولا بالقياس والاضافة
كما في كتاب العروة حيث قال :

وأما الولاية على الإيتام والمتجانين والأوقاف التي لا متول لها والوصايا التي
لا وصى لها ونحو ذلك فلا يعتبر فيها الأعلمية (١) .

فبناءً عليه كما ينقد تصرف الأعلم في أمور اليتيم من حفظ المال والتزويج
ونحوهما وفي إصلاح حال الوقف وأمثاله ، كذلك تصرف غيره .

لاشكال في أن الأعلمية المطلقة فيه غير معتبرة إذ لا يحتمل أن يكون
أمر اليتاما (مثلاً) في مجموع الدنيا راجعاً إلى شخص واحد بل يمكن أن يقال :
إن عدم اعتبارها متسالم عليها وإلا لاشير في بعض الروايات ولكان يصلينا بذلك
بيد لأن هذا أمر مهم لكون الأعلم بمنزلة الخليفة .

ولكن لا يبعد القول باعتبارها فيمن يكون ولياً في البلد وذلك من جهة
كون القدر المتيقن من دليل الولاية هو ذلك فعين البيان المتفق جار هنا أيضاً لأن
جواز تصرف الأعلم ممن في البلد معلوم وجواز تصرف غيره مشكوك فيه .
إذاً الاقتصر على الأعلم الاضافي إن لم يكن أقوى فلا شك في أنه أح祸 .

(١) تقليد العروة المسألة — ٦٨

المسألة الثانية —

قد عرفت في المقدمة أن الفقيه الجامع للموازين لم يثبت بدليل لفظي إلا جواز تقليله ونفوذه حكمه وقضائه ، فهل يعتبر أن يكون القاضي أعلم كاطفتني في الجملة ؟ أو أن كل من يكون جامعاً لسائر الشرائع يجوز له القضاء .

الظاهر أن اعتبار الأعممية المطلقة فيه مقطوع العدم إذ لا يمكن إرجاع جميع المرافعات في مجموع العالم إلى شخص واحد لأن الخروج عن عهدة الجميع خارج عن طوق البشر .

وأما الأعلمية الإضافية فالظاهر أنها أيضاً غير معتمدة وذلك لاطلاق قوله (عليه السلام) في معتبرة أبي خديجة : فانظروا إلى رجل يعلم شيئاً من قضائنا – قضيانا – (١) فمنصب القضاء بمقتضى الاطلاق جعل من يكون واجداً للعلم وهذا صادق على غير الأعلم أيضاً وأما القول بأن التعبير بالتنكير فيها بالنسبة إلى قوله : شيئاً ، يدل على ذلك فهو لا يتم لأنه باعتبار عدم القدرة على الاحاطة بعلومهم وجميع متصدر عنهم (عليهم السلام) لامن جهة أن معرفة بعض المسائل يكتفى في جواز الترافع عند العارف به فالممددة هو التمسك بالاطلاق .

والمذاقنة فيها (المعتبرة) بأنها ليست في مقام البيان وإلا لجاز الرجوع إلى العامي العالم بشيء من الأحكام الفرعية لأنه أيضاً عالم غايته بالواسطة . واضحة الدفع بأن قوله : يعلم شيئاً ، ظاهر في أنه يكون عاملاً فعلاً وابتداءً والعامي ليس عاملاً بالحكم كذلك وإنما هو عارف بفتوى مقلده وربما يكون أكثر

(١) تقدم ما يرجع إليها في ص - ٧٩ إلى ص - ٨٢ -

حضوراً للمسائل الفرعية من نفس المفتى ووضع ذلك لا يقال : إنه عالم بقضائهم
(أو قضائهم) - عليهم السلام - .

وعلى تقدير دخوله في الاطلاق فيحكم بخروجه عنه جزماً من جهة العلم
الخارجي بأن هذا المنصب الرفيع (منصب القضاء) لا يعطى للمجاهلوضيق
والاعتبار العرفي شاهد على ذلك ، هذا .

واذا عرفت ذلك فيقع الكلام في تزييف أدلة المثبتين في موردين :

قارة فيما يكون مورد النزاع والخلاف من الشبهات الموضوعية .

وآخرى فيما يكون من الشبهات الحكمية .

أما الكلام في المورد الأول - فما يمكن أن يستدل به فيه على اعتبار الأعملية

(في الجملة) في القاضي بدعوى تقييد اطلاق المعتبرة به ، روايات .

منها - المقبولة لعمر بن حنظلة المتقدمة (١) .

وجه الاستدلال بها أنه سلام الله عليه قد رجح فيها القاضى الأفقه على غيره

حيث قال : الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما واصدقهما في الحديث ولا يلتفت

إلى ما يحكم به الآخر

وفيه أولاً - أن موردها الشبهة الحكمية لأن المذكور فيها أن كلامها

يستند في الحكم الى رواية عنهم (عليهم السلام) . فمنشأ الشبهة فيها هو الاختلاف

في الحكم لا الأمر الخارجي ولذا ارجع الأمر فيها الى النظر في مأخذ الحكمين

فالترافق من جهة الشبهة الموضوعية خارج عنها .

وثانياً - لم تثبت صحة سندها وقد تقدم وجهاً (٢) .

وثالثاً - أنها واردة في مورد معارضة أحد الحكمين مع الآخر وهذا خارج عن مورد كلامنا الذي هو في الرجوع البدائي وأنه هل يجوز الترافع إلى القاضي غير الأعلم ؟ هب إذا سلمنا هذا والتزمنا بتقديم الأعلم مع فرض المعارضه بينه وبين غيره ولكن كيف تكون المقبولة دليلا على اعتبار الأعلمية مع فرض عدم المعارضه ؟

فهي أجنبية عما نحن فيه رأساً .

ومنها - ما رواه الصدوق بأسناده عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين فاختلط العدلان بينهما ، عن قول أيهما يمضي الحكم قال : ينظر الى أفقهما وأعلمهما باحاديثنا وأوزعهما فيتقى حكمه ولا يلتفت الى الآخر . وهذه الرواية (١) وان أشرنا في الصفحة - ٣٥ - الى المناقشة في سندها باعتبار أنها مروية بطريقين :

الأول - طريق الصدوق في الفقيه .

والثاني - طريق الشيخ في التهذيب وفي كلا الطريقين ضعف لأن في طريق الصدوق الحكم بن مسكين وفي طريق الشيخ الحسن بن موسى الخشاب وهو لم يوثقا في كتب الرجال وعن صاحب المدارك ان الحسن بن موسى الخشاب غير موثق بل ولا ممدوح مدهحاً يعتقد به .

إلا أن نظر سيدنا الأستاذ أدام الله ظله تعلق أخيراً على أنهما ثقان لأنهما مذكوران في أسانيد كتاب كامل الزيارات (٢) .

(١) تقدم مصدره في الصفحة ٣٤ (٢) راجع الصفحة ١٠٤ السطر ١٢ - ١٤

مضافاً الى أن النجاشي قد مدح الحسن بن موسى الخشاب حيث قال : من وجوه أصحابنا مشهور كثير العلم والحديث وله مصنفات . وعلى ذلك فالرواية معتبرة بكل طرائقها .

إن قلت : هذه الرواية رواها الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب وفي طريقه اليه في المشيخة أحمد بن محمد بن يحيى العطار وهو لم يوثق .

قلت نعم ولكن له اليه طريق آخر يعتبر ذكره في الفهرست (١) فهذه الرواية بحسب السند لا بأس بها إلا أنها بحسب الدلالات أجنبية عن المراد . وذلك لعين المناقشة التي أوردناها على المقبولة من أن مورد الكلام إنما هو في الرجوع الابتدائي وأين هذا من مورد هذه المعتبرة كالمقبولة الذي هو فرض المعارضه والمخالفة ، على أنها واردة في الشبهة الحكمية كالمقبولة .

ومنها - ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان (دينار) بن حكيم عن موسى بن اكيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل يكون بينه وبين أخي له معازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكموا فاختلفا فيما حكما قال : وكيف يختلفان ؟ قال : حكم كل واحد للذى اختاره الخصمان فقال : ينظر الى أعدلهما وأفقيهما في دين الله فيمضي حكمه (٢) .

والمناقشه فيها بعينها هي الواردة على المقبولة من ضعف السند لأن فيه ذبيان (دينار) بن حكيم وهو مهملا وأجنبي الدلاله من حيث كونها واردة مورد

(١) انظر الى الفهرست طبعة النجف عام ١٣٨٠ الصفحة ١٧٢ الرقم ٢٦٤

(٢) تقدم مصدره في الصفحة ٣٤

المعارضة والشبة الحكمية .

ومنها — عهد الأمير سلام الله عليه الى مالك الأشتر رضوان الله عليه : إختر
للحكم بين الناس أفضل رعيتك (١) .

وفيه أولاً — أن هذا العهد لم يثبت سنه وان كانت كلماته ظاهراً تشبه كلام
الأمير سلام الله عليه ولكن هذه المشابهة بحسب الظهور إنما تقييد فيسائر الجهات
ولا تقييد الأطهان بالصدور في جهة الفقاهة ومقام الافتاء .

وثانياً — على فرض تسليم صحة السند ، أن الأفضل والأعلم بينهما عموم من
وجه حيث إن الأفضل من يكون فضله أكثر من غيره والعلم أحد جهات الفضل
بل الذي يمكن أن يستظهر من مجموع كلمات العهد أن المراد بالأفضل ليس هو
الأعلم وانما المراد به المتصف بالأخلاق الفاضلة .

وثالثاً — على فرض تسليم أن الأفضل بمعنى الأعلم ، أنه لا بأس بأن يلتزم
بان الوالي في مقام نصب القاضي لابد وأن يختار أفضل الرعية وain هذا من لزوم
الترافع عند الأعلم الذي هو مورد الكلام بدعوى أنه المنصوب قاضياً بالنصب العام
من قبل الإمام ^{عليه السلام} لا غير .

وببيان آخر : المدعى هو إعتبار الأعلمية في القاضي العام في عصر الغيبة
الذى أثبتت الروايات منصب القضاء له والعبد يستفاد منه إعتبار الأعلمية في القاضي
الخاص المنصوب من قبل الوالي .

فالعبد كغيره لا يصلح للمنع من التمسك بطلاق ، معتبرة أبي خديجة .
وأما ما هو المתוهم المعروف من وجود دليل آخر في كتاب الوسائل مقيد

للاطلاق حيث عنون صاحبه فيه باباً عنوان : باب أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم عند الشك في المسألة ولا في حضور من هو أعلم منه . . .
 فهو مدفوع بأنه « قده » وإن كان قد عنون الباب (١) إلا أنه لم يأت فيه بشيء من هذا الباب كما لا يخفى على الناظر في الباب .
نعم وردت رواياتان فيهما شبه مضمون العنوان المذكور .

إحداهما ما رواه في الاختصاص مرسلًا حيث قال : قال ؟ رسول الله صلوات الله عليه وسلم
من تعلم علمًا ليماري به السفهاء أو ليباهاي به العلماء أو يصرف به الناس إلى نفسه
يقول أنا رئيسكم فليبيئو مقعده من النار إن الرؤاسة لا تصلاح إلا لأهلها فمن دعا
الناس إلى نفسه وفيهم من هو أعلم منه لم ينظر الله إليه يوم القيمة (٢) .

وثانيةهما ما رواه المحدث الجليل الشيخ حسين بن عبد الوهاب في كتابه
عيون المعجزات مرسلًا من قضية اجتماع وجوه الشيعة وثقاتهم في دار عبد الرحمن
ابن الحجاج في بركة زلول « بعد موت الرضا عليه السلام ». يبكون ويتوجعون من
المصيبة إلى أن قال : و كان وقت الموسم فاجتمع من فقهاء بغداد والأمصار وعلمائهم
ثمانون رجلاً فخرجوا إلى الحج أتو دار الصادق (عليه السلام)
دخل موفق وقال هذا أبو جعفر فقاموا إليه باجتمعهم واستقبلوه وسلموا عليه
فدخل عليه السلام فقام صاحب المسألة فسأله عن مسائله فاجاب عنها بالحق
ففرحوا ودعوا له وأثنوا عليه وقالوا له : إن عمك عبد الله أفتى بكير وكيت فقال :

(١) الوسائل : كتاب القضاء أبواب آداب القاضي الباب الرابع

(٢) كتاب الاختصاص المطبوع في طهران « چاپخانه خیدری » عام ١٣٧٩

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَا عَمِ إِنَّهُ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقْفَ غَدَأً بَيْنَ يَدِيهِ فَيَقُولُ لَكَ : لَمْ تَفْتَنِي
عَبْدِي بِمَا لَمْ تَعْلَمْ وَفِي الْأَمَةِ مِنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ (١) .

ولكن الروایتين لا يمكن الاستدلال بهما على اعتبار الأعلمية في القاضي .
وذلك لضعف سندهما أولاً واجنبية دلائلهما عمّا نحن فيه ثانياً .
لأن الأولى ناظرة إلى ذم الدعوة إلى المفس والظاهر منها ، الدعوة إلى الخلافة
والإمامية حيث قال : إن الرئاسة لا تصلح إلا لأهلها أي رئاسة الإمامة والوصاية
وإلا فالرئاسة بما هي لا تعتبر فيها الأعلمية بوجهه .

على أن الروایة مذكورة في كتاب الكافي غير مذيلة بمورد الاستشهاد وهو :
فمن دعا الناس إلى نفسه وفيهم من هو أعلم منه (٢) الخ . . .

والثانية ناظرة إلى اعتبار الأعلمية في المفتى وباب الفتوى وأين هذا من
اعتبارها في القاضي وباب القضاء مضافاً إلى أن هذه القضية ذكرت في كتاب
الاختصاص (٣) عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه ولم يذكر في آخرها هذا
القول : وفي الأمة من هو أعلم منه .

وعلى الجملة هاتان الروایتان مع ما فيهما من ضعف السند واختلاف النقل

(١) كتاب عيون المعجزات المطبوع في المطبعة الحيدرية في النجف عام ١٣٦٩

الصفحة ١٠٩

(٢) راجع الاصول من الكافي الجزء الاول كتاب فضل العلم بباب المسئكل
بعلمه . . . ص ٤٧ المطبوع في طهران في المطبعة الحيدرية .

(٣) المصدر المتفق في ص « ٢٠٥ » الرقم ٢ في عنوان : حديث محمد بن علي بن
موسى الرضا (عليهم السلام) وعمه عبد الله بن موسى .

غير ناظرتين إلى المدعى إذ اعتبار الأعلمية في الخليفة ومرجع التقليد بحث ومنع اشغال منصب القضاء مع وجود الأعلم في البلد بحث آخر معدوم الدليل .
فالصحيح أن الأعلمية غير معتبرة في القاضي للطلاق المتقدم .

وزايداً عليه ، السيرة العلمية القطعية الشرعية المتصلة إلى زمان الأئمة عليهم السلام
جاربة على الترافع عند القاضي من غير فحص وتفتيش عن الأعلم والنظر إليه .
ودعوى عدم العلم بوجود غير الأعلم في القضاء وأن عدم الفحص لعل من جهة
أن كل من كان يترافق عنده كان أعلم من في بلده ، وإن كانت « هذه الدعوى »
بالإضافة إلى القاضي المخاص المنصوب من قبل الإمام عليه السلام في القضايا الخاصة ، غير
بعيدة ولكن بالنسبة إلى الأذن العام – الوارد في الروايات – باختيار القاضي
والنظر إليه ليس كذلك يقيناً لما هو معلوم خارجاً من أن أهل الشرع في مقام
الترافق لا يفتشون عن الأعلم ولا يطلبونه بل يراجعون غيره كما يراجعونه .
هذا مجمل الكلام في الشبهات الموضوعية .

وأما لو كان النزاع من جهة الشبهة الحكمية

فيخلص الكلام فيه أنه – .

إذا كان منشأ النزاع هو الجهل بالحكم الشرعي أو اختلاف المتخاطبين
في رأي مرجعهما بحيث يدعى أحدهما الجزم بأن رأيه على اختصاص الجبوبة بالولد
الاكبر « مثلاً » والآخر يدعى أيضاً جزماً بأن فتواه على الاشتراك بينه والولد
الأصغر .

فهي الفرضين لاتجاهكم والترافق بل لابد من رجوعهما إلى مرجعهما
الذي لا بد وأن يكون أعلم لو كانت فتواه مخالفة مع فتوى غيره ..

ولايكتفى الرجوع إلى غيره لأن وظيفة العاجل فيما كان الاختلاف في الحكم والجهل به هي المراجعة إلى من قامت الحججة على حجية رأيه وليس ذلك إلا الأعلم في الفرض فإذا فرضنا أن المتخصص رجع إليه (المقلد الأعلم) وهو أفتى بان الخبرة يمشيتك فيها بين الأخرين وبعد ذلك لا معنى لدعوى الاختصاص والترافع إلى مجتهدين آخر الذي يراه لأن دعواه هذه باطلة بمقتضى وظيفته وهي تقليله للأعلم.

وقد يكون منشأ التنازع هو اختلافهما في مستند الحكم بحيث يحكم كل واحد من المتنازعين بحكم الآخر بذلك بمقتضى ما يراه مستدلاً له كأن يكون هناك مجتهدان فتوى أحدهما صحة عقد والآخر فساده أو واحد منهمما يرى أن أواني الذهب والفضة «مثلاً» لا يجوز بيعها والآخر يرى الجواز إلى غير ذلك من الفروع التي يختلف الاثنان فيها. أو كأن يكون أحد المتنازعين مجتهداً أو يكون كل منهما مقلداً مرجع غير المرجع الآخر والمفروض أن مرجع هذا يقتضي بأن المعاطاة «مثلاً» تفيد الملك ومرجع ذلك يقتضي بأنها تفيد الإباحة. وفي جميع الصور لا مانع من إرجاع الترافع إلى غير الأعلم مطلقاً حتى ترتفع الخصومة لاطلاق المعتبرة المتقيدة (١).

المسألة الثالثة

قد يكون القاضي المعين مرضياً عند المترافقين وهذا لا إشكال فيه. وقد لا يتراضيان به بل كل منهما يعين غير من يعينه الآخر ففي مثل ذلك إختيار من يكون حاكماً وفاصلاً بينهما بيد من يكون؟

المعروف والمشهور أن التعيين بيد المدعي إلا إذا كان من يختاره المدعي عليه أعلم بل ذكر صاحب العروة « قده » أن مع وجود الأعلم وامكان الترافع إليه الأحوط الرجوع إليه مطلقاً (١) .

والوجه فيما ذكره المشهور ، أن المدعي يطالب بدليل يعتمد عليه شرعاً أو عند العقلاء فإذا أقامه من أي طريق كان لابد وأن يسمع لأنه أدى وظيفته .

وأما كون ما يحتاج به مقيداً بقييد خاص وخصوصية خاصة حسبما يريد المتنكرون فلم يثبت بدلائل ومن هنا تعرضاً في بحث التفسير أن الاعجاز وإختيار المعجزة بيد النبي ﷺ لا باشتراط الناس بأن يقتربوا ما يريدون .

ويؤكّد ذلك ما في تفسير الصافي (٢) عن الاحتجاج (٣) وتفسير الإمام

« العسكري » عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤) في سورة البقرة عند قوله سبحانه :

أَمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلِ

عن أَبِيهِ تَعَالَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ قَاعِدًا ذَاتَ يَوْمٍ بِمَكَّةَ بِقُنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذَا جَمَعَ مَجَمَعَهُ مِنْ رُؤْسَاءِ قَرِيبِهِمْ مِنْهُمْ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ وَأَبُو الْبَخْتَرِيُّ ابْنُ هَشَامٍ وَأَبُو جَهْلٍ بْنُ هَشَامٍ وَالْعَاصِي بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَمِيَّةِ الْمَخْزُومِيِّ وَكَانَ مَعَهُمْ مِنْ يَلِيهِمْ كَثِيرٌ وَرَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى فِي نَفْرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقْرَئُ

(١) تقليد العروة المسألة ٥٦ (٢) سورة بنى اسرائيل ذيل الآية

ال الشريفة : قل سبحان ربِّي هل كنت إلا بشرأ رسول (٣) في احتجاجه عَلَيْهِ تَعَالَى على جماعة من المشركين (٤) الصفحة ٢٠٥ من طبعة تبريز عام ١٣١٤ وراجع أنوار التنزيل للقاضي البيضاوي المطبوع في ايران عام ١٢٨٢ وعلى هامشه تفسير الحسن العسكري عَلَيْهِ تَعَالَى الصفحة ٢٤٢ .

عليهم كتاب الله ويؤدي إليهم عن الله أمره ونفيه فقال المشركون بعضهم لبعض لقد استحفل أمر محمد ﷺ وعظم خطبه فتعالوا نبدع بـ تقريره وتبكيته وتوبيخه والاحتجاج عليه وإبطال ما جاء به . . .

قال أبو جهل : فمن الذي يلـي كلامـه ومجـادلـته قال عبد الله بن أبي أمـية المـحزـومـي أـنـا إـلـى ذـلـك . . . فـأـتـوه بـاجـمـعـهـمـ فـأـبـدـأـ عبدـ اللهـ بنـ أـبـيـ أمـيةـ فـقـالـ : ياـ مـحـمـدـ لـقـدـ اـدـعـيـتـ دـعـوـيـ عـظـيمـ وـقـلـتـ مـقـالـاـ هـائـلاـ زـعـمـتـ أـنـكـ رـسـولـ رـبـ الـعـالـمـينـ وـمـاـ يـنـبـغـيـ لـرـبـ الـعـالـمـينـ وـخـالـقـ الـخـلـقـ أـجـمـعـيـنـ أـنـ يـكـونـ مـثـلـكـ زـسـوـلـ لـهـ بـشـرـ آـمـلـنـاـ يـأـكـلـ كـمـاـ نـأـكـلـ وـيـمـشـيـ فـيـ الـاسـوـاقـ كـمـاـ نـمـشـيـ فـهـذـاـ مـلـكـ الـرـوـمـ وـهـذـاـ مـلـكـ الـفـرـسـ لـاـ يـبـعـثـانـ رـسـوـلـ إـلـاـ كـثـيرـ مـالـ عـظـيمـ خـطـرـ ،ـ لـهـ قـصـورـ . . . وـرـبـ الـعـالـمـينـ فـوـقـ هـؤـلـاءـ كـلـهـمـ فـهـمـ عـبـيـدـهـ وـلـوـ كـمـتـ نـبـيـاـ لـكـانـ مـعـكـ مـلـكـ مـلـكـ يـصـدـقـكـ . . . فـقـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ هـلـ بـقـىـ مـنـ كـلـامـكـ شـيـءـ فـقـالـ بـلـىـ . . .

لـنـ نـقـمـنـ لـكـ حـتـىـ تـفـجـرـ لـنـاـ مـنـ الـأـرـضـ يـنـبـوـعـاـ

بـمـكـةـ هـذـهـ فـاـنـهـاـ ذـاتـ حـجـارـةـ . . .

أـوـ تـكـوـنـ لـكـ جـمـنـةـ مـنـ نـخـيلـ وـعـنـبـ

فـتـأـكـلـ مـنـهـاـ وـتـطـعـمـنـاـ

فـتـفـجـرـ الـانـهـارـ خـلـالـهـاـ تـفـجـيرـاـ أـوـ تـسـقـطـ السـحـمـاءـ . . .

فـقـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ أـبـقـىـ شـيـءـ مـنـ كـلـامـكـ يـاـ عـبـدـ اللهـ . . . ثـمـ قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ . . . يـاـ عـبـدـ اللهـ . . . وـلـيـسـ حـجـيجـ اللهـ لـنـبـيـهـ وـحـدـهـ عـلـىـ حـسـبـ اـقـتـراـحـ عـبـادـهـ لـاـنـ الـعـبـادـ جـهـالـ بـمـاـ يـجـوزـ مـنـ الصـلـاحـ وـبـمـاـ لـاـ يـجـوزـ مـنـهـ وـبـالـفـسـادـ

وقد يختلف اقتراحهم ويتصادم حتى يستحيل وقوعها لو كان الى اقتراحاتهم جاز أن تقترح أنت ان تسقط السماء عليكم ويقترح غيرك أن لا يسقط عليكم السماء بل أن يرفع الأرض الى السماء ويقع عليها وكان ذلك يتضاد ويتناافي ويستحيل وقوعه والله لا يجرى تدبيره على ما يلزم منه المحال .

ثم قال رسول الله ﷺ وهل رأيت يا عبد الله طبيباً كان دواه على حسب اقتراحاتهم وإنما يفعل به ما يعلم صلاحه فيه أحبه العليل أو كرهه فانت المرضى والله طبيبكم . . . وبعد فمتى رأيت يا عبد الله مدعى حق من قبل رجل أوجب عليه حاكم من حكامهم فيما مضى بينه دعواه على حسب اقتراح المدعى عليه إذا ما كان يثبت لاحده على أحد دعوى ولا حق ولا كان بين ظالم ولا مظلوم ولا صادق ولا كاذب فرق الخ .

والصحيح في هذه المسألة ما عليه المشهور لما ذكر ويفيده الاجماع المدعى في المقام كما في المستند (١) .

وعليه فإذا اختار المدعى أحد الحكام يلزم المدعى عليه الحضور عنده إذا أحضره فإن لم يحضر يجري الحكم عليه في غيابه كما هو المرسوم عند العرف حتى في عصرنا الحاضر .

ولابد للمدعى من مراعاة الوظيفة المذكورة في المسألة المتقدمة من التفصيل بين الشبهة الحكمية وال موضوعية .

ففي الأولى - يجب عليه إختيار الأعلم وإن كانت هذه الصورة خارجة عن

(١) المجلد الثاني كتاب القضاء والشهادات ، المسألة التاسعة من مسائل

البحث الأول من المطلب الأول من المقصود الأول .

باب التحاكم بل إنما هي داخلة في فصل الخصومة عملاً برأى مرجع التقليد .
وفي الثانية - مخير بين اختيار الأعلم وغيره على ما تقدم وجبه .

المسألة الرابعة

القاضي لو لم يكن أهلاً للقضاء ذكر صاحب العروة « قوله » أنه يحرم عليه القضاء بين الناس (١) ولتوسيع الحال لابد من إيقاع المقال في جهتين .

الجهة الأولى

فيما كان من يريد اشغال منصب القضاء غير واحد لقدرة الاجتهد وملكة الاستنباط أي لم يكن بفقيره فعلاً .

فهذا يحرم عليه ذلك لورام ترتيب الاثر على قضايه ولو فرض مصادفة قضائه الواقع .

لأن القضاء الشرعي هو استناد الحكم الشخصي إلى الله سبحانه وَمَنْ الْبَيْنَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ دُونِ عِلْمٍ وَبَيْنَ مَنْ هُوَ عَزٌّ وَجَلٌ ، إِفْتَرَاءٌ عَلَيْهِ وَقَدْ قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : قُلْ اللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَقَّرُونَ (٢) وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْمُشْهُورِ وَدَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ رِوَايَاتٍ .

منها - مارواه الصدوق (ره) بسنده « الصحيح » عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالِم بالقضاء في المسلمين كنبي أو وصي النبي (٣) .

(١) تقليد العروة المسألة « ٤٣ » (٢) سورة يونس الآية « ٥٩ »

(٣) الفقيه الجزء الثالث باب إتقان الحكومة

منها - يعتبرتا أبي خديجة المتقدمتان (١) وغير ذلك من الروايات الدالة على أن منصب القضاء ليس إلا لهم وطن هو مأذون من قبلهم ~~عَلَيْهِمَا~~ الذي ليس بحسب القدر المتيقن من الأدلة إلا الفقيه والمجتهد .

وقد تقدم (٢) أن من له معرفة بعض المسائل لا يجوز قضاوتها ولا ينفرد حكمه ولا يطلق عليه العارف والعالم باحكامهم وقضاياهم « قضيا بهم » .

وبالجملة نفوذ قضاء شخص في حق الناس « كجواز التصرف في أموالهم وشئونهم » إنما هو على خلاف الأصل ، خرجنا عنه بالادلة الخاصة والقدر المتيقن من هوردها هو الفقيه المطلق .

وعليه فإذا قضى غير الفقيه بين الناس فقد ارتكب معصية ولو فرض أنه مع ذلك أخبر عن رأيه أيضاً فقد ارتكب معصيتين .

إحداهما - من جهة استناد الحكم إلى الله سبحانه وافتراض عدم قيام الحجة عنده .

وثانيةهما - من جهة كذبه وهو الاخبار عن رأيه والحال أنه ليس عنده رأى ولا نظر .

ويؤيد المختار الذي عليه المشهور دعوى الشهيد الثاني (ره) في المسالك الاجماع على ذلك حيث قال (عند شرح قول المحقق : وكذا لا ينعقد لغير العالم) : هو المجتهد في الاحكام الشرعية وعلى اشتراط ذلك في القاضي إجماع علمائنا ولا فرق بين حالة الاختيار والاضطرار ولا فرق فيمن نقص عن مرتبته بين

(١) راجع الصفحة « ٧٩ و ٨٧ »

(٢) راجع الصفحة « ١٤ و ١٥ و ٢٠١ و ٢٠٠ »

المطلع على فتاوى الفقهاء وغيره والمراد بكونه عاماً بجميع ما وليه كونه مجتهداً مطلقاً فلا يكفي اجتهاده في بعض الأحكام دون بعض على القول بتجزى الاجتهاد انتهى (١) .

ومن هنا ظهر أن ما في الجوادر من أن المستفاد من الكتاب والسنة صحة الحكم بالحق والعدل والقسط من كل مؤمن ، خلاف الظاهر لأن تلك الآيات التي أوردها هو « قده » وكذلك الروايات - مع غمض النظر عن ضعف سند أكثراها - (٢) لم ترد لبيان خصوصيات القاضي وشرايطة وإنما هي ناظرة إلى أن الحكم بين الناس يلزم أن يكون بالحق والعدل والقسط لا باتباع الهوى والجور ولا كحكم الجاهلية فلا إطلاق لها من هذه الجهة حتى يحتاج للمجمع بينها وغيرها - كالمقولة والتوقير (٣) - إلى التمسك بقانون الأطلاق والتقييد .

الجهة الثانية

فيما كان القاضي فقيهاً وتمت الحجة بينه وبين الله عز وجل ولكن كان فاقداً ملوازين آخر أو بعضها كان لم يكن عادلاً « مثلاً » .
ففي مثل ذلك هل له أن يحكم بين الناس ؟ باعتبار أن في أخباره عن رأيه ونظره ليس بكاذب ومن حيث أخباره عن الحكم الواقع أيضاً ليس بقاصر ، أو ليس له أن يقضي من جهة أن في هذا إغراء للعامل بالجهل لأنه سبحانه لم يجعل قوله حجة بالإضافة إليه .

(١) راجع المسالك أوائل كتاب القضاء

(٢) راجع الجوادر أوائل كتاب القضاء

(٣) تقدم مصدرهما في الصفحة « ٣٤ - ٥٣ »

هذا على قسمين -

إذ قد يكون المترافق جاهلا بالحكم الشرعي وأن العدالة « مثلاً » معتبرة في القاضي ، هنا لا بد للمقاضي المجتهد من بيانه لوجوب تبليغ الأحكام إلى الأئم . وتأرة يكون جاهلا بالموضوع كما اعتقد أنه عادل ورع وأهل للمقاضاة والحال أن القاضي يرى نفسه أنه ليس بعادل « نعوذ بالله من ذلك » .

الظاهر أن في هذا القسم حكمه نافذ في حق المترافق وحججه عليه وليس فيه أى إغراء لأنه لا يقع في مخالفة الواقع بموجب قيام الحججة عنده على عدالة القاضي ولا يكون قول القاضي موجباً لوقوعه فيها والمفترض أن أخباره عن الحكم الواقعي ليس بحراً عليه لقيام الحججة عنده عليه .

فلم يبق إلا كون قضاياه غير حججه على المترافق في الواقع وهذا المعنى لا يستلزم عدم نفوذ القضاء في حقه بعد عدم كون الإرشاد واجباً في الشبهة الموضوعية .

والمقام نظير ما شهد إثنان فاسقان بتجاهسة شيء أو نحوها واعتقد السامع عد التهمما فالشهادة مسموعة وحججه على السامع من دون أن يقع في مخالفة الواقع غاية الأمر أنه في اشتباه حيث اعتقد عدالة البينة .

نعم في باب الطلاق مع فرض اشتراط العدالة في المستمعين لا يجوز طعن لا يرى نفسه عادلاً وواحداً للميزان ، أن يشهد الطلاق لأن فيه محذور مخالفة الواقع .

وبالجملة لمحذور في قضاوة القاضي إلا أن يقع العامل بها في مخالفة الواقع أو يكون القاضي جاهلا بالحكم ويرأى بأن تعيذه للمنصب بعنوان أنه صالح له وواحد للميزان أذ هذا يرجع إلى الأخبار بوجдан الميزان وهو حرام ومناف

للممنصب لأننا علمنا من الخارج أن القضاء فرع من فروع المنصب الالهي وأنه منصب للنبي ووصيه كما في صححه سليمان بن خالد المتقى (١) ثم بعد ذلك انتهى الأمر إلى نصب المعصومين سلام الله عليهم أجمعين بعض الاشخاص المخصوصين عموماً أو خصوصاً قضاة فمن لم يكن أهلاً له كيف ينفذ حكمه ويهمضي قضاوته؟ ويعيد ذلك ما في بعض الروايات وهو رواية اسحاق بن عمار أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح ياشريخ قد جلست مجلساً لا يجلسه النبي أو وصي
نبي أو شقي (٢) ولاشك أن غير الأهل ليس بنبياً ولا وصياً فهو شقي لا محالة. ويمكن أن يؤيد هذا أيضاً بما ورد في النها عن الرجوع إلى قضاة الجور (٣) فان علة المنع إنما هي عدم أهليةهم لذلك فعلى هذا حكم حاكم لا يكون واحداً للموازين لا يكون نافذاً بل إن مجھول الحال أيضاً كذلك أي كما لا يجوز تقليله لا يجوز قضاوته.

وينعطف على القاضي ، المفتى في جميع ما ذكر في هذه المسألة لأن الفرق بين القضاوة والافتاء ليس إلا أن المفتى يبين الاحكام الكلية بمثيل أن السورة واجبة وجاء للصلة و شأن القاضي بيان الحكم الالهي باعتبار الشخص بمثيل أن يحكم بـان المال الفلانی لزيد وإلا فـكلـمـا يـحـكـمـانـ بالـحـكـمـ الشـرـعـيـ .

(١) انظر إلى الرقم « ٣ » في الصفحة « ٢١٢ »

(٢) الوسائل : كتاب القضاء الحديث الثاني من الباب الثالث من أبواب صفات القاضي .

(٣) الوسائل : كتاب القضاء الباب الأول من أبواب صفات القاضي وسائل الأبواب منه .

المسألة الخامسة

لما علم مما سبق حرمة التصدي ملتصب القضاوة على من ليس له الاهلية ، فليعلم أن ثبوت الحرمة إنما هو باعتبار أن يحكم بشيء من جهة ترتيب الأثر على الحكم كأن يقول : حكمت بان المرأة الفلانية زوجة الرجل الفلانى .

وأما مجرد اعطاء النظر للمختصمين بأن يقول : أدى إلى نظري أن قول المنكر صحيح « مثلاً » فهذا ليس بمحرم ولكن الخصومة لارتفاع بذلك فلمدعى أن يتخاصم بعد ذلك لقضاء مفهوم القضاء ذلك وهو انتهاء المرافة .

فلو أرجع الترافق إليه (غير الأهل) من جهة ترتيب الأثر - لا لابداء النظر الذي ليس من القضاء الذي نتكلّم فيه - كان الأخذ بمال أخذًا محراً وأكلا بالباطل كما لو كان المال المأْخوذ بِحُكْمِهِ من الدين الكلّي المؤجل لم يحل أجله سواء أعنيه العاكم أم الخصم أكره المديون بالتعيين والتجبيل بِحُكْمِ العاكم لأن هذا التعيين تعين للدين الكلّي في غير فرده وهو غير مشروع فلا حق للدائن أن يأخذه وينقلب فيه وإلا فلا يدخل في ملكه .

نعم لو كان المال من الدين الكلّي المعجل أو المؤجل حل أجله او كان أمرًا خارجياً كالعين المستعارة او المأْخوذ على وجه الاجارة وكان الخصم منكرًا لا يؤديه ولا يرده ، فهنا وان كان الترافق عند العاكم الجور (غير الأهل) محراً إلا أن أخذ المال ليس بحرام لانه ملك للمدعى ان كان شيئاً شخصياً ومحسوب من دينه الذي انتهى أمهه ان كان أمرًا ذمياً .

إذاً ينحصر مورد الحرمة والساحت في الامور المالية بالدين الكلّي المؤجل من دون أن يحل الأجل و كان تشخيصه في الخارج بالاكراء وعن غير حق وكذا

المأْخوذ بالشهادة عنده (الحاكم غير الأهل) فإنه يلحق بما مأْخوذ بالترافع المحروم في جميع ما ذكره ضاحياً إلى أنها قد تكون محمرة من جهة أخرى أيضاً كما لو كانت موجبة لتنقية الظالم والجور.

المسألة السادسة

مجموع ما ذكر من عدم جواز الشهادة والترافع عند غير الأهل إنما هو فيما إذا أمكن استنقاذ المال بالرجوع إلى غير حاكم الجور.

وأما إذا لم يمكن ذلك لعدم من هو جامع للموازين أو عدم إمكان الترافع عنده لوجه من الوجوه أو عدم كون الحكم العدل مبسوط اليد ونافذ الكلمة في المحاكم العرفية التي تكون القوة المجرية بيدها كما في أمثال زماننا أو لغير ذلك من الموانع لترافع الدعوى عند أهلها، فحينئذ لا بأس بالرجوع إلى غير الأهل حيثما اضطررت ثبوت الدعوى وحل المراجعة وفصل الخصومة.

وذلك لدليل لا ضرر فإنه يبيح المحذورات ومن جملتها الترافع إلى حاكم الجور والشهادة عنده.

هذا تمام الكلام في الاجتهاد والتقليل والاحتياط والقضاء ولقد فرغت من التحرير في الليلة الخامسة من شهر الرجب المرجب عام ١٣٨٢ حامداً الله تعالى ومصليناً على نبيه محمد عليهما السلام الطاهريين في النجف الأشرف علي راقدتها أفضل الصلوات والتحيات وأنا العبد المحتاج إلى رحمة رب الرحمن الشيخ ميرزا غلام رضا عرفانيان.

الفهرست

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
الاجتهاد		مقدمة الكتاب	٣
المجتهد المطلق غير المستنبط	١٣	حكم العقل بلزوم كون العبد في	٤
هل الاقتدار على الاستنباط قابل للتجزئة؟	١٥	مقام العبودية والامتثال وتحصيل	
التصويب الاشعرى والمعتزالى	١٦	القطع بحجية قول الغير	
التفصيل في وقوع التخطئة في	١٧	لزوم القطع بالمؤمن من العقاب	٥
الاحكام الشرعية		الوجوب التخييري بين الاجتهاد	
تبديل الرأى بالعلم الوجدانى او	١٨	والتقليد والاحتياط أي وجوب؟	
بحجة معتبرة شرعية		٦ - الصحيح أن الوجوب التخييري	
ملخص تفصيل صاحب العروة في	١٩	بين الامور الثلاثة عقلي	
المسألة الثالثة والخمسين ورده		فصل الاجتهاد	
مجمل أدلة القائل بالاجزاء	٢٠	٧ - تحديد الاجتهاد عند الخاصة	٩
٢٢-٢١ مقتضى القاعدة عدم الاجزاء		والعامة	
إلا في الصلاة .		١١ - ما يتوقف عليه الاجتهاد	
		١٢ - الاحتياج الى علم الرجال في	

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
غير الاعلم	٣٣	فصل التلقيد	٢٣
ما يثبت به تقليد غير الاعلم		تعريف التقليد والاشارة الى	
ومنه		ما يستفاد من صحيحۃ عبد الرحمن	
الوجوه القائمة على المتن من	٣٤	ابن الحاج الجلی و مکنی	
تقليد غير الاعلم		التقليد	
عدم وثاقة عمر بن حنظلة	٣٥	لا يجب تعین معنی التقليد من	٢٤
وبزید بن خلیفة		بین محتملاته .	
تقديم قول الاعلم لاقربته الى	٣٦	لزوم استناد المقلد في التقليد	٢٥
الواقع		إلى البرهان القطعي .	
نقد کلام شيخنا المحقق	٣٧	أدلة حجية رأى المفتی على	٢٦
والكلام في فرض الشك		المستفتی .	
ما هو الحق في دوران الحجية	٣٨	أدلة حجية رأى المفتی على	٢٩
بين التعین والتخيیر		المستفتی .	
ما حال التخيیر بين رأى الاعلم	٣٩	شرائط مرجع التقليد .	
وغيره بالاستصحاب ؟		الشرط الاول الأعلمية	٢٩
التفصیل في التخيیر بين الطریقیة	٤٠	استقلال عقل العامي بوجوب	٣٠
والسببية		تقليد الأعلم	
نقد کلام شيخنا المحقق (ره)	٤١	جواز تقليد غير الاعلم بقول	٣١
تتمة الایراد على ما أفاده شيخنا	٤٢	الأعلم	
المحقق (ره)		ما استدل به على الاعتماد بقول	٣٢

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
نقد رأى الاخباريين والميرزا القمي (ره)	٥٣	نقد مافي مسألني ٢١ و ٣٨ من تقليد العروة	٤٣
ما استدل به على جواز تقليد الميت ابتداءً	٥٤	هل يجوز تقليد غير الاعلم مع الشك في التعارض؟	٤٤
الاستدلال على جواز تقليد الميت ابتداءً ورده	٥٥	جواز تقليد المفضول مع الشك في المخالفة	٤٥
المقدم على ما أفاده صاحب الكافية (ره)	٥٦	حال فتوى المفضول كغيره حال احتمال اطمارضة	٤٦
أدلة عدم جواز تقليد الميت ابتداءً	٥٧	بعض ما استدل به على جواز تقليد المفضول	٤٧
جواز البناء على تقليد الميت اعتبار العمل والتذكرة في البقاء	٥٩	تقليد احد المتساوين مع فرض المعارضة	٤٨
صور التقليد الاستمراري	٦١	الترجيح بالأورعية وعدمه	٤٩
صورة العلم بالموافقة بين الحي والميت	٦٣	التبغيس في التقليد عن المجتهدين	٥٠
نقد كلام شيخنا الاستاد في لزوم الاستئناد	٦٤	جواز الرجوع الى غير الاعلم فيما لم يكن للاعلم فتوى	٥١
الفصيل في الفرع العاشر من تقليد العروة	٦٥	الشرط الثاني من شرایط مرجع التقليد الحية	٥٢
		عدم جواز تقليد الميت ابتداءً	

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٦٦	جواز البقاء وعدمه غير متفرع على معنى التقليد	الثالث من شرائط المرجع الاطلاق	
٦٧	إثبات حجية قول الميت بقوله لا يمكن	٧٨	ما يستدل به على منع تقليد المتجزى
٦٨	في مسألة جواز البقاء الاثر لفتوى الحنفية	٧٩	حول عدم جواز التقليد عن المتجزى
٦٩	لا يجوز البقاء اذا أفتى الحنفية بحرمته	٨٠	سالم بن مكرم أبو خديجة ثقة
٧٠	التكلم حول الصور الأربع من الصور التسعة	٨١	جواز التقليد عن المتجزى
٧١	حجية فتاوى ميت بتوسط فتوى الميت	٨٢	التحقيق حول معتبرة أبي خديجة
٧٢	دفع ما قد يورد من اخذ الحكم في موضوعه	٨٣	معلى بن محمد البصري ضعيف
٧٣	الخامسة والسادسة من الصور التسعة	٨٤	اشتراط البلوغ في مرجع التقليد
٧٤	السادسة والسابعة من الصور التسعة	٨٥	اعتبار الرجولية والعقل في المرجع
٧٥	الصورة الثامنة والتاسعة	٨٦	اعتبار العدالة والإيمان في المرجع
٧٦		٨٧	حول خبri علي بن سعيد
		٨٨	وأحمد بن حاتم
			حول اعتبار الإيمان في المرجع

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
وتزييفه	٨٩	اشتراط الحرية في المرجع	١٠٣
١٠٣ حول روایة ابن أبي يغفور	٩٠	استنباط الحكم من الطرق	
١٠٤ إبنا موسى ومحمد بن يحيى لم يوثقا	٩١	المتعارفة وغيرها	
١٠٥ العدالة ليست عبارة عن الملائكة	٩٢	جواز الرجوع الى المجتهد الانسدادي وعدمه	
١٠٦ نقد كلام الشيخ الانصاري (ره)	٩٣	نقد كلام اصحاب الكفاية (ره)	
١٠٧ العدالة وارتكاب الصغائر	٩٤	الرجوع الى المدعى بعنوان أنه عالم بالاحكام	
١٠٨ الصغائر تدخل بالعدالة	٩٥	جواز تقليد المتكلكي على الاصول العملية	
١٠٩ مرتكب الصغيرة فاسق	٩٦	ما هي الوظيفة لولم يوجد مرجع حي ؟	
١١٠ العدالة وخلاف المروءة	٩٧	الشرط المعتبرة في المرجع	
١١١ ارتكاب خلاف المروءة لا يضر بالعدالة	٩٨	هل هي حدوثي ؟	
١١٢ طرق اثبات العدالة	٩٩	العدالة ومزايها	
١١٣ حسن الظاهر كاشف عن العدالة	١٠٠	العدالة هي الاستقامة	
١١٤ حسن الظاهر لا تعتبر فيه المعاشرة	١١	الاستقامة ومن شاءها	
١١٥ حسن الظاهر واحراز المأمونية والوثاقة	١٢	العدالة ومراتبها	
١١٦ كفاية حسن الظاهر في اكتشاف العدالة	١٣	العدالة والملائكة	
١١٧ لزوم التعلميد حتى في المباحثات	١٤	ما استدل به على أنها الملائكة	

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
١٤٣ تقلييد من يفتى بـ عدم جواز العدول	١٤٣	١١٨ النظر الى المسألة ٦٠ من مسائل تقلييد العروفة	١١٨
١٣٥ حكم الشك في صحة التقلييد	١٣٥	١١٩ حكم التقليد بغير هيزان شرعى	١١٩
١٣٦ صور الشك في صحة التقلييد	١٣٦	١٢٠ حكم الجاھل المقصر والقاھر	١٢٠
١٣٧ الحال فيما كان الجاھل مشكوكاً	١٣٧	١٢١ حديث لاقعاد يشمل الجاھل	١٢١
الحال		٢٢ نكنة دقة	٢٢
١٢٨ من لا يعلم بالتقلييد أو يشك فيه	١٢٨	١٢٣ مجرى قاعدة الفراغ	١٢٣
١٣٩ احتمال ارتفاع الموازيين عن	١٣٩	١٢٤ لزوم القضاء ومقداره	١٢٤
المجتهد والقطع به		١٢٥ جواز الاقتصار على الاقل في	١٢٥
١٤٠ ما الذي يحتاج فيه الى التقليد؟	١٤٠	القضاء	
١٤١ التقليد في التطبيقات والمواضيع المختارة	١٤١	١٢٦ الاكفاء بالاقل في قضاء	١٢٦
١٤٢ التقليد في مبادئ الاستنباط	١٤٢	الفوائت	
١٤٣ التقليد في مسائل اصول الفقه	١٤٣	١٢٧ مسألة العدول وصورها	١٢٧
١٤٤ تبدل الرأي ووجوب الاعلام	١٤٤	١٢٨ ما استدل به على جواز العدول	١٢٨
١٤٨ حول التقسيم في التقليد	١٤٨	١٢٩ أدلة المجوزين للعدول	١٢٩
١٤٩ التقسيم في الامور القصدية	١٤٩	١٣٠ الخدشة في استصحاب التخيير	١٣٠
١٥٠ التقسيم في الامور التكوينية	١٥٠	١٢١ معنى الحججية التخييرية	١٢١
والاعتبارية		١٣٢ التقد على ما أفاده الشيخ الأعظم	١٣٢
١٥١ التقسيم في المعاملات ومتعلقاتها	١٥١	العدول في فرض العلم بالمخالفة	١٣٣
		غير جائز	

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٥٢	ما معنى الاشتراط في المتعلق الجزئي؟	١٦٥	تقديم السماع على النقل وبالعكس
١٥٣	المقليد لا يقبل التقييد	١٦٦	تعارض السماع والنقل مع الكتاب
١٥٤	ملاك الأعلمية في الحجية أقوى من الأورعية	١٦٧	الطريق المتأخر إمارة فعلية قاطع للاستصحاب
١٥٥	الأورعية ليست بمرجحة		
١٥٦	لا اعتبار بالأورعية في عالم الترجيح	١٦٨	الاحتياط غير المجل بالنظام حسن بلا كلام
١٥٧	المقبولة أجنبية عن التقديم بالأورعية	١٦٩	الرجوع إلى أحivot الفتوين
١٥٨	حكم مفرغ ذمة الميت	١٧٠	المنع قدان لو اختلفا في الصحة
١٥٩	والبطلان	١٧١	الحكم الظاهري على الطريقة
١٦٠	قابل للتفكير	١٧٢	اقبال للتفكير
١٦١	طرق معرفة فتاوى المرجع	١٧٣	الاحتياط وموارده
١٦٢	أدلة إعتبار تملك الطرق واختلافها	١٧٤	يجب الاجتهاد أو التقليد في
١٦٣	وقوع التعارض بين الفردتين من	١٧٥	الصففين

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
١٨٨ المتمكن من التعلم أو الاحتياط في الوقت	١٨٨	١٧٥ حال العاجل التارك للاحتياط والتقليد؟	١٧٥
١٨٩ تارك التعلم فاسق	١٨٩	١٧٦ حال المقصر الملتفت وغيره	١٧٦
١٩٠ ماوجه كون تارك التعلم فاسقاً؟	١٩٠	١٧٧ الطريق إلى الواقع هو رأى المجهود الحاضر	١٧٧
١٩١ الخارج عن جادة الشرع فاسق	١٩١	١٧٨ عمل المقصر الملتفت وغير الملتفت	١٧٨
١٩٢ حديث لا تعاد لا يشمل المتردد في عمله	١٩٢	١٧٩ الفرق بين الاستناد إلى الأصل المفظي والعملي	١٧٩
١٩٣ فصل القضاء		١٨٠ الفرق بين التكليفيات والوضعيات على السببية	١٨٠
١٩٤ ما استدل به على ثبوت الولاية العامة	١٩٣	١٨١ لا اجزاء في التكليفيات على السببية الامامية	١٨١
١٩٥ المقايسة بين القضاة الخاصة وال العامة	١٩٤	١٨٢ تقرير ما أفاده شيخنا المحقق في الاجزاء	١٨٢
١٩٦ المناقشة في المقايسة	١٩٥	١٨٣ الاعتراض على القول بالاجزاء	١٨٣
١٩٧ لا بدية التصرف في الموارج لا تستلزم ثبوت الولاية	١٩٦	١٨٤ الاجزاء ودليل العرج والاجماع	١٨٤
١٩٨ ثبوت الولاية للمفقيه في الامور الحسبيه	١٩٧	١٨٥ عقاب العاجل التارك للاحتياط والتقليد	١٨٥
١٩٩ اعتبار الاعلمية في المباشر في الامور الحسبيه	١٩٨	١٨٦ وجوب التعلم قبل الوقت	١٨٦
		١٨٧ وجوب التعلم طريق لا نفسي	١٨٧

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢٠٠	اعتبار الاعلمية في القاضي	٢١٠	اقتراح المعجزة بيد مدعى
٢٠١	غير الفقيه لا يطلق عليه العارف	٢١١	وجوب اجابة الحكم على المنكر
٢٠٣	جواز الترافع الى غير الاعلم	٢١٢	حرمة القضاء على من ليس بأهل
٢٠٤	بين الاعلم والافضل عموم من	٢١٣	حرمة القضاء على غير الفقيه
٢٠٥	احتجاج الجواد (ع) مع عمه	٢١٤	حرمة القضاء على فقيه فاقد
٢٠٦	روايتنا الاختصاص وعيون	٢١٥	التفصيل فيما لم يكن الفقيه
٢٠٧	عدم اعتبار الاعلمية في القاضي	٢١٦	القاضي غير الاهل شقي لainfz
٢٠٨	يترافع الى غير الاعلم الا في	٢١٧	المال المأخذ بحكم القاضي الجائز
٢٠٩	الاختلاف في الحكم	٢١٨	حكومة دليل لا ضرر على الادلة
	المانعة		حكمه

آثار المؤلف

فارسي مطبوع

فلسفة غييت مهدي عليه السلام

- « ترجمة حياة المرحوم آية ٠٠٠ البروجردي عربى
- « الثقات في أسانيد كامل الزيارات
- « مخطوط تقرير الدراسات الاصولية لسيدنا الاستاذ
- « الفقهية »
- « مشايخ النجاشي
- « الكليني
- « الصدوق
- التعليق الاصلاحية على توضيح المفاد للشيخ عبد المحسن البحاراني من أول الطهارة إلى أواسط الخمس
- جزء رجالية فيمن له كتاب الرجال قبل الشيخ الطوسي (ره)

صحح الأغلاط رجاءً قبل المطالعة

الصحيح	ص س الغلط	الصحيح	ص س الغلط
نفساني	٦ ٥	نفساني	١٠٢ ١١
كأنه	١٣ ٥	كانة	١٠٥ ١٨
الغرائب	٨ ٦	الغرائب	١١٠ ١١
الصلاح	٧ ٧	صلاح	١١٢ ١٤
١١٣	١٤ ٢٠	وضعية	١٣١ ١٧
كتب	١٥ ٢٠	الحججة	١١٧ ٧
كان من	٣ ٢٥	تحريمية	١١٨ ٦
-	٦ ٢٥	يتقن	١١٨ ١٩
المجتهدين	٢١ ٢٥	المجتهدين	١٣٢ ١
يرتب	٢ ٢٩	يتقerno	١٤١ ١٤
الاحكام	١٦ ٣٧	احكامنا	١٤٣ ١٢
الايتام	٤٤	الايتام	٥ ١٥٤
كانا	٢ ٥٠	كان	١٣ ١٥٤
ما فيما	١٨ ٥٢	فيما	٤ ١٥٧
من	١٥ ٥٤	مر	٨ ١٥٨
ة		استدامتها	١٧٩٩ ١٥٩
تصرفاها	٨ ٥٩	تصرفاها	٢٢ ٢٢
بصحته	٦٣ ٦٣	معدرة الا في	١٦٠ ١٨
آياتا	٦٣ ٦٣	الاستناد	٩ ١٦٢
فيحيط	٦٦	يفتتضي	٦ ١٦٨
الثاني	١٣ ٧٠	لا إحتياج	١٣ ١٧٣
الاول	١٥ ٧٢	الاول	١٤ ١٧٣
عن	٢٢ ٧٢	عما	٢٠ ١٧٥
في موافقة	٤ ٨٢	الكليني	١١ ١٧٧
فتوى	٩ ٨٧	بموافقة	١٧٧ ١١
ملتفتنا	٢ ٨٩	مطينا	١٣ ١٧٧
كلاهما	٩٢ العوان تقدم	كليهما	٦ ١٧٨
حقه	٩٢ السطره تحل	تمحمل	١٢ ١٨٠
		حقة	

Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 074072727